

صندوق الاستثمارات العامة يطلق «كياني»



• الرياض - واس

أطلق صندوق الاستثمارات العامة، يوم الإثنين ٢٠ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٧ أغسطس ٢٠٢٣م، شركة «كياني» الشركة المتكاملة لتعزيز وإلهام الحياة الصحية للمرأة في المملكة، حيث ستركّز الشركة التي ترأس صاحبة السمو الملكي الأميرة ريماء بنت بندر بن سلطان مجلس إدارتها، على صحّة ونمط الحياة للأجيال المستقبلية.

وستقدّم الشركة خدمات إلكترونية على أعلى المستويات العالمية، لتشكل ربطاً سلساً بين الخدمات المباشرة والرقمية، سعياً للوصول بأفضل الخدمات لفئة واسعة من المستفيدات.

• التفاصيل ص٤

تأسيس شركة «سرج» للاستثمارات الرياضية

ماهي «سرج»

شركة استثمارية رياضية تهدف لدعم وتمكين نمو قطاع الرياضة في المملكة ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

• الرياض - واس

أعلن صندوق الاستثمارات العامة يوم الأحد ١٩ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٦ أغسطس ٢٠٢٣م، عن تأسيس شركة «سرج» للاستثمارات الرياضية، حيث تهدف إلى الاستثمار في الفعاليات المرتبطة بالمشجعين، وستقوم بتوظيف التقنيات الرياضية المتقدمة لتطوير القطاع، بما يسهم في تعزيز مكانة المملكة كوجهة رياضية وترفيهية.

وقال مدير إدارة الاستثمارات المباشرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى صندوق الاستثمارات العامة رائد إسماعيل: «يتمشى تأسيس الشركة مع استثمارات صندوق الاستثمارات العامة الرياضية الأخرى التي بدورها تسهم في الوصول إلى مجتمع حيوي، مما يسهم في تحقيق أهداف استراتيجية الصندوق وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠».

استثماراتها

حقوق الملكية لإنشاء الفعاليات الرياضية الجديدة

الحقوق التجارية للبطولات الرياضية

استضافة الفعاليات الرياضية العالمية

الفعاليات المرتبطة بالمشجعين

• التفاصيل ص٤

جهاز مستقل باسم رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي



• جدة - واس

باسم «رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي»، وتحويل «الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي» إلى هيئة عامة باسم «الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي»، ترتبطان بالملك تنظيمياً؛ استناداً إلى اختصاص المجلس -بموجب نظامه- بإحداث وترتيب المصالح العامة.

• التفاصيل ص٣-٢

استعرض مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ٢١ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢٣م، في قصر السلام بجدة، الموضوع المدرج في جدول أعماله، الصادر في شأنه التوجيه الملكي الكريم القاضي بقيام مجلس الوزراء بدراسة إنشاء جهاز مستقل

أمران ملكيان يتعلقان بشؤون الحرمين

• جدة - واس

صدر يوم الثلاثاء ٢١ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢٣م، أمر ملكي فيما يلي نصه:

الرقم: ٣١ / أ التاريخ: ٢١ / ١ / ١٤٤٥هـ

بمعون الله تعالى	بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.	ثانياً: يُبلّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتمادها وتنفيذه.
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية	وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.	سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.	أمرنا بما هو آت:	كما صدر أمر ملكي بتعيين معالي الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر	بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.	وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.
	أولاً: يُعيّن معالي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس رئيساً للشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي بمرتبة وزير.	

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

التأكيد على مواصلة المملكة دعم استقرار أسواق البترول

● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢١ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢٣م، في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مضامين محادثات خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، مع عدد من قادة الدول خلال الأيام الماضية، وتتصل بالعلاقات بين المملكة وبلدانهم وسبل تعزيز التعاون المشترك.

واستعرض المجلس إثر ذلك، مستجدات أعمال السياسة الخارجية للمملكة وجهودها الدبلوماسية في دعم الحوار والحلول السلمية، والمبادرة بكل ما يسهم في الوصول إلى عالم يسوده الأمن والاستقرار وينعم بالازدهار والنماء على المستويات كافة؛ وبما يحقق تطلعات الشعوب نحو غد أفضل.

وعُدّ مجلس الوزراء استضافة المملكة اجتماع مستشاري الأمن الوطني وممثلي عدد من الدول والمنظمات الدولية بشأن الأزمة الأوكرانية، استمراراً للمبادرات والجهود التي بذلها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في هذا الإطار، وما اشتملت عليه اتصالاته حفظه الله، مع القيادتين الروسية والأوكرانية، من التأكيد على استعداد المملكة للقيام بمساعيها الحميدة للإسهام في الوصول إلى سلام دائم، والتخفيف من آثار الأزمة وتداعياتها الإنسانية.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول نتائج مشاركات المملكة في عدد من الاجتماعات الإقليمية والدولية، مجدداً الاهتمام بمد الجسور والتعاون مع المنظمات والتكتلات متعددة الأطراف؛ لتحقيق المزيد من فعالية العمل الجماعي والتنسيق تجاه القضايا والتحديات ذات الاهتمام المشترك.

ونوّه مجلس الوزراء بما أكّده المملكة خلال اجتماع المجلس الوزاري للهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، من حرصها على دعم الجهود



ومبتكرة ومتطورة، لتحقيق النمو والابتكار والتنمية المستدامة، المتماشية مع مستهدفات (رؤية ٢٠٣٠).

وقد استعرض المجلس الموضوع المدرج في جدول أعماله الصادر في شأنه التوجيه الملكي الكريم القاضي بقيام مجلس الوزراء بدراسة إنشاء جهاز مستقل باسم (رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي)، وتحويل (الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي) إلى هيئة عامة باسم (الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي)، لترتبطان بالملك تنظيمياً؛ استناداً إلى اختصاص المجلس بموجب نظامه، بإحداث وترتيب المصالح العامة، وذلك استمراراً لمسيرة العناية البالغة التي توليها الدولة للمسجد الحرام والمسجد النبوي، ولأهمية مواصلة

المبذولة لمواجهة التحديات البيئية بالمنطقة والعالم، ويتجلى ذلك في تبني العديد من المبادرات النوعية ومنها مبادرة الشرق الأوسط الأخضر الهادفة إلى الإسهام في تحقيق المستهدفات العالمية في هذا المجال.

وأكد المجلس على مواصلة المملكة تعزيز الجهود الاحترازية لمجموعة دول (أوبك بلس) الهادفة إلى دعم استقرار أسواق البترول، بما في ذلك تمديد خفض الطوعي البالغ (مليون برميل يومياً) الذي بدأ تطبيقه في يولية الماضي، ليشمل شهر سبتمبر القادم.

وبيّن معاليه أن مجلس الوزراء رحّب باستضافة المملكة مركز الأمم المتحدة العالمي للتميز للبيئة الحاضنة للمعلومات الجيومكانية الذي يعد منصة مهمة لاستشراف المستقبل في هذا المجال بأساليب نوعية

مسيرة التطوير المؤسسي للأجهزة ذات الصلة بهما هيكلياً وتنظيمياً وإدارياً، وإكسابها مزيداً من التخصص واتخاذها أنماطاً إدارية تواكب الخطط التطويرية الجاري العمل عليها في هذا الشأن.

وبعد دراسة مجلس الوزراء للموضوع، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إنشاء جهاز مستقل باسم (رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي) يرتبط تنظيمياً بالملك، وتنقل إليه اختصاصات ومهام وأعمال الإشراف على شؤون الأئمة والمؤذنين في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وكل ما يتصل بالشؤون الدينية بهما، بما في ذلك الحلقات والدروس العلمية داخلهما المرتبطة بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

ثانياً: تحويل الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي إلى هيئة عامة باسم (الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبلاستقلال مالي وإداري، وترتبط تنظيمياً بالملك وتتولى اختصاصات ومهام وأعمال الخدمات والتشغيل والصيانة والتطوير المتصلة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي.

ثالثاً: يكون للهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مجلس إدارة يُعين رئيسه وأعضاؤه بأمر ملكي.

رابعاً: قيام هيئة الخبراء بمجلس الوزراء -بمشاركة الجهات ذوات العلاقة- بإعداد ترتيبات تنظيمية لكل من رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي والهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وكذلك مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تتأثر بما تضمنته البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من القرار، واقتراح ما يلزم حيالها من تعديلات، وترفع ما تنتهي إليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ القرار.

خامساً: تُشكل لجنة فنية من: الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة، ووزارة الحج والعمرة، ووزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي،



وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات الأخرى المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقرير سنوي للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

المدة- من مباشرة الاختصاصات والمهام والأعمال المشار إليها في البند (أولاً) من القرار، ويُعمل بمقتضى هذا البند مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ استكمال ما قضى به البند (خامساً) من القرار. سابعاً: يُكلف رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي باختصاصات المجلس اللازمة لتسيير الأعمال دون الاختصاصات المتصلة بإقرار السياسات واللوائح المالية والإدارية إلى حين تشكيله، ويُكلف بأعمال الرئيس التنفيذي للهيئة إلى حين تعيينه؛ وذلك وفقاً للترتيبات التنظيمية للهيئة المشار إليها في البند (رابعاً) من القرار.

سادساً: تتولى الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي المهام المنوطة بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي (سابقاً)، إلى حين استكمال إنفاذ ما قضى به القرار ومباشرة الجهازين اختصاصاتهما ومهامهما وأعمالهما وفقاً لترتيباتهما التنظيمية المشار إليهما في البند (رابعاً) من القرار، على أن يتم التنسيق في ذلك بين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ورئيس الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي؛ بما يُمكن رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي-خلال هذه

ورئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، ولجنة برنامج خدمة ضيوف الرحمن، تكون برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وتتولى وضع الآليات اللازمة لمعالجة الجوانب المالية والوظيفية المترتبة على إنفاذ ما قضت به البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالوظائف الشاغرة والمشغولة والموظفين والوثائق والممتلكات والعقود والاعتمادات المالية المدرجة في ميزانية الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي (سابقاً)، ورفع ما يتطلب اتخاذه من إجراءات نظامية في هذا الشأن.

موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة الطاقة في مملكة تايلند في مجال الطاقة.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية.

الموافقة على النموذج الاسترشادي لمذكرة تفاهم للتعاون في مجال السكك الحديدية بين الهيئة العامة للنقل في المملكة العربية السعودية والجهات النظيرة لها في الدول الأخرى، وتفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل أو من ينيبه، بالتباحث مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السكك الحديدية بين الهيئة العامة للنقل في المملكة العربية السعودية والجهات النظيرة لها في الدول الأخرى.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية وغرفة الحسابات في جمهورية طاجيكستان للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

الموافقة على مذكرة تعاون بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية ورئاسة النيابة العامة في المملكة المغربية في مجال التحقيق والادعاء العام.

تعديل الفقرة (1) من المادة (الحادية عشرة) من النظام الأساس لشركة المقر للتطوير والتنمية، الموافق على الترخيص بتأسيسها بالمرسوم الملكي رقم (م/57) وتاريخ 1435/9/20هـ (المتعلقة بمجلس إدارة الشركة)، لتصبح بالنص الوارد في القرار.

تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم مؤسسة المسار الرياضي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (426) وتاريخ 1441/6/24هـ (المتعلقة بمجلس إدارة المؤسسة)، لتصبح بالنص الوارد في القرار.

تعيين الأستاذ عبدالسلام بن محمد الجبر، والأستاذ يوسف بن علي المجدوعي، والأستاذ محمد بن عبدالله المرشد، أعضاء من رجال الأعمال في مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

إلغاء (اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية) المشكلة بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (257) وتاريخ 1435/6/14هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (107) وتاريخ 1437/4/8هـ، دون الإخلال باستمرار مراكز التحكيم التي رخصت لها اللجنة، وتتولى مهمات اللجنة المشار إليها لجنة تشكل تحت مظلة اتحاد الغرف التجارية السعودية (دون أن تشتمل على تمثيل حكومي) وأن يقتصر اختصاصها على ما يتعلق بمراكز التحكيم التي نشأت وستنشأ تحت مظلة الغرف التجارية.

ترقيات وتعيينات



الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وتعيينات على وظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية فهد بن مشنان بن مبارك المطاير الدوسري إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.
- ترقية عبدالله بن غازي بن مطيع الصاعدي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ترقية مسفر بن ظافر بن مسفر آل عيدان الخثعمي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.
- ترقية محمد بن أحمد بن محمد عقاد إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الحج والعمرة.
- ترقية عبدالله بن حمد بن سالم الهويلم الدوسري إلى وظيفة (مدير مكتب وزير) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ترقية محمد بن مقبول بن عتيق الثبيتي إلى وظيفة (مدير فرع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.
- ترقية عبدالإله بن عبدالعزيز بن محمد الجنوبي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.
- ترقية رضاء بن إبراهيم بن علي الوهيبي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

تعيين الآتية أسماؤهم على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية:

- مشهور بن رزيق بن مطح الحليفي.
- بندر بن فهد بن عبداللطيف الدايل.
- فهد بن محمد بن عبدالعزيز بركه.

تفويضات



تفويض معالي وزير العدل أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة القانون في جمهورية سنغافورة.

تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السريلانكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.

تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكوستاريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة الخارجية في جمهورية كوستاريكا للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.

تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأوزبكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الاتصالات والتقنيات الرقمية في جمهورية أوزبكستان للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

تفويض معالي النائب العام أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأذربيجاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية ومكتب المدعي العام في جمهورية أذربيجان.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البريطاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المعهد الملكي للفنون التقليدية في المملكة العربية السعودية والكلية الملكية للفنون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية للتعاون في مجال الفنون التقليدية.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

أم القرى ١٥٥٤م

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

الإعلان عن تأسيس شركة «سرج» للاستثمارات الرياضية

أهدافها



دعم توطين الشراكات.



تحقيق عوائد مالية.



توظيف التقنيات الرياضية المتقدمة لتطوير القطاع.



دعم وتمكين نمو قطاع الرياضة في المملكة والشرق الأوسط وشمال أفريقيا.



استثماراتها



الفعاليات المرتبطة بالمشجعين.



استضافة الفعاليات الرياضية العالمية.



الحقوق التجارية للبطولات الرياضية.



حقوق الملكية لإنشاء الفعاليات الرياضية الجديدة.

عن «سرج»



• الرياض - واس

أعلن صندوق الاستثمارات العامة يوم الأحد ١٩ المحرم ١٤٤٥ هـ الموافق ٦ أغسطس ٢٠٢٣ م، عن تأسيس شركة «سرج» للاستثمارات الرياضية، وهي شركة استثمارية رياضية تهدف لدعم وتمكين نمو قطاع الرياضة في المملكة ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وستستثمر شركة «سرج» للاستثمارات الرياضية في الحصول على حقوق الملكية لإنشاء الفعاليات الرياضية الجديدة، إلى جانب الاستثمار في الحقوق التجارية للبطولات الرياضية واستضافة الفعاليات الرياضية العالمية، بما

يدفع عجلة التنمية في القطاع من خلال استكشاف الفرص الاستثمارية في حقوق الملكية الفكرية للأنشطة الرياضية، واستضافة الفعاليات الرياضية العالمية، والاستثمار في التقنيات الرياضية المتقدمة، كما يتماشى تأسيس الشركة مع استثمارات صندوق الاستثمارات العامة الرياضية الأخرى التي بدورها تُسهم في الوصول إلى مجتمع حيوي، مما يُسهم في تحقيق أهداف استراتيجية الصندوق وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠.

وكمستثمر على المدى الطويل، يعد قطاع الترفيه والسياحة والرياضة أحد القطاعات الاستراتيجية ذات الأولوية لصندوق الاستثمارات العامة.

يحقق أهداف الشركة في تحقيق العوائد المالية، ويدعم توطين الشراكات في مختلف أنحاء المملكة ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتهدف شركة «سرج» إلى الاستثمار في الفعاليات المرتبطة بالمشجعين، وستقوم بتوظيف التقنيات الرياضية المتقدمة لتطوير القطاع، بما يُسهم في تعزيز مكانة المملكة كوجهة رياضية وترفيهية.

وقال مدير إدارة الاستثمارات المباشرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى صندوق الاستثمارات العامة رائد إسماعيل: «يسعدنا الإعلان عن تأسيس شركة «سرج» للاستثمارات الرياضية، التي تهدف إلى تنمية قطاع الرياضة والترفيه في المملكة والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وستسهم في

صندوق الاستثمارات العامة يعلن عن إطلاق شركة «كياني»

«كياني»

الشركة المتكاملة لتعزيز وإلهام الحياة الصحية للمرأة في المملكة.

سعداء اليوم بدخول الصندوق في قطاع يهتم بشكل رئيسي في صحة ورفاهية المرأة، وستعمل شركة كياني بالتعاون مع القطاع الخاص لتقديم خدمات متكاملة تسهم في تمكين هذا القطاع، واستحداث مجتمع أكثر صحة وحيوية



رائد إسماعيل



تركز على صحة ونمط الحياة للأجيال المستقبلية من خلال:



التغذية والتشخيص.



الملابس الرياضية.



اللياقة البدنية.



العناية الشخصية والعلاجية.



التشخيص الصحي.



الأكل الصحي.

• الرياض - واس

أعلن صندوق الاستثمارات العامة، يوم الإثنين ٢٠ المحرم ١٤٤٥ هـ الموافق ٧ أغسطس ٢٠٢٣ م، عن إطلاق شركة «كياني»، الشركة المتكاملة لتعزيز وإلهام الحياة الصحية للمرأة في المملكة.

وستركز شركة «كياني» التي ترأسها صاحبة السمو الملكي الأميرة ريم بنت بندر بن سلطان مجلس إدارتها، على صحة ونمط الحياة للأجيال المستقبلية من خلال ست خدمات رئيسية، تشمل اللياقة البدنية، والملابس الرياضية، والعناية الشخصية والعلاجية، والتغذية والتشخيص، والأكل الصحي، بالإضافة إلى التثقيف الصحي.

وتهدف «كياني» إلى الاهتمام بكل ما يخص المرأة في مختلف خدماتها، وبشكل خاص بالصحة النفسية، والجسدية، والاجتماعية. وتسعى الشركة للوصول إلى أكثر من مليون مستفيدة من أجل الإسهام في استحداث مجتمع حيوي تماشياً مع مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ويأتي إطلاق شركة «كياني» تماشياً مع استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة الهادفة إلى تمكين القطاعات الواعدة، وتوطين التقنيات، وتمكين القطاع الخاص، وتنويع مصادر دخل الاقتصاد المحلي، والإسهام في تحسين جودة الحياة بما يتماشى مع مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وستقدم الشركة خدمات إلكترونية على أعلى المستويات العالمية، لتشكل ربطاً سلساً بين الخدمات المباشرة والرقمية، سعياً للوصول بأفضل الخدمات لفئة واسعة من المستفيدات. وستعمل على تمكين قطاعات الصحة، والرفاهية، واللياقة البدنية في المملكة، والإسهام في تطويرها من خلال التعاون مع القطاع الخاص، بما يدعم المنظومة الاقتصادية المحلية.

وقال مدير إدارة الاستثمارات المباشرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بصندوق الاستثمارات العامة رائد إسماعيل: «تهدف شركة كياني إلى استحداث العديد من الفرص الاستثمارية في قطاع اللياقة البدنية والرفاهية في المملكة، الذي تقدر قيمته حالياً بأكثر من ١٦ مليار ريال، ونحن سعداء اليوم بدخول الصندوق في قطاع يهتم بشكل رئيسي في صحة ورفاهية المرأة، وستعمل شركة كياني بالتعاون مع القطاع الخاص لتقديم خدمات متكاملة تسهم في تمكين هذا القطاع، واستحداث مجتمع أكثر صحة وحيوية».



قرار رقم (٤٤) وتاريخ ١٤/١/١٤٤٥هـ

الموافقة على لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥١٢٤ وتاريخ ١٧/٥/١٤٤٤هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم ٧٤٦٦ وتاريخ ١٣/٨/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على لائحة المحافظة على الذوق العام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤)

وتاريخ ٤/٨/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٨٩٩) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٣هـ ورقم (١٩٨٣) وتاريخ

٢٩/٦/١٤٤٤هـ ورقم (٢٧٢٢) وتاريخ ٨/٩/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٧٢٥) وتاريخ ٢/١٢/١٤٤٤هـ،

المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٢٨/٤٤/د)

وتاريخ ١٨/٧/١٤٤٤هـ.

لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام

المادة الأولى:

يُقصد بالعبارات والكلمات الآتية -أيها وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة العامة للنقل.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

اللائحة: لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام، وألياتها التفصيلية.

النقل العام: نقل الركاب المنتظم المتاح للعموم بأجر بوسيلة نقل داخل مدن المملكة وبينها وإلى الدول الأخرى، ويستثنى من ذلك النقل الجوي.

أنشطة النقل العام: أي نشاط من الأنشطة الآتية:

- **النقل البري:** النقل العام للركاب بواسطة الحافلات، أو غيرها من الوسائل التي تحددها الهيئة.

- **النقل بالسكك الحديدية:** نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية؛ سواءً كان ذلك داخل المدن بواسطة وسائل النقل الخفيفة (كالترام، والمترو)، أو بين المدن وعلى الخطوط الدولية بواسطة القطارات السريعة وناقلات الركاب الأوتوماتيكية.

- **النقل البحري:** نقل الركاب داخل المياه الإقليمية للمملكة، أو منها إلى الدول الأخرى بواسطة الحافلات المائية والعبارات وسفن الركاب.

الخدمة: أي خدمة من خدمات وسائل النقل العام.

مرافق النقل: المنشآت والمرافق والنظم والبرامج اللازمة لمزاولة أنشطة النقل العام وتقديم الخدمة،

بما في ذلك محطات الوصول والانطلاق لوسائل النقل العام بجميع أشكالها.

الناقل: المرخص له من الهيئة بمزاولة أنشطة النقل العام وتقديم الخدمة.

وسيلة النقل: وسيلة مرخصة لتقديم الخدمة، كالركبات والحافلات، والقطارات، والركبات البحرية، وغيرها.

الراكب: عميل متعاقد مع الناقل للحصول على الخدمة.

الموظفون: أي من منسوبي الهيئة أو الناقل أو المسؤول عن مرافق النقل، أو العاملين تحت إشراف أي منهم.

الغير: شخص يرتاد مرافق النقل أو وسيلة النقل من غير الركاب أو الموظفين.

ذو القدرة المحدودة على الحركة: أي شخص من غير الأشخاص ذوي الإعاقة، لديه إصابة أو عارض

يمنعه من المشي دون مساعدة غيره من الأشخاص الطبيعيين أو معدات التنقل.

ذو الإعاقة: كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية،

أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الأجرة: مبلغ يدفع للحصول على الخدمة.

معدات التنقل: أي وسيلة أو أداة مصممة خصيصاً لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة

المحدودة على الحركة في تنقلاتهم الشخصية، وتشمل الكراسي المتحركة التي تعمل بالطاقة الكهربائية

أو تعمل يدوياً، وأدوات المساعدة على المشي، والعكازات، وغيرها.

حيوان الخدمة: أي حيوان أليف مدرب خصيصاً لمراقبة الأشخاص ذوي الإعاقة وخدمتهم، يستطيع

توجيه ذوي الإعاقة السمعية والبصرية أو تنبيههم، أو تحريك معدات التنقل، أو جلب ما يسقط على

الأرض من أمتعة، وغير ذلك من الخدمات التي يستطيع حيوان الخدمة القيام بها.

الركبات سهلة الاستخدام (أو سهلة الوصول): أي مركبة مجهزة بوسائل تسمح للأشخاص على كراسي متحركة باستخدامها وتمكنهم من التنقل على متنها.

المادة الثانية:

تُقَدّم الخدمة لمن يطلبها دون تمييز.

المادة الثالثة:

يجب ألا يقل عمر الراكب عن (ثلاث عشرة) سنة للحصول منفرداً على الخدمة بين المدن، وألا يقل عن (ثماني) سنوات للحصول منفرداً على الخدمة داخل المدن.

المادة الرابعة:

أولياء الأمور والأوصياء مسؤولون عن سلوك أبنائهم القصر أو من هم تحت وصايتهم.

المادة الخامسة:

يهيئ الناقل وسيلة النقل -التي تحددها الهيئة- بالأدوات والتجهيزات اللازمة لخدمة الأشخاص من ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة.

المادة السادسة:

لكل شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة، الحق في الحصول على الخدمة، ولا يجوز رفض تقديم الخدمة له إلا في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان الرفض مرتبطاً بمتطلبات الصحة والسلامة وفقاً لما تحدده الهيئة.

٢- استحالة تقديم الخدمة في حال عدم إمكانية توفير المتطلبات الخاصة بهم في وسيلة النقل أو مرافق النقل.

وفي هاتين الحالتين، وفي حال توفر خدمة بديلة تتوافق مع احتياجاته؛ يبلغ بذلك.

المادة السابعة:

يحق لكل شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة -بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من اللائحة- الآتي:

١- الاستفادة من أي إعفاءات أو تخفيضات على أسعار التذاكر المخصصة له ومرافقه بناء على سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل التي تصدرها الهيئة.

٢- الحصول على المعلومات المتعلقة بالرحلة وشروط النقل، بوسائل وطرق يسيرة تتناسب مع حالته.

٣- العلم بحقوقه الواردة في اللائحة وسياسات الناقل.

٤- الحصول على المساعدة اللازمة للصعود على متن وسيلة النقل والنزول منها، والتنقل في مرافق النقل.

٥- تمكنه من حجز مقعد له ومقعد مجاور لمرافقه إن توفّر ذلك.

٦- اصطحاب حيوان الخدمة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة على متن وسيلة النقل، وفي مرافق النقل، وفقاً لما تضعه الهيئة من سياسة لهذا الشأن.

المادة الثامنة:

يحق لكل راكب الآتي:

١- الحصول على الخدمة بجودة عالية، وبشكل آمن، وفي مواعيدها المحددة.



لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام .. تتمه

٢- التمتع بالخصوصية بالقدر المتعارف عليه في الأماكن العامة.

٣- الحصول على خيارات متعددة لشراء الخدمة ببسر وسهولة.

٤- اصطحاب الأمتعة الشخصية أو أي متعلقات لا تشكل خطراً على سلامة الركاب ووسيلة النقل ومرافق النقل، وذلك وفقاً لشروط الناقل وما تحدده الهيئة.

٥- اصطحاب عربات حمل الأطفال ومعدات التنقل الخفيفة التي لا تشكل خطراً على سلامة الركاب ووسيلة النقل ومرافق النقل، وذلك وفقاً لشروط الناقل وما تحدده الهيئة.

٦- اصطحاب الحيوانات الأليفة التي لا تشكل خطراً أو تؤثر في الخدمة ووسيلة النقل ومرافق النقل، وذلك وفقاً لشروط الناقل وما تحدده الهيئة.

٧- الحصول على معلومات واضحة وبطريقة مناسبة ويسيرة ؛ لمعرفة جميع ما له من حقوق وما عليه من التزامات عند طلبه للخدمة.

٨- التعويض عن فقدان الأمتعة أو تلفها أو تأخرها، وعن التأخر في تقديم الخدمة أو إلغائها بعد شرائها أو سوء تقديمها، وذلك وفقاً لللائحة وما تضعه الهيئة من سياسات.

٩- الحصول على المساعدة الطبية في حالة الإصابة على متن وسيلة النقل أو مرافق النقل أو في حالة الحاجة إليها.

١٠- معرفة آليات الشكاوى المتعلقة بالخدمة، والجهات المعنية بها.

المادة التاسعة:

يلتزم الراكب بالآتي:

١- سداد أجرة النقل، واتباع أحكام اللائحة وتعليمات الناقل وسياسته بشأن الخدمة.

٢- التقيد بخط السير المحدد في التذكرة والنزول في المحطة المحددة فيها.

٣- المحافظة على الذوق العام في وسيلة النقل ومرافق النقل، وفق الأحكام النظامية ذات العلاقة وما تضعه الهيئة والناقل من شروط وأحكام.

٤- مراعاة ظروف كبار السن والحوامل والأطفال والمرضى، وإعطاء الأولوية لهم.

٥- عدم العبث بوسيلة النقل ومرافق النقل، أو استخدامها لغير الغرض المخصصة له.

٦- عدم حمل مواد أو أمتعة تخالف سياسة الناقل وما تحدده الهيئة.

٧- عدم حمل أي مواد خطيرة أو محظورة، وأي مواد تعرض وسيلة النقل أو مرافق النقل، أو حياة الآخرين للخطر.

٨- عدم استخدام تجهيزات السلامة والوقاية إلا في الحالات التي تستلزم ذلك.

٩- تسليم ما يُعثر عليه فوراً من مقتنيات أو أغراض فقدت إلى الناقل أو المسؤول عن مرافق النقل.

١٠- الإبلاغ عن أي ممتلكات فُقدت منه أثناء الرحلة.

١١- التقيد بسياسة الناقل عند حمل الحيوانات الأليفة المسموح بحملها في وسيلة النقل ومرافقه.

المادة العاشرة:

يلتزم الراكب بتعويض الناقل أو المسؤول عن مرافق النقل عن أي ضرر ناجم عن مخالفته لأحكام اللائحة، ما لم يثبت أن ذلك الضرر نجم عن ظروف لم يكن بإمكانه تجنبها أو قوة قاهرة.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم الراكب بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة، ويلتزم كذلك -في الرحلات الممتدة إلى خارج المملكة- بالتقيد بالمتطلبات الأمنية والجمركية لجهة الوصول.

المادة الثانية عشرة:

يلتزم الناقل بالآتي:

١- إعداد سياساته المتعلقة بتقديم الخدمة وفق اللائحة، وتقديمها إلى الهيئة لاعتمادها.

٢- تقديم الخدمة للركاب وفقاً لحقوقهم الواردة في اللائحة وشروط ترخيص الخدمة الذي تصدره الهيئة له.

٣- تأهيل الموظفين التابعين له للتعامل مع الركاب بمهنية واحترام.

٤- وضع آلية إلكترونية واضحة للتعامل مع الشكاوى والاقتراحات المتعلقة بحقوق الركاب.

٥- الاحتفاظ بسجل خاص بجميع الشكاوى المستلمة وما تم في شأنها وتواريخ ذلك، وانطباعات وآراء أصحاب الشكاوى عن الكيفية التي عُولجت بها شكاوهم، وإتاحة هذا السجل للهيئة أو أي جهة أخرى تحددها الهيئة.

٦- إتاحة منافذ متعددة لتمكين الراكب من سداد الأجرة ببسر وسهولة، بما في ذلك الدفع نقداً أو من خلال الوسائل الإلكترونية.

٧- إبلاغ الفئات التي يحق لها الحصول على أجرة مخفضة بذلك عند طلب الخدمة.

٨- الاحتفاظ بسجلات لجميع المواد المفقودة من الركاب التي عُثر عليها أو سُلمت إليه.

٩- بيان كيفية المطالبة بجميع المواد المفقودة من الركاب التي عُثر عليها أو سُلمت إليه.

المادة الثالثة عشرة:

١- يلتزم الناقل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائه -وأخطاء تابعيه- التي تلحق بالركاب أو الغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تقديم الخدمة أو بسببه.

٢- يلتزم الناقل في جميع الأحوال باتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لتوفير المساعدة الطبية وتحمل

نفقات العلاج الطبي للراكب الذي يتعرض لإصابة أثناء تقديم الخدمة له، ولا يدخل ذلك في احتساب

قيمة التعويض المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يكون الناقل مسؤولاً عن أمتعة الركاب التي تُسلم إليه، من وقت تسلمها إلى حين تسليمها للراكب. ويجب عليه تعويض الراكب عن فقدانها أو تلفها أو تأخر وصولها.

٤- يُعفى الناقل من المسؤولية والتزامه بالتعويض -المنصوص عليه في هذه المادة- إذا كانت الأضرار ناجمة عن فعل غير مشروع أو خطأ أو إهمال من جانب الراكب، أو عن قوة قاهرة.

المادة الرابعة عشرة:

١- يجوز للناقل أو المسؤول عن مرافق النقل فحص أمتعة الركاب، وإذا تطلب الأمر إفراغ محتوياتها لفحصها في الحالات التي تستلزم ذلك ولأغراض الأمن والسلامة.

٢- يجب على الناقل إعداد تقرير عن حالة أي أمتعة مفقودة أو تالفة أو متأخرة، وسبب وتاريخ فقدان أو التلف أو التأخير، بحضور الراكب -إذا كان ذلك ممكناً- وتزويده بنسخة من التقرير. ويجوز للراكب الاعتراض على محتوى التقرير، وطلب رأي خبير.

٣- تعتبر الأمتعة مفقودة إذا لم تُسلم للراكب خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ المطالبة بها.

المادة الخامسة عشرة:

تُقدم الشكاوى للناقل على النحو الآتي:

١- يُقدم الراكب شكواه خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد لتقديم الخدمة.

٢- يُصدر الناقل إقراراً بتسليم كل شكوى مثبتاً فيه تاريخها، وذلك خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ تسلمها.

٣- يخطر الناقل الراكب خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم شكواه بما يفيد بأنها قيد النظر، أو بقبولها أو رفضها مع توضيح الأسباب. وفي جميع الأحوال، لا تتجاوز مدة معالجة الشكاوى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمها.

٤- في حال عدم رضا الراكب عن معالجة الناقل لشكواه، أو في حال تجاوز الناقل المدة المحددة لمعالجتها، يحق للراكب الاعتراض أمام اللجنة المشكلة بناءً على المادة (السابعة عشرة) من اللائحة، وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره بنتيجة معالجة الشكاوى، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لمعالجتها وفق الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

تتولى الهيئة الإشراف على تنفيذ أحكام اللائحة بما يضمن حصول الركاب على حقوقهم وتقيدهم بالتزاماتهم. وتصدر بقرار من المجلس الآليات التفصيلية اللازمة لها.

المادة السابعة عشرة:

١- تشكل بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) من خمسة أعضاء يرشحهم الرئيس، يكون منهم مستشاران نظاميان يسمى أحدهما رئيساً، وثلاثة من أصحاب الخبرة الفنية، تتولى النظر في مخالفات أحكام اللائحة، واعتراضات الركاب على نتيجة معالجة الشكاوى المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة، وفقاً لما تضعه الهيئة من قواعد لهذا الغرض.

٢- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون مسببة، ويجوز التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ به.

٣- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد، ويحدد المجلس بقرار منه قواعد عمل اللجنة، وإجراءاتها، ومكافآت أعضائها، وأمانتها.

المادة الثامنة عشرة:

دون إخلال بالحق في اللجوء إلى القضاء، تكون التعويضات -فيما عدا ما يتعلق بالإصابة أو الوفاة- وفق سياسة تضعها الهيئة لهذا الغرض.

المادة التاسعة عشرة:

يكون للهيئة صلاحية فرض غرامة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال على الركاب والغير من المخالفين لأحكام اللائحة وما تحدده الهيئة من أفعال مخالفة وفق جدول تصنيف المخالفات والغرامات الذي يقره المجلس.

المادة العشرون:

١- دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يتولى الموظفون -سواءً من الهيئة أو من غيرها من الجهات الحكومية أو الناقل- الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس، ضبط ما يصدر من الركاب والغير من مخالفات لأحكام اللائحة وما تحدده الهيئة من أفعال مخالفة وفق جدول تصنيف المخالفات والغرامات الذي يقره المجلس.

٢- للهيئة إسناد أعمال تحصيل الغرامات إلى الناقل، ولها مشاركته في إيراداتها وفق قواعد المشاركة في الدخل والأنظمة ذات العلاقة.

٣- يقوم الناقل بإبلاغ الجهات الأمنية فور اكتشاف جريمة في وسيلة النقل أو مرافق النقل.

المادة الحادية والعشرون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده المجلس.

قرار وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٥هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام

إن وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على الباب (الحادي عشر) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية «طرق الاعتراض على الأحكام»، وعلى اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٣٤) في ١٤٤٠/٩/٢١هـ، وعلى الدراسات والمحاضر المعدة بشأن اللائحة، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم؛ لاعتماده وتنفيذه.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية -أيها وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها -ما لم يقتض السياق غير ذلك-:

النظام: نظام المرافعات الشرعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

المحكمة: المحكمة التي تنظر الاعتراض.

الاعتراض: طلب الاستئناف -مرافعة أو تدقيقاً- أو النقض أو التماس إعادة النظر.

المادة الثانية:

يكون تقديم الطلبات واتخاذ الإجراءات -المنصوص عليها في النظام واللائحة- عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من وزارة العدل، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك الأنظمة.

المادة الثالثة:

١- لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حُكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر، وناظر الوقف، ومن في حكمهم.

٢- لمن قبل تدخله في الدعوى الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه، ولو لم يعترض المحكوم عليه.

المادة الرابعة:

١- إذا اشتملت الدعوى على طلبات مجموعها يتجاوز نصاب الدعوى اليسيرة -المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام-؛ جاز الاعتراض على الحكم الصادر في أي من تلك الطلبات.

٢- يجوز في الدعاوى اليسيرة الاعتراض على الحكم الصادر في أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة.

المادة الخامسة:

١- يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق كتابةً -ولو قبل رفع الدعوى- على أن يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى نهائياً بحقهم.

٢- يكون التمسك بالاتفاق الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة أثناء نظر الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى.

المادة السادسة:

١- يجوز لمن له حق الاعتراض -قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنتظر الاعتراض -بحسب الحال-.

٢- إذا نزل المعارض عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض.

المادة السابعة:

تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسلم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسليمها.

المادة الثامنة:

دون إخلال بأحكام القضاء المستعجل، إذا تضمن الحكم المعارض عليه الفصل في عدة طلبات تتفاوت في مدد الاعتراض فالعبرة بأطولها مدة.

المادة التاسعة:

إذا تعدد المحكوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو مذكرة مستقلة لكل معترض.

المادة العاشرة:

١- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن وجد-.

٢- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم من المعارض في مدة الاعتراض متضمناً أسباب الطلب، والآثار المترتبة على التنفيذ، ولا يقبل تقديمه بعد انتهاء المدة.

٢- يفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم خلال (خمس) أيام من انتهاء مدة الاعتراض، ويكتفى -حال رفضه- بإثبات ذلك في المحضر.

المادة الثانية عشرة:

تكون إحالة الاعتراض -بعد انتهاء مدته- إلى المحكمة وفق الإجراءات والأدلة المنظمة لذلك.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على المعارض متابعة مواعيد القضية فور قيدها في المحكمة.

المادة الرابعة عشرة:

تتحقق المحكمة عند إحالة الاعتراض إليها من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاعتراض.

المادة الخامسة عشرة:

في الأحوال التي يُحدد فيها جلسة لنظر الاعتراض، لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك ويثبت في محضرها، ولا تؤجل للسبب ذاته أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل عن (ثلاثين) يوماً، ولا يزيد عدد الجلسات في القضية عن (ثلاث) جلسات، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام الإقباط، إذا اقتضى نظر الاعتراض الاستخلاف؛ فللمحكمة أن تستخلف محكمة الدرجة الأولى.

المادة السابعة عشرة:

لا يضار المعارض باعتراضه.

المادة الثامنة عشرة:

١- يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة الآتي:

أ- البيانات الأساسية، وتبين الأدلة الإجرائية هذه البيانات.

ب- منطوق الحكم، وأسبابه، والرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من أسباب ودفع.

٢- تجوز الإحالة إلى وقائع الحكم المعارض عليه، مع إضافة ما استجد من وقائع بعد الاعتراض.

٣- تجوز الإحالة إلى أسباب الحكم المعارض عليه، إذا كانت صالحة للاستناد عليها، وللمحكمة أن تضيف ما تراه من أسباب، وفي جميع الأحوال يجب أن تصرح المحكمة في أسباب حكمها بالدفع الجوهري، مع الإشارة إلى مضمون الرد على ذلك الدفع من الحكم المعارض عليه.

الباب الثاني:

الاستئناف

المادة التاسعة عشرة:

١- إذا طلب المستأنف في طلب الاعتراض أحد نوعي الاستئناف -مرافعة أو تدقيقاً- فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.

٢- إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاعتراض من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، نُظر الحكم مرافعة.

المادة العشرون:

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه طلب الاعتراض فقط.



اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام .. تتمه

المادة الحادية والعشرون:

لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها، ما لم يوجد مقتض لقبولها، على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- لا يعد طلباً جديداً في الاستئناف طلب الإجراءات التحفظية والوقفية التي تهدف إلى حماية الطلب الأصلي.
- ٢- يجوز أمام المحكمة أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات والأرباح والأجور، وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المعارض عليه، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل إلا ممن يطلب الانضمام لأحد الخصوم دون أن يطلب الحكم لنفسه.

المادة الرابعة والعشرون:

- ١- في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف مرافعة، تتحقق المحكمة -قبل الجلسة الأولى- من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.
- ٢- في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف تدقيقاً، تتحقق المحكمة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف خلال (خمس) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

المادة الخامسة والعشرون:

تحكم المحكمة في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة خلال (عشرة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

إذا كان طلب الاستئناف مرافعة، فيحدد موعد للجلسة الأولى، على ألا يتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ الإحالة، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة قبل انعقادها (بخمس) أيام على الأقل، ويمكن من الاطلاع على مذكرة الاعتراض، وعليه تقديم مذكرة الرد على الاعتراض قبل الجلسة الأولى.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز للمستأنف ضده -قبل انتهاء الجلسة الأولى للمرافعة- أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمذكرة مشتملة على البيانات الواردة في المادة (العاشرة) من اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف.
- ٢- إذا طلب المستأنف السير في الدعوى خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، حددت المحكمة موعداً للجلسة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة أو أي جلسة بعدها، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف.
- ٣- إذا طلب المستأنف تدقيق الحكم ورأت المحكمة النظر فيه مرافعة، نظرته وفقاً للإجراءات المعتادة، وحددت موعداً للجلسة، ويبلغ الخصوم به، فإذا تبلى المستأنف ولم يحضر سرت على طلب الاستئناف أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- للمحكمة أن تعهد إلى أحد قضاتها تحضير القضية وتهيئتها للمرافعة، بما في ذلك دراستها وتحديد نطاق الاستئناف، وعقد جلسة تحضيرية، واستكمال المستندات، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإعداد مشروع مسودة الحكم، كما يجوز أن تعهد المحكمة بدراسة القضية والوقائع إلى الإدارة المختصة.
- ٢- للمحكمة، وللقاضي الذي عهد إليه تحضير القضية وتهيئتها للمرافعة، بما في ذلك دراستها وتحديد نطاق الاستئناف، وعقد جلسة تحضيرية، واستكمال المستندات، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإعداد مشروع مسودة الحكم، كما يجوز أن تعهد المحكمة بدراسة القضية والوقائع إلى الإدارة المختصة.
- ٣- يترتب على عدم تقديم المذكرة أو المستند في مرحلة تحضير القضية الأثر ذاته الذي يترتب على عدم تقديمه أمام المحكمة.

المادة الثلاثون:

إذا كان نظر الاستئناف تدقيقاً، فلا يقبل بعد مضي المدة المقررة للاعتراض تقديم أي مذكرة أو مستند في القضية، أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر المحكمة نظر الاستئناف مرافعة.

المادة الحادية والثلاثون:

تحكم المحكمة في القضايا التي تنظرها تدقيقاً خلال (عشرين) يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى تدقيقاً ما يوجب نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فتسير فيها مرافعة، وتحكم فيها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للمحكمة في القضايا الإنهائية -التي لا خصومة فيها- استيفاء ما تراه من نقص في الإجراءات.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- تحكم المحكمة خلال (عشرة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها -ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك- في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة في الأحوال الآتية:
 - أ- عدم الاختصاص.
 - ب- عدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم.
 - ج- وقف الدعوى.
 - د- عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها.
 - هـ- عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.
 - و- عدم قبول الالتماس شكلاً.
 - ز- اعتبار الدعوى كأن لم تكن.
- ٢- يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في الأحوال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، أن تعيده إليها للفصل في موضوعه، ويكون حكمها ملزماً، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد وفق المادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من النظام، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة؛ وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
- ٢- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته محكمة الدرجة الأولى، فلمن لم يقبل طلبه التقدم إلى محكمة الدرجة الأولى بطلب إكمال نظره والفصل فيه؛ وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من النظام.

المادة السادسة والثلاثون:

دون إدخال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف أو بعدم قبوله، أو قررت قبول ترك الخصومة في الاعتراض، اكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

المادة السابعة والثلاثون:

- ١- ينطبق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً.
- ٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بالتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام، والأحكام الغيابية المدققة وجوباً وفقاً للفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة، والأحكام الصادرة وفقاً للمادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى حكماً صادراً من محكمة الاستئناف، وذلك فيما اعترض عليه.

المادة التاسعة والثلاثون:

دون إدخال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من اللائحة، إذا نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف أحالت القضية إليها لتنظرها من جديد من غير من نظرها، بناءً على طلب الخصوم، وعلى محكمة الاستئناف أن تتبع حكم المحكمة العليا فيما انتهت إليه.

الباب الثالث:

النقض

المادة الأربعون:

إذا كان محل الاعتراض مخالفة الحكم لمبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا، أو أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، عُذ اعتراضاً مخالفة النظام وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثالثة والتسعين بعد المائة) من النظام.



اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام .. تتمه

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز في طلب النقض إبداء أسباب لم يسبق إبدائها في الاستئناف، وكان ممكناً إبدائها فيه.

المادة الثانية والأربعون:

١- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بطلب النقض تحديد أسباب الاعتراض على الحكم، وموضعها منه، وبيان وجه المخالفة، وأثرها فيه، وما يبين سبق إبداء هذه الأسباب في الاستئناف أو عدم إمكان إبدائها فيه.

٢- إذا اقتضت مذكرة الاعتراض بطلب النقض على الإحالة إلى الأسباب الواردة في مذكرة الاعتراض لدى محكمة الاستئناف أو غيرها، فتعد المذكرة خالية من الأسباب.

٣- إذا لم يستوف الاعتراض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المادة الثالثة والأربعون:

للمعترض ضده تقديم مذكرة برده على مذكرة الاعتراض خلال (عشرة) أيام من تاريخ تبلغه بمذكرة الاعتراض.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا فات موعد الاعتراض، أو أُقيم على غير الأسباب المبينة في النظام، أو رأت المحكمة أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول -وفقاً للمادتين (العاشرة) و(الثانية والأربعين) من اللائحة-؛ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في المحضر.

المادة الخامسة والأربعون:

١- إذا فصلت المحكمة في الاعتراض برفضه أو نقض الحكم؛ بينت أسباب ذلك في حكمها.

٢- إذا كان الحكم المنقوض صادراً بأي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة، أو كان الحكم يسقط الحق في الاستئناف أو بعدم القبول؛ أحيل إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الاستئناف.

المادة السادسة والأربعون:

إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني؛ عينت المحكمة المختصة بالفصل في موضوعه.

المادة السابعة والأربعون:

إذا حكمت المحكمة العليا في الموضوع وفقاً للمادة (الثامنة والتسعين بعد المائة) من النظام، نطقت بالحكم في جلسة علنية.

الباب الرابع:

التماس إعادة النظر

المادة الثامنة والأربعون:

تختص محكمة الاستئناف التي أيدت الحكم بالنظر في الدعوى بعد قبولها الالتماس شكلاً.

المادة التاسعة والأربعون:

يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة، ولا يجوز الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس في تلك الدعاوى، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس.

المادة الخمسون:

لا يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على قرار المحكمة العليا الصادر في طلب النقض، ويجوز

الاعتراض بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة العليا في موضوع الدعوى؛ وفقاً للمادة (الثامنة والتسعين بعد المائة) من النظام.

المادة الحادية والخمسون:

١- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر تحديد الوقائع محل الالتماس وأثرها في الحكم.

٢- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر -بحسب الحال- البيانات والمرافقات الآتية:

أ- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (أ) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يرافق الطلب ما يثبت تزوير الورقة أو الحكم بأن الشهادة شهادة زور.

ب- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ب) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب ما يفيد تعذر إبراز الأوراق القاطعة قبل الحكم.

ج- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ج) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يبين في الطلب واقعة الغش وتأثيرها.

د- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (د) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الحكم الذي قُضي به دون طلب الخصوم، أو الذي قُضي بأكثر مما طلبه الخصوم.

هـ- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (هـ) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الجزء الذي وقع فيه التناقض من منطوق الحكم، ووجه التناقض.

و- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ز) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الممثل في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله.

ز- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للفقرة (٢) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان وجه حجية الحكم على الملتمس.

٣- إذا لم يستوف الاعتراض ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المادة الثانية والخمسون:

ما لم يثبت خلاف ذلك، يعد كافياً في تحديد بداية مدة التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الأولى بعد المائتين) من النظام ما يأتي:

أ- إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش، وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من النظام.

ب- إفادة من عُد الحكم حجة عليه بتاريخ علمه بالحكم.

المادة الثالثة والخمسون:

تفصل المحكمة في قبول التماس إعادة النظر أو عدم قبوله بلا مرافعة، خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يقبل التماس إعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى، الوارد في الحالة (ز) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، إذا زالت صفة من يمثل الملتمس بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها.

المادة الخامسة والخمسون:

إذا لم تتوفر في الالتماس شروط قبوله، قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله في جلسة علنية.

المادة السادسة والخمسون:

يجب أن يتضمن الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس أسباب عدم قبوله، وإذا استند الملتمس على حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (المائتين) من النظام وتخلف أحد شروط قبولها المنصوص عليها في النظام واللائحة فعلى المحكمة أن تبين ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر أن تبين أسباب القبول ببيان الحالة التي بني عليها قبول الالتماس، وتوافر شروطها المنصوص عليها في النظام واللائحة، ويثبت ذلك في المحضر.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم متى طلب الملتمس ذلك؛ وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون:

إذا قبلت المحكمة التماس إعادة النظر نظرت في الدعوى مراعاةً في حدود الطلبات التي قبلتها، وتقضي برفض الالتماس أو تنقض الحكم الملتمس عليه كلياً أو جزئياً، وتحكم فيما نُقض.

الباب الخامس:

أحكام ختامية

المادة الستون:

تعد الإدارة المختصة ما يلزم لإنفاذ هذه اللائحة، ويصدر باعتماهده قرار من وزير العدل، وبالأخص ما يأتي:

أ- النماذج والحلول الرقمية.

ب- الأدلة الإجرائية، على أن تتضمن الآتي:

١- إجراءات تقديم الطلبات وقبدها وإحالتها.

٢- البيانات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة.

٣- إجراءات تهيئة الدعاوى والطلبات.

٤- إجراءات تسليم الأوامر والأحكام.

المادة الحادية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللوائح التنفيذية لمواد الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية،

الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، واللائحة التنفيذية لإجراءات

الاستئناف، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٠هـ.

المادة الثانية والستون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اعتماد تعديل اللائحة الفنية لقطع غيار السيارات

« تفويض محافظ الهيئة باعتماد تعديل / تحديث / تأجيل تطبيق، اللوائح الفنية والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد إقرار تعديل / تحديث / تأجيل تطبيق من اللجنة التنفيذية، وإحاطة المجلس بذلك».

واستناداً إلى قرار اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٢-٠٢/٤٣/٢٠٢٣) في اجتماعها رقم (٤٣) المنعقد بتاريخ ١٧/١١/١٤٤٤هـ، بشأن إقرار تعديل اللائحة الفنية لقطع غيار السيارات الوثيقة رقم (م.إ-١٦٢-١٧-٠٤-٠٢) وفقاً للآتي:

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٢هـ، بشأن

أولاً: الهدف من التعديل:

- تعديلات فنية وصياغية على اللائحة الفنية وفقاً للتالي:

- تعديلات صياغية على المادة (١) المصطلحات والتعاريف.

- تعديلات صياغية على المادة (٢) المجال.

- تعديلات على بنود المادة (٤) التزامات المورد.

- تعديل المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة – تعديلات صياغية وتعديل لإجراءات تقويم المطابقة وفقاً للإجراءات المتبعة.

- تعديلات صياغية على المادة (٩).

- تعديلات صياغية على المادة (١٠).

اللائحة الفنية لقطع غيار السيارات

ثانياً: التعديلات:

١- تعديل المادة (١) المصطلحات والتعاريف:

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة (١)	السيارة: مركبة تُشغَّل بواسطة محرك. عدا الدراجات النارية والمقطورات. ولا تعتمد في حركتها على قضبان أو كابلات أو ما شابه ذلك.	المركبة: هي مركبة تعمل بواسطة محرك ومزودة بأربع عجلات ولا تسير على قضبان/ سكك حديدية أو كابلات أو ما شابه ذلك، وتشمل المركبات ذات الخدمة الخفيفة والشاقة، ومركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض والحافلات والشاحنات المستخدمة لنقل البضائع أو جر المقطورات ونصف المقطورات. ويستثنى منها الدراجات النارية والمقطورات.
	قطع الغيار (العادية) التجارية: هي القطع (غير قطع الغيار الأصلية) المصنعة كأجزاء إحلالية للمركبات وفقاً لأي مواصفات قياسية دولية أو أوروبية أو مواصفات بلد المنشأ أو مواصفات شركة تصنيع قطع الغيار. بحيث تحقق متطلبات الأداء للشركة الصانعة للمركبة وفقاً للمعايير المحددة في المواصفة القياسية الخليجية SASO GSO 1712.	قطع الغيار التجارية (المطابقة): هي قطع الغيار المطابقة لمواصفات قياسية دولية أو مواصفات بلد المنشأ أو مواصفات شركة تصنيع قطع الغيار. بحيث تحقق متطلبات الأداء للشركة الصانعة للمركبة وفقاً للمعايير المحددة في المواصفة القياسية الخليجية SASO 171 GSO ويتم تصنيعها من قبل طرف ثالث (من غير الشركة الصانعة للمركبة أو سلسلة الإمداد الخاصة بها) كأجزاء إحلالية للمركبات.

٢- تعديل المادة الثانية (المجال):

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة (٢)	تُطبَّق هذه اللائحة على قطع الغيار الجديدة للسيارات (المركبات): المحددة في الملحق (١)، سواءً المصنَّعة داخل المملكة أو المستوردة من الخارج، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١). يُستثنى من هذه اللائحة كلُّ من منتجات الإطارات، وبطاريات السيارات وحواجز السلامة، حيث إنها مشمولة في لوائح فنية أخرى. ملاحظة: لا تُعدُّ الأجزاء الرئيسة مثل: الأبدان (الهيكل)، والمحرك (المكيعة)، وعلبة التروس الفرعية (الدفرنس)، وصندوق التروس. من قطع الغيار.	تُطبَّق هذه اللائحة على قطع الغيار الجديدة للمركبات (السيارات): المحددة في الملحق (١)، سواءً المصنَّعة داخل المملكة أو المستوردة من الخارج، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١). يُستثنى من هذه اللائحة كلُّ من منتجات الإطارات، وبطاريات السيارات وحواجز السلامة، حيث إنها مشمولة في لوائح فنية أخرى.

٣- تعديل بنود المادة الرابعة وتحديث المتطلبات/ إعادة صياغتها:

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٢/١/٤	يُحظَر استيراد قطع الغيار المستعملة أو المجددة.	يُحظَر استيراد قطع الغيار المستعملة أو المجددة أو منتهية الصلاحية. عدا قطع الغيار الرئيسية مثل: - الأبدان (الهيكل). - المحرك (المكيعة). - علبة التروس الفرعية (الدفرنس). - وصندوق التروس (الجيربوكس). بحيث تكون مغلفة ونظيفة وخالية من الشحوم والزيوت ويكتب عليها عبارة مجددة بطريقة غير قابلة للإزالة مع إقرار المورد بالمطابقة لهذه القطع.
٥/١/٤	عند حدوث حالات عدم مطابقة للمنتج أو عند وجود عيوب فنية فيه، فيجب على المورد التعاون بشكل كامل مع الجهات الرقابية لسحبه من السوق والإبلاغ عن أي حالات أخرى لمنتجات قد عُرضت وبيعت، بما قد تُشكّل خطورة على المستخدم أو المركبة.	حذف



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لقطع غيار السيارات .. تتمة

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٤/٢/٤	يجب أن يوضح على كل عبوة باللغة العربية و/أو اللغة الإنجليزية. البيانات أدناه. على أن يكون اسم الصنف ومواصفاته وبلد المنشأ باللغة العربية: أ- اسم الصانع أو العلامة التجارية. ب- بلد الصنع. ج- اسم القطعة أو رقمها حسب تصنيف الصانع في كتالوج الصانع. د- الكمية في العبوة. هـ- طرازات السيارات التي تلائمها قطع الغيار ما لم يكن محدداً في كتالوج الصانع. و- محدّدات (Parameters) التشغيل الآمن (كوضع سهم يُبيّن طريقة التركيب) إذا اقتضى الأمر ذلك. ز- أي علامة مطابقة - إن وُجدت. ح- تعليمات التركيب باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية متى ما كان ذلك ممكناً.	يجب أن يوضح على كل عبوة البيانات أدناه: أ- اسم الصانع أو العلامة التجارية. ب- بلد الصنع. ج- اسم القطعة أو رقمها حسب تصنيف الصانع في كتالوج الصانع. د- الكمية في العبوة. هـ- طرازات المركبات التي تلائمها قطع الغيار ما لم يكن محدداً في كتالوج الصانع. و- محدّدات (Parameters) التشغيل الآمن (كوضع سهم يُبيّن طريقة التركيب) إذا اقتضى الأمر ذلك. ز- أي علامة مطابقة - إن وُجدت. ح- تعليمات التركيب باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية متى ما كان ذلك ممكناً. ط- البيانات الخاصة بالبيئة والسلامة العامة.
٣/٤	ظروف التخزين يمكن للصانع أن يقترح أي متطلبات خاصة تتعلق بالتخزين - متى ما كان ذلك مناسباً، مثل: ١/٣/٤ التخزين على رفوف أو وسائل تخزين خاصة. ٢/٣/٤ تخزين قطع الغيار وفقاً لإرشادات الشركة الصانعة والممارسات الجيدة بهذا الشأن. ٣/٣/٤ ذكر درجة الحرارة ومدى أهمية ضبطها. ٤/٣/٤ ذكر نسبة الرطوبة ومدى أهمية ضبطها مع التفاصيل - إن وُجدت. ٥/٣/٤ التحكم في الغبار، ومدى الحاجة إلى ذلك. ٦/٣/٤ تحديد أماكن التخزين (أماكن مفتوحة معرضة للشمس أو غرف مبنية خاصة). ٧/٣/٤ يجب على المورد التأكد من أن ظروف التخزين أو النقل لا تؤثر على مطابقة المنتج للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.	متطلبات النقل والتخزين يمكن للصانع أن يقترح أي متطلبات خاصة تتعلق بالنقل والتخزين - متى ما كان ذلك مناسباً، مثل: ١/٣/٤ التخزين على رفوف أو وسائل تخزين خاصة. ٢/٣/٤ تخزين قطع الغيار وفقاً لإرشادات الشركة الصانعة والممارسات الجيدة بهذا الشأن. ٣/٣/٤ ذكر درجة الحرارة ومدى أهمية ضبطها. ٤/٣/٤ ذكر نسبة الرطوبة ومدى أهمية ضبطها مع التفاصيل - إن وُجدت. ٥/٣/٤ التحكم في الغبار، ومدى الحاجة إلى ذلك. ٦/٣/٤ تحديد أماكن التخزين (أماكن مفتوحة معرضة للشمس أو غرف مبنية خاصة). ٧/٣/٤ يجب على المورد التأكد من أن ظروف التخزين أو النقل لا تؤثر على مطابقة المنتج للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

٤- تعديل بنود المادة الخامسة وتحديث المتطلبات/ إعادة صياغتها:

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة (٥)	١/٥ يجب أن تُستورد قطع الغيار غير مفصولة عن عبواتها/ تغليفها. وأن يوضّح على كل قطعة بطريقة واضحة يصعب إزالتها. وذلك باللغة العربية. أو باللغة العربية والإنجليزية - البيانات الواردة في المادة (٢/٤ - ٤). على أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُتّبعة. ٢/٥ عندما يتعدّد تغليف قطع الغيار بسبب الحجم أو غيره. فيجب أن يوضّح على كل قطعة. وفقاً للمادة (٥) - ١ أعلاه.	١/٥ يجب أن تكون البيانات الإيضاحية على المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة: المبينة في الملحق (١). ٢/٥ يجب أن تُستورد قطع الغيار غير مفصولة عن عبواتها/ تغليفها. وأن يوضّح على كل قطعة البيانات الواردة في البند (٤/٢/٤). بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها ٣/٥ يجب أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُتّبعة. ٤/٥ عندما يتعدّد تغليف قطع الغيار بسبب الحجم أو غيره. فيجب أن توضح البيانات الواردة في البند (٤/٢/٤) على كل قطعة أو في الوثائق المرفقة مع قطع الغيار. ٥/٥ يجب ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج. مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

٥- تعديل بنود المادة السادسة وتحديث المتطلبات/ إعادة صياغتها:

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٢/٦	يجب على المورد المسؤول عن وضع قطع الغيار الأصلية (الوكيل الرسمي) -في السوق- الواردة في الملحق (١) الحصول على شهادة مطابقة وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (1a) (اعتماد النموذج Type Approval) كما هو موضح في الملحق (٢). صادر من إحدى جهات تقويم المطابقة المقبولة.	في حال كانت المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة مورّدة إلى السوق السعودي من قبل صانع المركبة أو مثله القانوني. فيكتفى بإصدار إقرار مورد بالمطابقة.
٣/٦	يجب على المورد المسؤول عن وضع قطع الغيار التجارية -في السوق- الواردة في الملحق (١) الحصول على شهادة مطابقة صادرة عن جهة مقبولة وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) كما هو موضح في الملحق (٣).	يجب على المورد المسؤول عن وضع قطع الغيار -في السوق- المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية الحصول على شهادة مطابقة صادرة عن جهة مقبولة وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) كما هو موضح في الملحق (٢).
٤/٦	تقتصر قطع الغيار غير المدرجة في الملحق (١) على إجراء إقرار المورد بالمطابقة (Declaration of Conformity) كما هو موضح في الملحق (٤). ويلتزم بذلك موردو قطع الغيار الأصلية وموردو قطع الغيار التجارية.	تقتصر قطع الغيار غير المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية على إجراء إقرار المورد بالمطابقة (Declaration of Conformity) كما هو موضح في الملحق (٣). ويلتزم بذلك موردو قطع الغيار الأصلية وموردو قطع الغيار التجارية.
٦/٦	يجب أن يُرفق مع المنتج ملفّ فني يتضمن ما يلي: أ- إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤). ب- وثيقة تقييم المخاطر. ج- بلد المنشأ.	يجب أن يُرفق مع المنتج ملفّ فني يتضمن ما يلي: أ- إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣). ب- وثيقة تقييم المخاطر. ج- شهادة بلد المنشأ.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لقطع غيار السيارات .. تتمة

٦- تعديل البند الأول في المادة الثامنة:

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/٨	تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق. وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.	تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق. وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات الموردين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٧- تعديل بنود المادة التاسعة:

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/٩	يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة. أو حتى الإعلان عنها.	يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية. وكذلك وضعها وعرضها في السوق. أو حتى الإعلان عنها.
٥/٩	دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله. أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.	دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بحال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

٨- تعديل بنود المادة العاشرة:

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٤/١٠	إذا كان المورد مورداً لقطع الغيار الأصلية فيجب أن يورّد من الشركات الصانعة للسيارات فقط. ولا يحق له أن يجمع بين نشاط توريد قطع غيار أصلية وتوريد قطع غيار تجارية.	في حال استيراد قطع الغيار من قبل الصانع أو وكيله، فيجب أن يورّد من الشركات الصانعة للمركبات فقط. وفي حال عدم تصنيع القطع من قبل الشركات الصانعة للسيارات فيتم التوريد من الشركات المعتمدة منها. ولا يحق له أن يجمع بين نشاط توريد قطع غيار أصلية وتوريد قطع غيار تجارية.
٨/١٠	يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض طلب الحصول على إجراءات تقويم المطابقة الأول. وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض. ودفع أي تكاليف إضافية تحددها الهيئة.	يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب. وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض. ودفع أي تكاليف إضافية تحددها الهيئة.
١٠/١٠	يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة -إن وُجدت- إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة. واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.	يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية. أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية. واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
١١/١٠	عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة -إن وُجدت- (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص أو إقرار المورد يصبح ملغى لهذا المنتج. ولا بد من التقدم بطلب جديد. وأن يقوم المورد أو الوكيل الحاصل على الترخيص بإشعار الهيئة «الجهة المصدرة للشهادة» عند إدخال أي تعديلات على المنتج.	عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية التي لا تؤثر على سلامة المنتج) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج. ولا بد من التقدم بطلب جديد.

٩- تعديل بنود المادة الحادية عشرة:

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/١١	يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة. خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢/١١	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة. فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة. لمدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة. يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق. وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٥٤٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣/١١	تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات قطع غيار السيارات لمتطلبات السلامة قبل وضعها وبعد عرضها بالأسواق.	تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

١٠- تعديل ملاحق اللائحة الفنية بإضافة وحذف المواصفات في الملحق (١)، وفصل التراميز الجمركية. بالإضافة إلى حذف الملحق (٢):

المادة/البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
الملحق (١-أ)	SASO 1490: أنوار المصابيح الأمامية للسيارات - متطلبات السلامة	SASO GSO 1503: أنوار المصابيح الأمامية للسيارات - متطلبات الأمان
	SASO IEC TR 60783: تمديدات ووصلات مركبات الطرق الكهربائية	حذف
	لا يوجد	SASO IEC 60095-1: بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل
الملحق (١-ب)	SASO 2209: السيارات - وسائل تثبيت الطفل	حذف
	لا يوجد	فصل قائمة الترميز الجمركي
الملحق (٢)	نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 اعتماد الطراز (Type Approval)	حذف

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa



قرار وزير المالية رقم (١٣٣١) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٧هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية

ثانياً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبد الله الجدهان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على البند (سادساً) من الأمر الملكي رقم (٨٤/أ) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٧١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٥هـ، وتعديلاتها.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، بالصيغة المرافقة.

تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية

المادة/ الفقرة	النص الحالي	التعديل
الفقرة الفرعية (١٦) من الفقرة (أ) من المادة (الثالثة)	١٦- التصرف في العقار من قبل شخص طبيعي لشركة مؤسسة في المملكة يملك -بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع حصصها أو أسهمها. وبشروط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكيته في الشركة المتصرف لها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.	١٦- التصرف العقاري من قبل شخص طبيعي لشركة أو صندوق استثماري مؤسسين في المملكة ويملك هذا الشخص -بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع حصص الشركة أو أسهمها أو وحدات الصندوق. ويشمل ذلك حالة تطابق نسبة الملكية الكاملة للأشخاص الطبيعيين في العقار والكيان المتصرف له وبشروط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية أولئك الأشخاص بالكيان المتصرف له لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.
الفقرة الفرعية (١٧) من الفقرة (أ) من المادة (الثالثة)	١٧- التصرف في العقار بين الشركات التي تكون جميع حصصها أو أسهمها ملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من نفس الشخص. وبشروط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية ذلك الشخص في الشركة المتصرف لها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.	١٧- التصرف العقاري بين شركة وأخرى مؤسستين في المملكة تملك إحدهما -بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع أسهم الشركة الأخرى أو حصصها. والتصرف العقاري بين شركة وصندوق استثماري مؤسسين في المملكة وتلك الشركة -بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع وحدات الصندوق. والتصرف العقاري بين الشركات أو الصناديق الاستثمارية المؤسسة في المملكة التي تكون جميع حصصها أو أسهمها أو وحداتها ملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من نفس الأشخاص. ويشترط -في جميع الأحوال- أن تظل جميع أسهم الشركة المتصرف لها أو حصصها أو وحدات الصندوق المتصرف له ملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- لنفس الأشخاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.
إضافة المادة (الحادية عشرة مكرراً)	لا يوجد	١- تعمل الهيئة على نشر الوعي لدى المسجلين وتقوية درجة التزامهم الطوعي. وتصدر ما يلزم من أدلة إرشادية أو نشرات ضريبية لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم. ٢- للهيئة -حسب تقديرها- أن تصدر قراراً تفسيراً لإيضاح المعالجة الضريبية لأي معاملة وفقاً لأحكام اللائحة. ويكون ذلك في شكل قرار تفسيري يصدر لمن يقدم الطلب أو ينشر للعموم. ويبين القرار التفسيري الفترة التي يسري عليها كما يكون إصدار القرار التفسيري وفقاً للأحكام والإجراءات التي حددها الهيئة. ٣- تلتزم الهيئة بضمون التفسيرات الواردة في الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية وفقاً للمقرتين (١) (٢) من هذه المادة عند تطبيق أحكام اللائحة على الفترات التي تلي إصدار أو نشر أو تعديل هذه الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية؛ دون أن يمتد ذلك إلى الفترات السابقة لإصدارها أو نشرها أو تعديلها. ٤- يجب أن تراعي الهيئة الالتزام بأحكام اللائحة عند إصدار القرارات التفسيرية. ٥- لا يسري حكم الفقرة (٣) من هذه المادة في الحالات التالية: أ- اختلاف الوقائع أو الأنشطة أو المعاملات الفعلية عن تلك المحددة في الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية. ب- إغفال أو تحريف وقائع جوهرية. ج- المعاملات التي لا تستوفي الافتراضات أو الاشتراطات التي تضمنتها الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية. ٦- الغرض من أي مستند تصدره الهيئة وفقاً لهذه المادة هو توضيح كيفية تطبيق أحكام اللائحة على معاملة معينة تتضمن مجموعة محددة من الوقائع. ولا يُقصد به منح الهيئة صلاحية تقديم أي استثناء أو إعفاء أو امتياز أو خصم أو أي ميزة أخرى عدا ما هو جائز بمقتضى أحكام اللائحة.



الهيئة السعودية للبحر الأحمر
Saudi Red Sea Authority

اللائحة التنظيمية لتصنيف الوسائط البحرية المستخدمة في السياحة الساحلية

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣-٢٠٢٣) بتاريخ ١٢/٢٢/١٤٤٤هـ

المادة الأولى (١):

التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أيها وردت في هذه اللائحة التنظيمية- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الهيئة:	الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
مجلس إدارة الهيئة:	مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لتصنيف الوسائط البحرية المستخدمة في السياحة الساحلية.
اليخت الضخم:	اليخت الضخم الذي يكون مزوداً بمحرك أو شرّاع. ويبلغ طوله ٢٤ متراً فأكثر، ومصمماً لأغراض الاستخدام التجاري والترفيهي، ولا يكون على متنه أكثر من ١٢ راكباً، وفقاً لكود اليخت الضخم المعمول به في الدولة التي يرفع علمها. أو ٣٦ راكباً وفقاً لكود يخت الركاب في الدولة التي يرفع علمها.
سفن الرحلات السياحية (الكروز):	سفينة ركاب كبيرة مصممة أو مستخدمة لغرض الترفيه أو السياحة مدفوعة التكاليف. وقادرة على استيعاب عدد كبير من الركاب على متنها.
النطاق الجغرافي:	البحر الإقليمي التابع للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر، الذي تمارس فيه الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، والجزء من اليابسة المرتبط بممارسة تلك الأنشطة؛ عدا المناطق العسكرية والأمنية وغيرها فيهما.
الوسائط البحرية:	كل واسطة عائمة مٌعدّة للعمل فوق أو تحت المسطحات المائية تستخدم لأغراض سياحية أو ترفيهية. وتعد ملحقات الواسطة البحرية اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.
سفينة الصيد:	سفينة تستخدم بغرض صيد الأسماك أو الأحياء البحرية المصروح بصيدها، وتزيد حمولتها الكلية على ثلاثين (٣٠) طناً أو يزيد طولها على عشرين (٢٠) متراً.
قارب صيد:	وحدة تستخدم لصيد الأسماك أو الكائنات البحرية ويقل طولها عن ٢٠ متراً وتقل حمولتها عن ٣٠ طناً، وما عدا ذلك تعد سفينة صيد.
سفينة نزهة/يخت:	سفينة تستخدم بغرض النزهة والسياحة تزيد حمولتها الكلية على عشرة (١٠) أطنان أو يزيد طولها على اثني عشر (١٢) متراً ولا تزيد على أربعة وعشرين (٢٤) متراً.
قارب نزهة:	وحدة بحرية تستخدم بغرض النزهة والسياحة لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة (١٠) أطنان، ولا يزيد طولها على اثني عشر (١٢) متراً، ولا يصرّح لها بالإبحار خارج البحار الإقليمية للمملكة.
سفينة البضائع:	سفينة تنقل البضائع المختلفة بصورها المختلفة سواءً كانت سائبة أو معبأة.
الوسائط البحرية الشخصية:	واسطة عائمة مٌعدّة للعمل فوق أو تحت المسطحات المائية تستخدم لأغراض سياحية أو ترفيهية، تكون مصممة لتحمل شخصاً واحداً أو اثنين فقط. تعمل بواسطة محركات.

المادة الثانية (٢):

الغرض من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة التنظيمية إلى تصنيف الوسائط البحرية المستخدمة في السياحة الساحلية والتي على ضوئها سوف يتم إصدار اللوائح التنظيمية من قبل الهيئة التي تمكّن ممارسة الأنشطة الملاحية والبحرية داخل النطاق الجغرافي.

المادة الثالثة (٣):

تصنيف الوسائط البحرية:

تشمل هذه اللائحة تصنيف الوسائط البحرية المستخدمة في السياحة الساحلية في المياه الإقليمية السعودية على ساحل البحر الأحمر المعتمدة من الهيئة.

تصنف الهيئة الوسائط البحرية كالآتي:

	غير مزودة بمحرك	مزودة بمحرك	السفن الشراعية
تعريفها:	وسائط بحرية تعمل بدون محرك أو أي وسيلة تشغيل أخرى.	وسائط بحرية تعمل بمحركات وقود أو وسائل تشغيل أخرى سواءً كانت كهربائية أو ميكانيكية.	هي وسائط بحرية تتحرك بقوة الرياح وتتضمن شرّاعاً أو أكثر لتشغيلها.
طولها:	لا تزيد على ٩ أمتار	أ- لا تزيد على ١٢ متراً ب- طولها أكبر من ١٢ متراً وأقل من ٢٤ متراً ج- أكبر من ٢٤ متراً	أ- لا تزيد على ٢٤ متراً ب- طولها أكبر من ٢٤ متراً
تشمل على سبيل المثال لا الحصر:	زوارق الكانوي، زوارق الكاياك، ألواح التجديف، التزلج الشرّاعي، التزلج المائي بالمظلات، التجديف الجماعي، ركوب الأمواج بالألواح الصغيرة والكبيرة، ركوب الأمواج بألواح الطفو، ركوب الأمواج بالجلوس على الألواح، الألواح الطائرة، التزلج الهوائي المظلي، ألعاب السحب المطاطية بالقوارب، التزلج على الماء بالسحب بالوسائط البحرية، زورق الدجّي.	سفن الرحلات السياحية (الكروز)، اليخوت، اليخت الضخم، قارب النزهة، سفينة النزهة، قارب الغوص، سفن الغوص، الدبابات البحرية والغواصات الترفيهية والوسائط البحرية الشخصية.	كاتاماران، تريماران، يول، سكونير، كوتش، داو، قارب الكيل، سلوب، كوتر.

المادة الرابعة (٤):

الاستثناءات:

لا تطبق هذه اللائحة التنظيمية تصنيف الوسائط البحرية التالية:

- ١- سفن البضائع والصنادل.
- ٢- السفن الحربية وناقلات الجنود أو أي سفن أخرى تعود للدولة لأغراض غير ترفيهية أو سياحية.
- ٣- السفن التجارية التي تعمل في غير قطاع السياحة الساحلية.
- ٤- العبارات المائية.
- ٥- الزوارق السريعة المستخدمة في السباقات المحلية والدولية.
- ٦- سفن الأبحاث.
- ٧- التاكسي المائي.
- ٨- سفينة الصيد.
- ٩- قارب الصيد.

المادة الخامسة (٥):

اعتماد اللائحة وتعديلها:

تصدر هذه اللائحة بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويعتمد المجلس أي تعديلات عليها سواءً بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء.

المادة السادسة (٦):

النشر وسريان اللائحة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتدخل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها.



اللائحة التنظيمية لتأجير اليخوت الضخمة

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١-٣-٢٠٢٣) بتاريخ ١٢/٢٢/١٤٤٤هـ.

المادة الأولى (١):

التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أيها وردت في هذه اللائحة التنظيمية- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الهيئة:	الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
مجلس إدارة الهيئة:	مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لتأجير اليخوت الضخمة.
النطاق الجغرافي:	البحر الإقليمي التابع للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر الذي تمارس فيه الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، والجزء من اليابسة المرتبط بممارسة تلك الأنشطة: عدا المناطق العسكرية والأمنية وغيرها فيهما.
تصريح الإبحار:	التصريح الصادر من الهيئة يسمح لليخت (اليخت الضخم) بالإبحار داخل النطاق الجغرافي.
تصريح التأجير:	التصريح الصادر من الهيئة بموجب هذه اللائحة للسماح بتأجير اليخوت الضخمة التي ترفع أعلاماً أجنبية لأغراض السياحة في النطاق الجغرافي.
الوكيل الملاحي السياحي:	الشخص ذو الصفة الاعتبارية المرخص له من الهيئة بتقديم الخدمات للواسطة البحرية لممارسة الأنشطة الملاحية في النطاق الجغرافي.
اليخت الضخم:	اليخت الضخم الذي يرفع أعلاماً أجنبية ويكون مزوداً بحرك أو شراع، ويبلغ طوله ٢٤ متراً فأكثر. ومصمماً لأغراض الاستخدام التجاري والترفيهي. ولا يكون على متنه أكثر من ١٢ راكباً -من غير الطاقم- وفقاً لكود اليخت الضخم المعمول به في الدولة التي يرفع علمها. أو ٣٦ راكباً -من غير الطاقم- وفقاً لكود يخت الركاب في الدولة التي يرفع علمها.
طاقم اليخت الضخم:	جميع الأشخاص العاملين على متن اليخت بأي صفة، بما في ذلك الرُبان وكبير الضباط والمهندسين.
الرُبان:	الشخص المؤهل لقيادة السفينة والمسؤول عن إدارتها.
مشاركة الإبحار:	تأجير اليخت الضخم من المستأجر بموجب عقد إبحار اليخت المعترف به لمدة محددة ولغرض محدد.
المستأجر:	الشخص الذي يستأجر اليخت الضخم.
عقد الإبحار المعترف به:	مشاركة إبحار حسب الصيغة المعتمدة من جمعية اليخوت العالمية (MYBA) أو أي جمعية تأجير يخوت ضخمة أخرى معترف بها دولياً.
المالك:	صاحب اليخت الضخم. سواءً واحداً أو أكثر بما يلي: أ- الشخص الذي يمتلك مصلحة قانونية أو نفعية في يخت ضخم ما عدا المرتهن. ب- الشخص المسؤول عن الإدارة على اليخت الضخم. ج- الشخص الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن يخت ضخم ويكون مُفوضاً من الشخص المذكور في الفقرتين (أ) أو (ب).
منصة إبحار	منصة حكومية تابعة للهيئة تقدم جميع الخدمات المتعلقة بسياحة اليخوت البحرية.

المادة الثانية (٢):

الغرض من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة السماح لليخوت الضخمة التي ترفع أعلاماً أجنبية بالتأجير في النطاق الجغرافي من خلال آلية تصريح التأجير.

المادة الثالثة (٣):

ترخيص الوكيل الملاحي السياحي:

- ١- يلتزم الوكيل بتقديم طلب إلى الهيئة حسب الصيغة المعتمدة للحصول على الترخيص من الهيئة.
- ٢- يحق للهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه بناءً على خبرة مقدم الطلب، ويجب أن يكون مقدم الطلب

مناسباً ويمثل كياناً مناسباً للوكيل الملاحي السياحي، وأي أمور أخرى منصوص عليها بموجب هذه اللائحة.

٣- يجوز للهيئة إصدار شهادة الترخيص للوكيل الملاحي السياحي لمدة عامين، وتكون هذه الشهادة قابلة للتجديد عند التقدم بطلب جديد لمدة مماثلة أو ما تراه الهيئة مناسباً.

٤- يحق للهيئة إنهاء ترخيص الوكيل الملاحي السياحي أو تعليقه عن طريق الكتابة في حالة إخلال الوكيل بأي شروط واردة في الترخيص، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
أ- الإخلال بالأنظمة المعمول بها، بما في ذلك الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

ب- الإخلال بما ورد في هذه اللائحة.

٥- تختص الهيئة ببناءً على طلب كتابي يُقدم من الوكيل الملاحي السياحي بإعادة ترخيص الوكيل لوضعه السابق بشرط زوال سبب إجراء الإنهاء أو التعليق.

المادة الرابعة (٤):

الالتزامات:

١- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي في جميع الأوقات بالتأكد من أن اليخت الضخم، محل مشاركة الإبحار الخاضع لأحكام الواردة في هذه اللائحة عند إبحاره داخل النطاق الجغرافي، يحمل تصريح إبحار ساري المفعول ويستوفي جميع متطلبات الدخول والتشغيل الأخرى المعمول بها.

٢- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بسداد أي التزامات مالية مستحقة للهيئة بموجب الأنظمة المعمول بها وبما يقره مجلس إدارتها.

٣- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بجميع أنظمة الضرائب والجمارك المعمول بها في المملكة عند تشغيل اليخت الضخم في إطار مشاركة الإبحار.

٤- يلتزم رُبان وطاقم اليخت بجميع الأنظمة المعمول بها ومتطلبات التشغيل عند إبحار اليخت الضخم في النطاق الجغرافي.

٥- يمنع الرُبان من الإبحار باليخت الضخم داخل النطاق الجغرافي دون أن يكون اليخت مُجهزاً بالحد الأدنى من عدد أفراد طاقم اليخت المنصوص عليه في «وثيقة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن».

٦- يُبقي رُبان اليخت الضخم نظام التعرف الآلي (AIS) لليخت الضخم قيد التشغيل دائماً، بصرف النظر عما إذا كان اليخت في حالة إبحار أو بمحاذاة الرصيف أو في المرساة، بما يعكس الحالة الدقيقة لليخت الضخم باستمرار.

٧- يضمن الرُبان تشغيل اليخت الضخم وفقاً للقواعد واللوائح بموجب الاتفاقيات المعمول بها، بما في ذلك المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM)، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS).

٨- يلتزم الرُبان بالإبقاء على صلاحية اليخت الضخم للملاحة طوال فترة سريان التصريح، بما في ذلك المحافظة على الصيانة الدورية.

٩- يتأكد رُبان اليخت الضخم من إجراء جميع عمليات فحص (المعاينات) في أوانها، ويُجدد كذلك جميع الشهادات والموافقات الصادرة لليخت قبل انتهاء سريانها.

١٠- يلتزم رُبان اليخت الضخم بتعليمات السلامة الصادرة من الهيئة والجهات المعنية فيما يتعلق بالرسو داخل النطاق الجغرافي، كما يلتزم بالرسو في المناطق المحددة دون سواها إلا عند الطلب في حالة الطوارئ لحماية الأرواح أو منع الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة.

١١- يلتزم رُبان اليخت الضخم باستخدام عوامات الإرساء بدلاً من مناطق الرسو إن أمكن، ويلتزم بالتأكد من أن رباط اليخت الضخم محكم جيداً.

١٢- يُبلغ رُبان اليخت الضخم الجهات المحلية فوراً عن أي حادث أو حالة طوارئ أو مخاطر أو حوادث وشيكة قد تُهدد سلامة اليخت الضخم أو أفراد طاقمه وركابه، أو أي سفينة أخرى أو أفراد طاقمها أو ركبائها، أو تمس عمليات الملاحة أو تلحق ضرراً بالبيئة.

المادة الخامسة (٥):

إجراءات الحصول على تصريح التأجير:

١- يحظر تأجير اليخت الضخم الذي يرفع أعلاماً أجنبية لغرض السياحة البحرية دون الحصول أولاً على تصريح التأجير.

٢- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بالتأكد من التزام اليخت الضخم الذي يرفع أعلاماً أجنبية بالمتطلبات الآتية، بغية الحصول على تصريح التأجير:

أ- ينبغي تقديم طلب الحصول على تصريح التأجير إلى الهيئة من خلال منصة (إبحار) مشفوعاً بالوثائق التالية:

١- نسخة من تصريح الإبحار الصادر من الهيئة، ويجب أن تتوافق صلاحيته مع مدة تصريح التأجير.

٢- نسخة من الشهادات الفنية لليخت الضخم الذي يرفع أعلاماً أجنبية. لا ينبغي أن يقل طول اليخت الضخم عن ٢٤ متراً.

٣- نسخة من شهادة تصنيف اليخت الضخم الذي يرفع أعلاماً أجنبية صادرة من منظمة دولية لتصنيف السفن، على أن تكون هذه المنظمة معترفاً بها من الهيئة المختصة في المملكة.

٤- مشاركة الإبحار.



اللائحة التنظيمية لتأجير اليخوت الضخمة .. تتمة

٥- قائمة بأسماء طاقم اليخت الضخم ومؤهلاتهم.

ب- لا ينبغي أن يحمل اليخت الضخم الذي يرفع أعلاماً أجنبية أكثر من ١٢ راكباً أو ٣٦ راكباً بناءً على شهادة اليخت التجارية الخاصة به في أي مشاركة إيجار.

ج- ينبغي أن يحمل اليخت الضخم الذي يرفع علماً أجنبياً شهادة كود اليخت الضخم سارية المفعول.

٣- تنتظر الهيئة في طلب تصريح التأجير من منظور فني للتحقق من استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية ذات الصلة، وإرفاق جميع المستندات المطلوبة.

٤- تحتفظ الهيئة بالحق في إجراء المعاينة الفنية وتفتيش اليخت الضخم الذي يرفع أعلاماً أجنبية للتحقق من استيفاء جميع المتطلبات والمواصفات المعتمدة من الهيئة على النحو المنصوص عليه.

٥- يجوز لمسؤولي رقابة دولة الميناء أو المرسى معاينة وتفتيش اليخت الضخم أثناء مدة مشاركة الإيجار للتأكد من سلامة اليخت والركاب.

٦- توافق الهيئة على طلب الحصول على تصريح التأجير المستوفي للشروط والوثائق متى رأت ذلك في غضون عشرة أيام عمل من انتهاء المعاينة.

٧- يجب على مقدم الطلب إيداع المقابل المالي المقرر إلى حساب الهيئة لإصدار تصريح التأجير، وفقاً لما يصدره مجلس إدارة الهيئة.

٨- ينص تصريح التأجير الصادر من الهيئة على حجم اليخت، ونوعه، واسم الوكيل الملاحي السياحي، ومدة الإقامة داخل النطاق الجغرافي، بالإضافة إلى أي شروط أو قيود أو متطلبات مفروضة على تشغيل اليخت رهناً بالالتزام بتصريح التأجير.

المادة السادسة (٦):

صلاحية تصريح التأجير:

يسري تصريح التأجير لمدة (٦) ستة أشهر بحد أقصى من تاريخ إصداره، ويُجَدّ بتقديم طلب جديد لمدة مماثلة أو ما تراه الهيئة مناسباً، ويستند في ذلك على صلاحية شهادات اليخت الضخم المطلوبة.

اللائحة التنظيمية لسفن الرحلات السياحية (الكروز)

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢٣-٣) بتاريخ ١٢/٢٢/١٤٤٤هـ

المادة الأولى (١):

التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
مجلس إدارة الهيئة:	مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لسفن الرحلات السياحية (الكروز).
الهيئة:	الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
النطاق الجغرافي:	البحر الإقليمي التابع للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر. الذي تمارس فيه الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية. والجزء من اليابسة المرتبط بممارسة تلك الأنشطة: عدا المناطق العسكرية والأمنية وغيرها فيها.
سفن الرحلات السياحية (الكروز):	سفينة ركاب كبيرة مصممة أو مستخدمة لغرض الترفيه أو السباحة مدفوعة التكاليف. وقادرة على استيعاب عدد كبير من الركاب على متنها.
الأنشطة الملاحية:	الأنشطة البحرية الملاحية للواسطة البحرية التي تستخدم لأغراض سياحية وترفيهية أو تمارس عليها تلك الأنشطة في النطاق الجغرافي.
منظم الرحلات البحرية السياحية:	الشخص ذو الصلة الاعتبارية المرخص له من الهيئة بممارسة أعمال تنظيم الرحلات البحرية السياحية في النطاق الجغرافي.
الوكيل الملاحي السياحي:	الشخص ذو الصلة الاعتبارية المرخص له من الهيئة بتقديم الخدمات للواسطة البحرية لممارسة الأنشطة الملاحية في النطاق الجغرافي.
المرسى البحري السياحي:	المنطقة المستخدمة لتوقف أو رسو الواسطة البحرية في النطاق الجغرافي.
الراكب:	الشخص الذي تنقله السفينة من غير الريان وأفراد الطاقم وغيرهم من العاملين على ظهرها.

المادة الثانية (٢):

الغرض من اللائحة:

- ١- تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الشروط والأحكام والإجراءات التي تنظم نشاط وأعمال سفن الرحلات السياحية (الكروز) في النطاق الجغرافي.
- ٢- وتهدف أيضاً إلى تقديم الاشتراطات اللازمة للمنظم لممارسة المهنة داخل النطاق الجغرافي وتقديم الالتزامات والحقوق لكل جهة ذات علاقة في تشغيل سفن الرحلات السياحية (الكروز)، مع الأخذ في عين الاعتبار إجراءات الأمن والسلامة والبيئة والصحة.

المادة الثالثة (٣):

اللوائح والاتفاقيات البحرية المحلية والدولية:

يجب على مشغلي سفن الرحلات السياحية (الكروز) الالتزام بجميع القوانين المعمول بها، بما في ذلك قوانين المملكة العربية السعودية والالتزامات الدولية للمملكة العربية السعودية بموجب اللوائح والاتفاقيات البحرية الدولية بما في ذلك المدرجة أدناه:

- ١- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.
- ٢- نظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية.
- ٣- نظام الحدود الإقليمية البحرية والمياه الداخلية وأجوائها.
- ٤- نظام البيئة ولوائحه التنفيذية ذات العلاقة.
- ٥- نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية.
- ٦- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، بصيغتها المعدلة ١٩٧٤م.
- ٧- اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم عن طريق البحر (PAL) لعام ١٩٧٤م، وتعديلاتها.
- ٨- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ١٩٧٣م، وتعديلاتها.
- ٩- النظام البحري التجاري للمملكة العربية السعودية.
- ١٠- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات ومراقبة الملاحين ١٩٧٨م، وتعديلاتها.
- ١١- الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بزيوت وقود السفن ٢٠٠١م.
- ١٢- اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ١٩٧٢م.
- ١٣- الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن ١٩٦٩م.
- ١٤- الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها ٢٠٠٤م.
- ١٥- الاتفاقية الدولية لضبط النظم السفينة المقاومة للتصادم والشواثب وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١م.
- ١٦- الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ١٩٦٦م.
- ١٧- بروتوكول عام ١٩٨٨م، المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ١٩٦٦م.



اللائحة التنظيمية لسفن الرحلات السياحية (الكروز) .. تمة

ن- يكون الوكيل الملاحي السياحي مسؤولاً عن استيفاء كافة التراخيص والتصاريح لسفن الرحلات السياحية (الكروز) من الهيئة وذلك دون الإخلال باستيفاء جميع المتطلبات والالتزامات الخاصة بالسفن والتعليمات والأنظمة الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

س- الالتزام بتنفيذ الإرشادات والتوجيهات البيئية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

ع- يجب على الوكيل الملاحي السياحي أو المنظم أو من ينوب عنهما توفير خدمات مناسبة للركاب، بما في ذلك كحد أدنى:

١- توفير مكتب استعلامات داخل المراسي والأرصعة السياحية بالموانئ المخصصة لاستقبال سفن

الرحلات السياحية (الكروز).

٢- التنسيق مع شركات النقل لتوفير سيارات الأجرة المائية والعبارات والحافلات الخاصة للنقل

السياحي والركاب.

٣- التأكد من النظافة والصيانة الدورية للمرافق الخدمية المجهزة لاستقبال الركاب.

٤- التنسيق مع البنوك المحلية لتوفير ماكينات الصرف الآلي (ATMs) التي تحتوي على

خاصية صرف العملات وطرق الدفع الإلكترونية الأخرى في قاعات الانتظار.

٥- تقديم خدمات الإنترنت والتنسيق مع شركات الاتصالات لتقديم الخدمات للركاب.

٦- تجهيز صالات الانتظار بوسائل ترفيهية مثل (شاشات التلفزيون - الأنشطة - الألعاب

الترفيهية - العروض الفنية - البازار ... إلخ).

في حالة عدم استيفاء الالتزامات، يجوز للهيئة إلغاء الترخيص أو تعليقه.

٢- التزامات وحقوق الركاب:

أولاً: يلتزم الركاب بالآتي:

أ- توفير هوية وطنية أو إقامة أو جواز سفر أو تأشيرة سارية المفعول.

ب- الالتزام بالسياسات واللوائح البيئية لحماية النظام البيئي الساحلي البحري، بما في ذلك على

سبيل المثال لا الحصر، التقيد بالأنظمة المعمول بها وعدم إزالة التراث أو السمات الطبيعية للمحميات

أو إلحاق الضرر بها.

ج- يجب تجنب تصوير المناطق العسكرية أو أي مناطق محظورة.

د- الالتزام بإرشادات الأمن والسلامة وتعليمات حماية البيئة البحرية.

هـ- التصرف بطريقة مناسبة مع المراعاة الواجبة لصحة وسلامة وراحة ومتعة ورفاهية جميع

الأفراد المقيمين على متن سفينة الرحلات السياحية (الكروز).

و- لا يسمح لجميع الركاب الذين تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً بالنزول أو الصعود دون وجود راكب بالغ معهم.

ز- يجب على الركاب تقديم دليل طبي يثبت اللياقة للسفر في حال طلب المنظم ذلك.

ح- السماح لمشغل سفينة الرحلات السياحية (الكروز) أو موظفيها أو الجهات المختصة المفوضة بتفتيش الأمتعة.

ثانياً: من حق الركاب الآتي:

أ- التزام المنظم بما نص به النظام البحري التجاري في المواد (٢٥٠-٢٥١-٢٥٢).

ب- الحصول على مستوى الخدمة المتوقع من مشغل الرحلات البحرية الدولية من ذوي الخبرة والمهارة والكفاءة في تشغيل الرحلات البحرية.

ج- الحصول على المعلومات الصحيحة.

د- الحصول على الخدمة بالسعر المعلن عنه.

هـ- الحصول على ضمان جودة الخدمة، وجودة التجربة كما ورد في تذكرة السفر.

و- حق الراكب في معالجة شكواه عن طريق القنوات الرسمية التي يتم تحديدها من خلال الهيئة.

المادة السادسة (٦):

التصاريح:

١- تقوم الهيئة بإصدار أو تجديد أو إلغاء التصاريح اللازمة لممارسة الأنشطة الملاحية لسفن الرحلات

السياحية (الكروز) في النطاق الجغرافي وفق المتطلبات والاشتراطات التي تضعها الهيئة على ألا يخل ذلك باستكمال المتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى الجهات المعنية الأخرى.

١٨- المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM)، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS).

١٩- وأي اتفاقية دولية أخرى تتعلق بالسلامة البحرية وسلامة البيئة البحرية حال دخولها حيز التنفيذ.

المادة الرابعة (٤):

ترخيص منظم الرحلات البحرية السياحية:

١- يجب على المنظم عدم ممارسة نشاط عمليات سفن الرحلات السياحية (الكروز) إلا إذا استوفى المتطلبات النظامية وفقاً للأنظمة المحلية في المملكة للحصول على الترخيص من الهيئة.

٢- يجب أن يكون للمنظم فرع في المملكة العربية السعودية.

٣- يجب على المنظم الحصول على جميع التصاريح اللازمة لغرض تشغيل سفن الرحلات السياحية (الكروز) في النطاق الجغرافي.

٤- يجب على جميع سفن الرحلات السياحية (الكروز) تعيين وكيل ملاحي سياحي حاصل على الترخيص قبل دخول النطاق الجغرافي.

٥- تقوم الهيئة بإصدار أو تجديد أو إلغاء التراخيص اللازمة للمنظم في النطاق الجغرافي وفق الضوابط التي تضعها الهيئة، على ألا يخل ذلك باستكمال المتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى الجهات المعنية الأخرى.

المادة الخامسة (٥):

الالتزامات:

١- التزامات منظم الرحلات البحرية السياحية والوكيل الملاحي السياحي:

أ- ممارسة النشاط بمهارة وعناية وحرص.

ب- اتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤولية وفعالية مع الأخذ بالاعتبار القدرة على

إدارة المخاطر وإدارة الحشود، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- عدم إعاقة أو تقييد الوصول إلى أي قناة ملاحية أو مساعدة ملاحية أو الملاحية الآمنة لأي

سفينة أخرى.

٢- الالتزام بحدود السرعة المطبقة في النطاق الجغرافي.

٣- الحفاظ على مسافة آمنة من السفن الأخرى ومن أي شخص في المياه.

٤- السماح للجهات المختصة بالصعود على متن السفينة لأغراض التفتيش أو لأغراض الجمارك أو الأمن

أو حماية البيئة.

ج- التواصل الفعال مع الركاب، ومراعاة مصالحهم، وتجنب تضارب المصالح.

د- يحظر ارتكاب أي أعمال تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو تمس سلامة المجتمع.

هـ- يلتزم المنظم بتقديم بيان بالبرامج السياحية للأنشطة الملاحية التي سيتم تنفيذها كل سنة ميلادية، ويكون لهذه البرامج كامل السرية التامة عند مشاركتها مع الهيئة.

و- تزويد الهيئة بمعلومات الركاب المطلوبة لأغراض إعداد وكتابة الإحصائيات أو أي معلومات

أخرى تطلبها الهيئة.

ز- إبلاغ الهيئة عن الأنشطة والممارسات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية في النطاق

الجغرافي.

ح- الالتزام بكافة الأنظمة والإجراءات والضوابط التي تحددها الجهات ذات العلاقة، وخاصة ما

يتعلق منها بالمناطق العسكرية والأمنية والبيئية.

ط- التأكد من أن جميع المعدات المستخدمة على متن الرحلة يتم صيانتها بشكل دوري وليس لها آثار

سلبية على البيئة البحرية.

ي- التأكد من أن سفن الرحلات السياحية (الكروز) ليس لها أي تأثير سلبي على أنشطة النقل البحري التجاري وضوابط التزود بالوقود.

ك- التأكد من وجود تأمين شامل ساري المفعول لسفن الرحلات السياحية (الكروز) يغطي جميع

الالتزامات ومنها الضرر المادي للطرف الثالث.

ل- الحصول على أي تصاريح مطلوبة قبل زيارة أي وجهة سياحية.

م- التأكد من تدريب الموظفين الذين سيتفاعلون مع الركاب على خدمات الضيافة، والالتزام بالزي الرسمي، ولديهم معرفة كافية باللغات التي تمكنهم من التواصل مع الركاب.



اللائحة التنظيمية لسفن الرحلات السياحية (الكروز) .. تمة

٢- على مقدم طلب التصريح تقديم المتطلبات الآتية:

- أ- تزويد الهيئة ببرنامج الرحلة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مدة الرحلة والتاريخ وعدد المواقع والموانئ المراد زيارتها وموقعها الجغرافي.
 - ب- عند الوصول إلى الميناء، يجب على المنظم أن يزود الهيئة ببيان يوضح معلومات الركاب والطاقم.
 - ج- أي معلومات فنية أو متطلبات أخرى تراها الهيئة.
- ٣- يسمح لسفن الرحلات السياحية (الكروز) في الحالات الطارئة الدخول للناطق الجغرافي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة (٧):

البيئة:

- ١- يجب على المنظم اتباع القانون المعمول به، بما في ذلك قوانين المملكة العربية السعودية والالتزامات الدولية للمملكة العربية السعودية بموجب اللوائح والاتفاقيات البحرية الدولية بما في ذلك تلك المدرجة في المادة (٣) من هذه اللائحة.
- ٢- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية البيئة والحياة البحرية والتنوع البيولوجي والحيوان والنبات في المواقع التي تتم فيها الأنشطة الملاحية لسفن الرحلات السياحية (الكروز) ضمن النطاق الجغرافي.
- ٣- يجب على سفن الرحلات السياحية (الكروز) أن ترسو في مناطق الإرساء المحددة أو التي يتم التصريح بها من الجهات المختصة.
- ٤- يحظر على سفن الرحلات السياحية (الكروز) إلقاء أو تصريف أو التخلص من أي من الملوثات الناتجة عن مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة الالتصاق الشوائب؛ وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية- ذات الصلة- التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- ٥- يجب أن تكون سفن الرحلات السياحية (الكروز) صديقة للبيئة بالالتزام على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:
 - أ- على سفن الرحلات السياحية (الكروز) الالتزام بخطة إدارة مياه الصابورة، وفقاً لاتفاقية إدارة مياه الصابورة التي صادقت عليها المملكة والأنظمة ذات العلاقة.
 - ب- الالتزام بخطة إدارة مياه الصرف الصحي، وعدم تصريفها في النطاق الجغرافي.
 - ج- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة والحياة الفطرية البحرية في المواقع التي تمارس فيها الأنشطة الملاحية لسفن الرحلات السياحية (الكروز) في النطاق الجغرافي.
 - د- يجب الالتزام بتنفيذ الإرشادات والتوجيهات والتعليمات المحلية والدولية الخاصة بحماية البيئة والصادرة من الجهات ذات العلاقة.
 - هـ- يحظر القيام بأي تصرف أو نشاط يسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر على البيئة والحياة الفطرية البحرية في النطاق الجغرافي نتيجة رمي المخلفات أو جميع أنواع الزيوت.
 - و- الالتزام بأي ضوابط متعلقة صادرة بشأن حماية البيئة والحياة الفطرية البحرية من التلوث الضوضائي، وتلوث الهواء.
 - ز- يجب على المنظم أو سفينة الرحلات السياحية (الكروز) التخلص من النفايات، وتصريف المياه، والزيوت في مرفق استقبال الميناء فقط.

٦- يجب على المنظم التأكد من توافر المستندات التالية على سفن الرحلات السياحية (الكروز):

- أ- خطة إدارة الحشف (Biofouling Management Plan).
- ب- خطة إدارة مياه الصرف الصحي.
- ت- خطة إدارة النفايات.
- ث- خطة إدارة كفاءة الطاقة.
- خ- خطة إدارة مياه الصابورة.

المادة الثامنة (٨):

الأمن والسلامة:

- ١- يجب على المنظم اتباع القانون المعمول به، بما في ذلك قوانين المملكة العربية السعودية والالتزامات الدولية للمملكة العربية السعودية بموجب اللوائح والاتفاقيات والمعاهدات البحرية الدولية بما في ذلك تلك المدرجة في المادة (٣) من هذه اللائحة.

- ٢- يُطلب من سفن الرحلات السياحية (الكروز) أن يكون لديها إجراءات طوارئ للتعامل مع أي مشكلات أو أزمات محتملة تتعلق بالسلامة. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات تعليمات للركاب حول كيفية إخلاء السفينة في حالة الطوارئ، بالإضافة إلى إجراءات التعامل مع حالات الطوارئ الطبية والحرائق والمخاطر المحتملة الأخرى.
- ٣- يجب فحص الركاب وأمتعتهم قبل صعودهم إلى السفينة للتأكد من عدم اصطحاب أي أشياء غير مصرح بها أو أفراد على متنها. وهذا يشمل فحص الأسلحة والمخدرات وغيرها من المواد المحظورة والخطيرة.
- ٤- ينبغي أن يكون لدى سفن الرحلات السياحية (الكروز) أنظمة مراقبة لرصد السفينة واكتشاف أي تهديدات محتملة للسلامة أو الأمن. يتضمن ذلك كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة وأجهزة استشعار الحركة وتقنيات المراقبة الأخرى.
- ٥- يجب أن يقتصر الوصول إلى الأجزاء المختلفة من السفينة على الأفراد المصرح لهم فقط. وهذا يشمل كبائن الركاب وأجنحة الطاقم ومناطق حساسة أخرى.
- ٦- ينبغي أن يكون على متن سفن الرحلات السياحية (الكروز) معدات سلامة مناسبة، بما في ذلك قوارب النجاة وطوافات النجاة وسترات النجاة ومعدات الطوارئ الأخرى. يجب صيانة هذه المعدات وفحصها بانتظام للتأكد من أنها في حالة عمل جيدة.
- ٧- ينبغي أن يكون على متن سفن الرحلات السياحية (الكروز) مرافق طبية لتقديم الرعاية الطبية الطارئة للركاب وأفراد الطاقم. كما يجب أن تكون هذه المرافق مزودة بطواقم طبية مدربة ومجهزة بالمعدات والإمدادات الطبية المناسبة.
- ٨- ينبغي أن تزود سفن الرحلات السياحية (الكروز) الركاب بمعلومات عن إجراءات السلامة والأمن، بما في ذلك إجراءات الإخلاء في حالات الطوارئ، قبل أن تبحر السفينة. يجب أن تكون هذه المعلومات متاحة أيضاً في نص مكتوب في كبائن الركاب.
- ٩- اتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤون سفن الرحلات السياحية (الكروز) بمسؤولية وفعالية، مع مراعاة القدرة على إدارة المخاطر وإدارة الحشود.
- ١٠- ينبغي أن يكون على متن سفن الرحلات السياحية (الكروز) أفراد أمن لمراقبة السفينة وضمان سلامة وأمن الركاب وأفراد الطاقم. يجب تدريب هؤلاء الأفراد على الإجراءات الأمنية، ويجب أن تكون لديهم السلطة لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة حدوث طارئ أو تهديد أمني.
- ١١- يجب تدريب جميع أفراد الطاقم على إجراءات السلامة والأمن، بما في ذلك الاستجابة للطوارئ ومكافحة الحرائق والإسعافات الأولية. يجب أن يكون هذا التدريب مستمراً ويتم تحديثه بانتظام لضمان استعداد أفراد الطاقم للتعامل مع أي موقف قد ينشأ.
- ١٢- يجب تدريب الركاب على خطة الطوارئ والإخلاء قبل مغادرة الميناء والمرسى.
- ١٣- يجب إعطاء أولوية الإركاب في حالات الطوارئ للأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة وسائل الأمن والسلامة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة التاسعة (٩):

أحكام عامة:

- ١- تصدر الهيئة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- ٢- تصدر الهيئة لائحة للضوابط والإجراءات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣- يلتزم جميع من تسري عليه أحكام هذه اللائحة بما تصدره الهيئة تنفيذاً لها.

المادة العاشرة (١٠):

اعتماد اللائحة وتعديلها:

تصدر هذه اللائحة بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويعتمد المجلس أي تعديلات عليها سواءً بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء.

المادة الحادية عشرة (١١):

النشر وسريان اللائحة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتدخل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها.



اللائحة التنظيمية لتصميم وتشغيل المراسي البحرية السياحية

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٣-٣) بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٤هـ

المادة الأولى (١):

التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الهيئة:	الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
مجلس إدارة الهيئة:	مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لتصميم وتشغيل المراسي البحرية السياحية.
المرسى البحري السياحي:	المنطقة المستخدمة لتوقف أو رسو الواسطة البحرية في النطاق الجغرافي.
مشغل المرسى:	المنشأة ذو الصلة الاعتبارية المرخص لها من الهيئة التي تقوم بالتنظيم والتشغيل اليومي للمرسى السياحي.
الأنشطة الملاحية:	الأنشطة البحرية الملاحية للواسطة البحرية التي تمارس أو تستخدم لأغراض سياحية في النطاق الجغرافي.
الوسائط البحرية:	كل واسطة عائمة معدة للعمل فوق أو تحت المسطحات المائية تستخدم لأغراض سياحية أو ترفيهية، وتعد ملحقات الواسطة البحرية اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.
الرخصة التشغيلية:	الترخيص الصادر من الهيئة السعودية للبحر الأحمر بمنح موافقة للمشغل بتشغيل المرسى البحري السياحي.
النطاق الجغرافي:	البحر الإقليمي التابع للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر. الذي تمارس فيه الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، والجزء من اليابسة المرتبط بممارسة تلك الأنشطة: عدا المناطق العسكرية والأمنية وغيرها فيها.

المادة الثانية (٢):

الغرض من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأحكام والشروط والإجراءات المنظمة لنشاط وأعمال مشغلي المراسي، وتصميم المراسي البحرية السياحية في النطاق الجغرافي، وتقديم اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة الرئيسية المطلوبة من مشغل المرسى للحصول على الرخصة التشغيلية.

المادة الثالثة (٣):

الترخيص:

- يجب على مشغلي المراسي البحرية السياحية المحليين أو الأجانب استيفاء المتطلبات النظامية وفقاً للأنظمة المحلية المعمول بها بالمملكة.
- تقوم الهيئة بإصدار أو تجديد أو إلغاء الترخيص اللازم، وتشغيل المراسي البحرية السياحية في النطاق الجغرافي وفق المتطلبات والاشتراطات التي تضعها الهيئة، على ألا يخل ذلك باستكمال المتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى الجهات المعنية الأخرى.
- على مشغلي المراسي البحرية السياحية الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على استمرار صلاحية الترخيص في حال تعديل كيانه القانوني، ويجوز للهيئة وفق تقديرها قبول أو عدم قبول استمرار صلاحية الترخيص إذا تم التعديل دون علمها المسبق.
- لا يجوز ممارسة نشاط تشغيل المراسي البحرية السياحية دون الحصول على الترخيص أو بعد انتهائه أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.
- يُشترط في من يتقدم بطلب الترخيص ما يلي:
 - أن يكون للمنشأة فرع في المملكة العربية السعودية.
 - أن يكون لديه الخبرة الكافية لممارسة تشغيل المراسي البحرية السياحية.
 - إثبات الملاءة المالية بالنسبة لحجم الأعمال والخدمات المقدمة.
 - تقديم قائمة بجميع الأعمال والخدمات المقدمة للمستفيدين.

- هـ- سداد المقابل المالي لإصدار ترخيص تشغيل المراسي البحرية السياحية، وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة.
 - ٦- تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص والمعد من الهيئة.
- ### المادة الرابعة (٤):
- #### تصميم المرسى البحري السياحي:
- يجب أن يتوافق تصميم المرسى مع دليل كود بناء المراسي البحرية السياحية المعتمد من الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
 - لا بد من توافر الخدمات التالية في المرسى البحري السياحي:
 - أ- أن يكون تشغيل المرسى بطرق مستدامة بما لا يقل عن ٥٠٪ من الطاقة الاستيعابية الكلية.
 - ب- وجود عمق كافٍ لقنوات المرسى البحري السياحي والأرصعة التابعة له.
 - ج- وجود محطات تزود بالوقود والمياه.
 - د- توفير محطات شحن كهربائية آمنة.
 - هـ- محطات الصرف الصحي ومحطات استقبال النفايات الصلبة أو السائلة.
 - و- كاسر أمواج لحماية الوسائط البحرية.
 - ز- دعائمات ومصدات حماية على الأرصفة لحماية الوسائط البحرية.
 - يجب أن يكون التصميم متوافقاً مع أعلى مقاييس الجودة و المعايير والبرامج المذكورة أدناه لتحسين إدارة وتشغيل المراسي البحرية السياحية، ومن تلك الممارسات على سبيل المثال لا الحصر لها:
 - أ- ISO/CD 13687: موانئ اليخوت - الحد الأدنى من المتطلبات.
 - ب- ISO 14000 - الإدارة البيئية.
 - ج- ISO 9000 - إدارة الجودة.
 - د- الرابية الزرقاء - العلامة البيئية للشواطئ.
 - توفير مرمرات منفصلة للمشاة وطرق للمركبات الخفيفة والمركبات الثقيلة مثل الشاحنات، والرافعات، والرافعات الشوكية وغيرها، مع مناطق وقوف للمركبات واضحة المعالم قدر الإمكان.
 - يجب مواءمة الممرات والمرافق للأشخاص ذوي الإعاقة.
 - يجب أن تكون مسارات المشاة خالية من العوائق ومخاطر التعثر.
 - توفير إرشادات مستخدم المرسى البحري السياحي من حيث العلامات أو الإشعارات الأخرى قبل بدء العمل.
 - وجود إرشادات واضحة حول المساعدات الملاحية للدخول والخروج من المرسى البحري السياحي.

المادة الخامسة (٥):

نظام إدارة المراسي البحرية السياحية:

- يجب أن يكون لدى مشغل المرسى نظام إدارة متكامل، والذي يتعامل عادة مع الجميع من حيث العمليات السياحية والترفيهية، وإلى وجود مجموعة من القواعد والشروط التي يجب الالتزام بها.
- يجب أن تكون المراسي البحرية السياحية مجهزة بالكامل من حيث الموظفين، على أن يتواجد عدد كافٍ في الخدمة يضمن كفاية الكوادر البشرية في المناوبة الليلية وطوال أيام الأسبوع للتعامل مع أي حوادث على النحو المحدد في تقييم المخاطر .
- تشمل الاعتبارات الإضافية المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة المهنية في نظام إدارة المراسي ما يلي:
 - أ- إبلاغ مكتب إدارة المرسى في أقرب وقت ممكن بعد وقوع أي حادث يتسبب في إصابة أي شخص أو تلف أي ممتلكات عامة أو خاصة داخل مبنى المرسى، ويقوم مكتب إدارة المرسى بدوره بالإبلاغ عن الحوادث إلى الجهات المختصة.
 - ب- أن يكون لدى المرسى إجراءات للتحقيق في الحوادث والإبلاغ عنها.
 - ج- أن يكون لدى المرسى سجل للحوادث.
 - د- وجود قائمة بالأنشطة المحظورة في مواقع واضحة الرؤية للمستفيدين -ما لم يتم أخذ الإذن صراحة من الجهات المعنية- وفقاً للتالي:
- أ- لا يسمح بإدخال أي من المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال أو تخزينها على متن الواسطة البحرية إلا في حاويات مؤمنة بشكل صحيح ومصممة لاحتواء هذه المواد ضد التسرب، مع التأكد من أنها مغطاة بشكل آمن.
- ب- يجب استخدام مرافق التصريف المناسبة في المرسى البحري السياحي، وتقع على عاتق مشغل المرسى مسؤولية ضمان عدم حدوث تلوث بيئي داخل حوض المرسى البحري السياحي، ويجب أن تستخدم الوسائط البحرية الراسية خزاناتها لمراحيض مياه الصرف الصحي قبل تفريغها لاحقاً من خلال مرافق التخلص التي يوفرها المرسى البحري السياحي.
- ج- المواد أو الأدوات غير المسموح بها والتي تعتبر ممنوعة منعاً باتاً.



اللائحة التنظيمية لتصميم وتشغيل المراسي البحرية السياحية .. تتمة

د- لا يسمح بالصيد في المرسى البحري السياحي.

هـ- لا يسمح باستخدام اللهب المكشوف، الفحم أو حرق الخشب للشواء على متن الوساطة البحرية أثناء الرسو في المرسى البحري السياحي.

و- لا يسمح في منطقة المرسى السياحي بالتزلج على الماء، والسباقات البحرية وركوب الأمواج والتحليق المائي والسباحة والغوص ما لم يأذن لها صراحة من الجهات المعنية.

هـ- على نظام إدارة المرسى أيضاً تحديد جوانب ومتطلبات العمال أدناه وفقاً للتالي:

أ- المظهر العام للمنشأة (ومؤشرات الصيانة الجيدة).

ب- مكتب الإدارة من الداخل والخارج.

ج- الإنارة حول منشآت المرسى البحري السياحي.

د- تحديد واضح لمنشآت الرصيف وعربات الإرساء وعوامات الإرساء، مع وجود رقم مثبت بشكل دائم .

هـ- الصرف الصحي الذي يجب أن تتم صيانة مرافق التخلص من النفايات التي يوفرها المرسى البحري السياحي بشكل جيد، وإفراغها بشكل متكرر.

و- توفير محطات ضخ وصهاريج تخزين لنفايات الوسائط البحرية السائلة والصلبة.

المادة السادسة (٦):

إدارة الصحة والسلامة والبيئة:

يجب التقيد باشتراطات الصحة والسلامة والبيئة، حيث يجب على المراسي البحرية

السياحية اتخاذ الآتي:

١- جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة والحياة الفطرية البحرية في المواقع التي تمارس فيها الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية في النطاق الجغرافي.

٢- الالتزام بمواقع الرسو المحددة حسب الخرائط الملاحية المعتمدة.

٣- الالتزام بتنفيذ الإرشادات والتوجيهات والتعليمات المحلية والدولية الخاصة بحماية البيئة، والصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٤- يحظر القيام بأي تصرف أو نشاط يسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر على البيئة والحياة الفطرية البحرية في النطاق الجغرافي نتيجة رمي المخلفات.

٥- يحظر القيام بأي تصرف أو نشاط يسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر على البيئة والحياة الفطرية البحرية في النطاق الجغرافي نتيجة تسرب جميع أنواع الزيوت.

٦- الالتزام بأي ضوابط متعلقة صادرة بشأن حماية البيئة والحياة الفطرية البحرية من التلوث الضوضائي.

٧- تبني جميع الأنظمة والوسائل التقنية التي تساهم في منع التلوث.

٨- الالتزام بتطبيق جميع قواعد الأمن والسلامة الشاملة للنظم الملاحية الدولية وأنظمة الحفاظ على البيئة البحرية.

٩- تمييز العوائق بوضوح مع وجود علامات خاصة للعوامات.

١٠- وضع علامات تحديد السرعة داخل القنوات والطرق في حدود المرسى البحري السياحي.

١١- وجود عوامات الإرساء متباعدة بشكل كافٍ وتوفير مسرى كافٍ للمراسي البحرية السياحية.

١٢- توفير مناطق احتجاز آمنة أو مراسي على كلا الجانبين لمنع الازدحام.

١٣- ضمان سلامة الأشخاص بما في ذلك الوسائط البحرية والذين يقومون بتشغيل القفل أو الجسر من مخاطر السقوط والضرر.

١٤- اتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤون المراسي البحرية السياحية بمسؤولية وفعالية مع الأخذ بالاعتبار القدرة على إدارة المخاطر وإدارة الحشود.

١٥- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من سلامة الأشخاص وأمتعتهم وعدم احتوائها على أي مواد خطرة.

١٦- إجراء تقييم للمخاطر وتوثيق النتائج الرئيسية.

١٧- وضع مجموعة من الإرشادات التشغيلية التي تصف الإجراءات الرئيسية الواجب اتباعها أثناء حدوث خطر.

١٨- تحديث تقييمات المخاطر وتعليمات التشغيل بشكل سنوي إذا لزم الأمر.

١٩- تطوير إجراءات تسجيل وتحليل حوادث السلامة (التحقيق في الحوادث والإبلاغ عنها).

٢٠- ضمان تدريب الموظفين وكفاءتهم للتعامل مع جميع سيناريوهات المخاطر المحددة.

٢١- ضمان وجود اتصال فعال مع كافة الموظفين، والمستفيدين .

٢٢- إجراء معاينة دورية لضمان الصيانة الجيدة للمرفق.

٢٣- الحصول على نسخة من اشتراطات السلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني والمنظمة لهذا النشاط.

٢٤- يجب توفير إجراءات تقييم للمخاطر وتوثيق النتائج الرئيسية وفقاً للتالي:

أ- جميع الأخطار المحتملة وعواقبها.

ب- احتمالية حدوث المخاطر.

ج- الضمانات القائمة.

د- إجراءات تقليل المخاطر وفقاً لتصميم موقع المرسى البحري السياحي، والعدد المتوقع من الوسائط البحرية والمستفيدين.

المادة السابعة (٧):

محطات شحن البطارية والتزود بالوقود:

١- التزود بالوقود:

١-١ يجب الأخذ بعين الاعتبار جوانب السلامة عند تزويد الوقود للوسائط البحرية سواءً من خلال الوسائل الميكانيكية أو الكهربائية وتشمل:

أ- مرافق تخزين الوقود وأرصعة الوقود على أن تكون مصممة ومحددة الموقع بشكل مناسب.

ب- أن يكون الموقع في مناطق تحظى بالصيانة الفعالة ومحمية بشكل جيد بعيدة عن حركة الأمواج، مع منصات مستقرة لتزويد الوساطة البحرية بالوقود.

ج- يكون الوصول إلى أرصعة الوقود المحددة بوضوح لتسهيل اصطافاف الوساطة البحرية في مساحة كافية دون تأثير ضار على خطوط ضخ الوساطة البحرية الأخرى.

د- تعمل موزعات الوقود بما في ذلك الفوهات والخراطيم بشكل جيد وتحظى بالصيانة الفعالة ومحمية من الضرر المادي.

هـ- أن تكون الموزعات مزودة بصمامات وخراطيم حريق تعمل بأجهزة منفصلة.

و- يتم إيقاف الموزعات عندما لا يكون الموظف في الخدمة.

ز- أن تكون لافتات المضخة مرئية وتحظى بالصيانة الفعالة.

ج- أن تكون شاشات العرض الموزعة محمية من أضرار الأشعة فوق البنفسجية والتخريب.

٢-١ الضوابط المعمول بها للحد من خطر الاشتعال بالبخار وتشمل:

أ- أنظمة الكشف التلقائية عن أي تسرب للخزانات فوق الأرض، وتحت الأرض، وخزانات الرصيف، والأنابيب، والموزعات.

ب- الاحتواء الثانوي لصهاريج خزانات الوقود والأنابيب.

ج- إغلاق الوقود في حالات الطوارئ مع نشر التعليمات بوضوح ليتم الوصول إليها بسهولة، مع وضع صمام الإغلاق في مكان واضح.

د- نشر إشعارات السلامة العامة حول الأرصعة ومضخات الوقود والتي تشمل اللافتات الموجودة في موزعات الوقود مثل «ممنوع التدخين»، و«إيقاف تشغيل المحرك»، وعلامات إيقاف الوقود في حالات الطوارئ.

هـ- تطبيق السياسة الخاصة بمنع التدخين، حيث لا يسمح بالتدخين بالقرب من موزعات الوقود، ويتم نشر اللافتات بذلك.

و- وضع معدات السلامة مثل: إطفاء الحرائق وسلالم الطوارئ ومحطات غسل العين ومجموعة تسرب النفط بـمكان يسهل الوصول إليه ووضعها في مواقعها المناسبة، مع توفير تعليمات تشغيل واضحة عند الحاجة إليها.

ز- ممارسات آمنة لتفريغ ناقلة الوقود داخل المنشآت.

ح- يجب تخزين أسطوانات الغاز المسال المملوءة والفارغة بشكل يراعي الأمن والسلامة.

٣-١ يلزم الحصول على الموافقة اللازمة وإصدار الشهادات لمحطات تشغيل الوقود.

٤-١ أن يكون لدى المرسى البحري السياحي إجراءات للتحقيق في الحوادث والإبلاغ عنها وأن يكون لدى المرسى البحري السياحي سجل للحوادث.

٥-١ التأكد من تدريب الموظفين على خدمات الضيافة والتقييد بزي رسمي موحد والإلمام بالقدر الكافي من اللغات التي تمكن التواصل مع المستفيدين.

٦-١ يجب تعيين أماكن الإرساء المحددة للوساطة البحرية، وتشمل جوانب السلامة التي يجب مراعاتها في المراسي البحرية السياحية أثناء تقييم المخاطر كما يلي: توفير مصدات أو أجهزة إرساء أخرى يتم تقييمها بواسطة المرسى البحري السياحي لا تشكل خطراً على الوساطة البحرية.

٢-١ محطات شحن البطارية:

١-٢ إبقاء أجهزة الشحن بعيدة عن المواد القابلة للاحتراق في الموقع.

٢-٢ تثبيت أجهزة الشحن على جدار آمن غير قابل للاحتراق.

٣-٢ حماية أجهزة الشحن من مخاطر التصادم.

٤-٢ تعليق الكابلات ورفعها عن الأرضية لمنع التلف، على سبيل المثال من خلال استخدام بكرة ذات رأس زنبركي.



اللائحة التنظيمية لتصميم وتشغيل المراسي البحرية السياحية .. تتمه

٥-٢ توفير طفايات الحريق المناسبة المحمولة باليد.

٦-٢ توفير أجهزة الكشف المناسبة وعلى سبيل المثال: أجهزة الكشف عن الهيدروجين في سقف مناطق الشحن، مع نظام إغلاق متشابك مع أجهزة شحن البطاريات في حالة اكتشاف الهيدروجين.

٧-٢ وجود مفتاح طوارئ (قاطع كهربائي) واحد لقطع الإمداد الكهربائي.

٨-٢ إجراءات الصيانة لتشمل محطات شحن البطارية.

المادة الثامنة (٨):

المواد القابلة للاشتعال:

١- يجب مراعاة معايير السلامة بالنسبة للمواد القابلة للاشتعال، أو الخطرة المخزنة في الموقع، والتي يتم توفيرها بواسطة المرسى البحري السياحي وذلك كالآتي:

أ- لافتات وعلامات إرشادية واضحة تتبع لتصنيف سلامة المواد والمنتجات.

ب- تدابير لتقليل استخدام المواد الخطرة، ولتعزيز استخدام المواد البديلة الصديقة للبيئة.

ج- التدابير والضوابط القائمة لمعالجة المخاطر الخاصة بالمواد والمنتجات.

د- المناطق ذات الصلة التي تحمل لافتات ممنوع التدخين.

هـ- يمنع تخزين المواد القابلة للاشتعال مثل: الطلاء والمذيبات في غرف شحن البطارية وفي عربات الإرساء، ويجب وضع اللافتات أو الإشعارات ذات الصلة بشكل بارز أو النص عليها في عقد الإيجار.

و- يجب تأمين المواد القابلة للاشتعال فقط في المناطق التي يتم فيها توفير أجهزة الكشف عن الحرائق وأنظمة مكافحة الحرائق الثابتة.

ز- أنظمة تخزين الاحتواء الثانوية للمواد والنفايات الخطرة وعلى سبيل المثال عندما تكون بالقرب من المياه أو فوقها.

٢- الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة الخاصة بالمواد الخطرة وطرق تخزينها وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة التاسعة (٩):

معدات إنقاذ الأرواح المعدة للاستخدام العام:

١- ينبغي أن يتناول تقديم معدات إنقاذ الأرواح للاستخدام العام في تقييم مخاطر المرسى البحري السياحي ما يلي:

أ- تقييم المخاطر بناءً على الأعمار وقدرات الأشخاص واحتمال سقوط الأشخاص في الماء.

ب- ظروف المياه ودرجة الحرارة والعمق وظروف التدفق.

ج- احتمال التعافي الذاتي.

د- احتمال الإنقاذ من الآخرين الموجودين في المنطقة المجاورة.

هـ- أن يطلب مشغل المرسى والموظفون من جميع الركاب استخدام سترات النجاة.

و- استخدام موظفي المرسى لسترات النجاة في المواقف المناسبة، والتي منها على سبيل المثال أثناء ساعات الظلام أو الطقس السيئ.

٢- يجب على مشغل المرسى مراعاة المعايير الخاصة بمعدات إنقاذ الأرواح وأنواعها عند تقييم المخاطر الخاصة بها وفقاً للآتي:

أ- عوامات الإنقاذ الكبيرة والمعتمدة وفقاً لمتطلبات اتفاقية سولاس ومناسبة للسقوط في المياه بالقرب من المصاب.

ب- بعوامات الإنقاذ الصغيرة أو المتوسطة مع حبل عائم مناسب للرمي.

ج- رمي حقيبة بها أدوات عوم متكاملة وحبال مناسبة في مكان تدفق المياه.

٣- يجب تحديد موقع معدات إنقاذ الأرواح باعتباره جزءاً من ممارسة تقييم المخاطر، على أن تكون اعتبارات تقييم المخاطر على النحو الآتي:

أ- التأكد من تحديد مكان معدات إنقاذ الأرواح في مواقع استراتيجية حول المرسى البحري السياحي.

ب- بأن تكون على النحو المحدد أثناء تقييم المخاطر.

ج- أن يتمكن المُنقذ من رؤيتها.

د- في حال وجود عوائق على مدى الرؤية لا يمكن تجنبها، فيتعيّن أن تشير اللافتات إلى أقرب موقع لمعدات إنقاذ الأرواح.

٤- يعتبر فحص معدات إنقاذ الأرواح وصيانتها بصورة منتظمة أمراً أساسياً، ويتعيّن أن يكون جزءاً من الإجراءات التشغيلية في المرسى البحري السياحي.

المادة العاشرة (١٠):

إرساء الوسائط البحرية:

يجب تأمين الوسيلة البحرية في أماكن الإرساء المحددة مع ترتيبات الإرساء المتاحة، وتشمل جوانب السلامة التي يجب مراعاتها في المراسي البحرية السياحية أثناء تقييم المخاطر كما يلي:

١- توفير مصدات أو أجهزة إرساء أخرى يتم تقييمها بواسطة المرسى البحري السياحي لا تشكل خطراً

على سلامة الوسطة البحرية، ويتم استبدالها وتحميل تكاليفها على المستأجر أو المستخدم ما لم يتم

الاتفاق على خلاف ذلك.

٢- وجود عناصر مثبتة بواسطة مالك أو مستخدمة الوسطة البحرية للطوافة أو الرصيف، ويجب أن تكون هذه العناصر عرضة للإزالة الفورية، والتخلص منها من قبل المرسى البحري السياحي على نفقة المستخدم أو المستأجر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة (١١):

الخدمات الملاحية:

١- يجب مراعاة السلامة في المساعدات الملاحية أثناء تقييم المخاطر وهي كما يلي:

أ- إرشادات واضحة حول المساعدات الملاحية للدخول والخروج من المرسى البحري السياحي.

ب- تمييز العوائق بوضوح مع وجود علامات خاصة للعوامات.

ج- وضع علامات تحديد السرعة داخل القنوات والطرق في حدود المرسى البحري السياحي.

د- أن يتماشى تصميم وتركيب جميع المساعدات الملاحية مع المعايير الدولية مثل الرابطة الدولية للمساعدات الملاحية والمنارات.

هـ- تكون عوامات الإرساء متباعدة بشكل كافٍ وتوفير مرسى كافٍ للقوارب.

٢- يجب معالجة جوانب السلامة لتقييم المخاطر في المرسى البحري السياحي، من حيث العدد المتوقع للوسائط البحرية والحركة البرية، كما يلي:

أ- توفير مناطق احتجاز آمنة أو مراسي على كلا الجانبين لمنع الازدحام.

ب- إشارة إلى ”المتابعة الآمنة“ - إما خط رؤية بسيط أو أنظمة إشارة مرور.

ج- ضمان سلامة الناس بما في ذلك الوسطة البحرية والذين يقومون بتشغيل القفل أو الجسر من مخاطر السقوط والضرر.

٣- يجب مراعاة معايير السلامة أثناء تقييم المخاطر في تحذيرات الطقس على النحو الآتي:

أ- توفير خطة اتصال واضحة لنقل التحذيرات من الظروف الجوية السيئة كما هو موضح من قبل الجهات المعنية لجميع مستخدمي المرسى.

ب- تزويد لوحات الإعلانات بمعلومات الطقس ذات الصلة لأصحاب الوسطة البحرية وكيفية تحديثها.

٤- يجب مراعاة معايير السلامة أثناء تقييم المخاطر في وسائل اتصال ذات ترددٍ عالٍ جداً على النحو الآتي:

أ- توفير وسائل اتصالات ذات التردد العالي جداً، وخاصة بالنسبة للمواقع الساحلية.

ب- وجود الأشخاص المرخص لهم للإشراف على استخدام وسائل اتصالات ذات التردد العالي جداً إذا تم توفيرها.

المادة الثانية عشرة (١٢):

التزامات وحقوق المستفيدين:

يلتزم المستفيدون بالآتي:

١- عدم إزالة أو إلحاق الضرر، أو التلف في ممتلكات المراسي البحرية السياحية.

٢- عدم التصوير أو الاقتراب من المناطق المحظورة في المراسي البحرية السياحية.

من حق المستفيدين الآتي:

١- الحصول على الخدمة اللائقة.

٢- الحصول على الشرح الوافي والدقيق للمواقع السياحية.

٣- حق المستفيد في معالجة شكاواه.

المادة الثالثة عشرة (١٣):

أحكام عامة:

١- تصدر الهيئة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

٢- يلتزم جميع من تسري عليهم أحكام هذه اللائحة بما تصدره الهيئة تنفيذاً لها.

المادة الرابعة عشرة (١٤):

اعتماد اللائحة وتعديلها:

تصدر هذه اللائحة بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويعتمد المجلس أي تعديلات عليها، سواءً بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء.

المادة الخامسة عشرة (١٥):

النشر وسريان اللائحة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتدخل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها.



الهيئة السعودية للبحر الأحمر
Saudi Red Sea Authority

اللائحة التنظيمية للوكيل الملاحي السياحي

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١-٣-٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٤هـ

المادة الأولى (١):

التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أيُنما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الهيئة:	الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
مجلس إدارة الهيئة:	مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية للوكيل الملاحي السياحي.
الواسطة البحرية:	كل واسطة عائمة معدة للعمل فوق المسطحات المائية أو تحتها تستخدم لأغراض سياحية أو ترفيهية، وتعد ملحقات الواسطة البحرية اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.
الوكيل الملاحي السياحي:	الشخص ذو الصفة الاعتبارية المرخص له من الهيئة بتقديم الخدمات للواسطة البحرية لممارسة الأنشطة الملاحية في النطاق الجغرافي.
المرسى البحري السياحي:	المنطقة المستخدمة لتوقف أو رسو الواسطة البحرية في النطاق الجغرافي.
النطاق الجغرافي:	البحر الإقليمي التابع للمملكة في البحر الأحمر الذي تمارس فيه الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، والجزء من اليابسة المرتبط بممارسة تلك الأنشطة؛ عدا المناطق العسكرية والأمنية وغيرها فيهما.

المادة الثانية (٢):

الغرض من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأحكام والشروط والإجراءات التي تنظم نشاط وأعمال الوكيل الملاحي السياحي لتقديم الخدمات للوسائط البحرية لممارسة الأنشطة الملاحية في النطاق الجغرافي. وتُطبق أحكام هذه اللائحة للحصول على الرخصة التشغيلية.

المادة الثالثة (٣):

التسجيل والترخيص:

- ١- يجب على الوكيل الملاحي السياحي المحلي أو الأجنبي استيفاء المتطلبات النظامية وفقاً للأنظمة المحلية المعمول بها في المملكة وأي أنظمة أخرى ذات العلاقة قبل ممارسة أي نشاط أو أعمال.
- ٢- على الوكيل الملاحي السياحي استيفاء جميع المتطلبات والاشتراطات التي وردت في هذه اللائحة، وتقديم ما يثبت ذلك للتسجيل كشخص ذي صفة اعتبارية مرخص له من الهيئة لتقديم الخدمات للوسائط البحرية لممارسة الأنشطة الملاحية في النطاق الجغرافي.

- ٣- تقوم الهيئة بإصدار أو تجديد أو إلغاء التراخيص اللازمة للوكيل الملاحي السياحي في النطاق الجغرافي وفق المتطلبات والاشتراطات التي تضعها الهيئة، على ألا يخل ذلك باستكمال المتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى الجهات المعنية الأخرى.
- ٤- لا يجوز ممارسة نشاط الوكالة الملاحية السياحية دون الحصول على الترخيص أو بعد انتهائه أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.
- ٥- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على استمرار صلاحية الترخيص في حال تعديل كيانه القانوني، ويجوز للهيئة وفق تقديرها قبول أو عدم قبول استمرار صلاحية الترخيص إذا تم التعديل عليه دون علمها المسبق.
- ٦- يلتزم المصرح لهم باشتراطات التراخيص الممنوحة، وفي حال الإخلال أو عدم التقيد والالتزام التام بالاشتراطات يتم تطبيق العقوبات النظامية.
- ٧- يشترط في من يتقدم بطلب الترخيص ما يلي:
 - أ- أن يكون للمنشأة فرع في المملكة العربية السعودية.
 - ب- أن يكون لديه الخبرة الكافية لممارسة نشاط وأعمال الوكيل الملاحي السياحي.
 - ج- إثبات الملاءة المالية بالنسبة لحجم الأعمال والخدمات المقدمة.
 - د- تقديم قائمة بجميع الأعمال والخدمات المقدمة للمستفيدين.
 - هـ- سداد المقابل المالي لإصدار ترخيص وكيل ملاحي سياحي، وفقاً لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة.
 - و- تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص والمعد من الهيئة.

المادة الرابعة (٤):

الالتزامات:

- ١- يكون الوكيل الملاحي السياحي مسؤولاً عن استيفاء كافة التراخيص والتصاريح للوسائط البحرية الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة الأخرى وأي مستحقات مالية مترتبة على ذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.
- ٢- يجب على الوكيل الملاحي السياحي أن يستوفي المتطلبات والاشتراطات المحددة من الجهات المختصة، سواء فيما يتعلق بالوسائط البحرية أو المستفيدين على متنها، ويكون مسؤولاً عن أي تأخير في تقديم جميع البيانات والمعلومات المطلوبة.
- ٣- يقع على عاتق الوكيل الملاحي السياحي مسؤولية ضمان دفع المقابل المالي المستحق بما في ذلك الضرائب وفق الأنظمة المعتمدة، سواء للوسائط البحرية أو المستفيدين على متنها متى كان لها مقتضى ومتطلب محدد من الجهات المختصة.
- ٤- يجب على الوكيل الملاحي السياحي التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم التي تصدرها الهيئة والجهات الأخرى المختصة.
- ٥- يجب على الوكيل الملاحي السياحي القيام بجميع الأعمال والإجراءات التي تحتاجها الوسائط البحرية أو طاقمها أو ركابها خلال فترة سفرها أو إرسالها ضمن النطاق الجغرافي.
- ٦- يجب على الوكيل الملاحي السياحي التأكد من وجود تأمين ساري المفعول للوسائط البحرية وملحقاتها يغطي جميع الالتزامات التأمينية.
- ٧- يجب على الوكيل الملاحي السياحي أن يبذل العناية المهنية الواجبة عند أدائه للمهام الموكلة إليه وفقاً للأنظمة والمعايير المهنية ذات الصلة.
- ٨- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بعدم إنهاء خدمات الوكالة للوسائط البحرية الواقعة تحت وكالته خلال سفرها أو رسوها ضمن النطاق الجغرافي إلا بعد تسوية جميع المستحقات المالية المترتبة عليها إن وجدت، ولا يتم تعيين وكيل ملاحي سياحي آخر إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
- ٩- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بتقديم إشعار وصول قبل وصول الوسائط البحرية بـ (٧٢) ساعة للموانئ والمراسي البحرية السياحية البعيدة و(٢٤) ساعة للموانئ والمراسي البحرية السياحية القريبة.
- ١٠- يجب على الوكيل الملاحي السياحي وضع تعرفة معقولة لأعماله والخدمات التي يقدمها ويزود الهيئة بنسخة من بيان التعرفة وأي تعديلات أو تغييرات عليها، كما أنه يمنع المشاركة في سلوك تنافسي غير عادل بوسائل غير مشروعة.



اللائحة التنظيمية للوكيل الملاحي السياحي .. تنمة

المادة السابعة (٧):

تصنيف الوكلاء الملاحيين السياحيين:

يجوز للهيئة تصنيف الوكلاء الملاحيين السياحيين حسب استيفاء الشروط التالية:

- ١- الأداء المتميز والمشاركة الفعالة في الحملات الترويجية لتعزيز مكانة المملكة السياحية على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي.
- ٢- الأداء المتميز في الخدمات المقدمة الداخلية والخارجية من السفر والتموين والإقامة وخدمات الإرشاد السياحي وغيرها من الخدمات الأخرى.
- ٣- أن يكون حسن السلوك في ممارساته العملية التي تعتبرها الهيئة جديرة بمنحها وتقديرها.
- ٤- يعتمد التصنيف على الخدمات المقدمة من قبل الوكيل الملاحي السياحي خلال السنة السابقة.

المادة الثامنة (٨):

البيئة:

- ١- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة والحياة الفطرية البحرية في المواقع التي تمارس فيها الأنشطة الملاحية للوسائط البحرية في النطاق الجغرافي.
- ٢- يجب الالتزام بتنفيذ الإرشادات والتوجيهات والتعليمات المحلية والدولية الخاصة بحماية البيئة والصادرة من الجهات ذات العلاقة.
- ٣- يحظر القيام بأي تصرف أو نشاط يسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر على البيئة والحياة الفطرية البحرية في النطاق الجغرافي نتيجة رمي المخلفات.
- ٤- يحظر القيام بأي تصرف أو نشاط يسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر على البيئة والحياة الفطرية البحرية في النطاق الجغرافي نتيجة تسرب جميع أنواع الزيوت.
- ٥- الالتزام بأية ضوابط متعلقة صادرة بشأن حماية البيئة والحياة الفطرية البحرية من التلوث الضوضائي.
- ٦- تبني جميع الأنظمة والوسائل التقنية التي تساهم في منع التلوث.
- ٧- يُحظر على الوسائط البحرية إلقاء أو تصريف أو التخلص من أي من الملوثات الناتجة عن مياه التوازن، وبقياء الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانهلال المواد المانعة للتصاق الشواشب؛ وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية- ذات الصلة- التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- ٨- على الوسائط البحرية الالتزام بخطة إدارة مياه الصابورة، وفقاً لاتفاقية إدارة مياه الصابورة التي صادقت عليها المملكة والأنظمة ذات العلاقة.

المادة التاسعة (٩):

الأمن والسلامة:

- ١- التأكد من الإلمام بقواعد الأمن والسلامة والمعرفة الشاملة بالنظم الملاحية الدولية وأنظمة الحفاظ على البيئة البحرية.
- ٢- الالتزام بكافة الأنظمة والإجراءات والضوابط التي تحددها الجهات ذات العلاقة، وخاصة ما يتعلق منها بالمناطق العسكرية والأمنية.

المادة العاشرة (١٠):

أحكام عامة:

- ١- تصدر الهيئة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- ٢- يلتزم جميع من تسري عليهم أحكام هذه اللائحة بما تصدره الهيئة تنفيذاً لها.

المادة الحادية عشرة (١١):

اعتماد اللائحة وتعديلها:

تصدر اللائحة بقرار من مجلس إدارة الهيئة، ويعتمد أي تعديلات عليها سواءً بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء.

المادة الثانية عشرة (١٢):

النشر وسريان اللائحة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتدخل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها.

١١- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وما تصدرها الجهات المحلية

المختصة من تعليمات ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يتعلق بالتلوث والمحافظة على البيئة واستلام النفايات ونزول البحارة والتزود بالوقود والبضائع الخطرة بكافة أنواعها والرقابة والتفتيش البحري والمستوى الأمني ومتطلبات المرافق المينائية (ISPS & ISM CODE).

١٢- يمارس الوكيل الملاحي السياحي نشاطه بالشكل المطلوب والحرص على أداء أعماله وتفادي أي ممارسات غير مشروعة ومخالفة للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

١٣- الإبلاغ عن أي ممارسات غير مشروعة أثناء تأدية الوكيل الملاحي السياحي أعماله.

١٤- التحلي بالأخلاق السامية والقيم الحميدة مع الزوار.

١٥- التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.

١٦- المحافظة على سرية معلومات الوسائط البحرية وملحقاتها والركاب وخصوصيتهم، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دون أخذ موافقتهم.

١٧- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بأرشفة السجلات والبيانات لجميع رحلات الوسائط البحرية والركاب لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وتقديمها للهيئة عند الطلب.

المادة الخامسة (٥):

المهام:

١- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي للوسائط البحرية بإبلاغ إدارة المرسى البحري السياحي -أو الميناء- عن أي تأخير يحدث لأي واسطة بحرية عاملة تحت وكرالته سواءً كانت قادمة أو مغادرة مع توضيح أسباب التأخير .

٢- تقديم طلبات أعمال الإصلاحات للوسائط البحرية أثناء تواجدها في المراسي البحرية السياحية وتشمل:

(الأعمال الحرارية، صيانة واختبار المعدات، الأعمال الساخنة الحرارية واللحام).

٣- منع التعامل مع الوسائط البحرية المدرجة ضمن القائمة السوداء وفق بيانات ومتطلبات الجهات ذات العلاقة.

٤- إنهاء إجراءات سفر الوسائط البحرية وإصدار التصاريح اللازمة قبل انتهاء رحلات الوسائط البحرية.

٥- تزويد الوسائط البحرية بالمؤن والأدوات اللازمة وقطع الغيار، ويؤدي أعمال تموين الوسائط البحرية بنشاط وكفاية متحلياً بالأمانة والنزاهة والدقة والمهنية.

٦- تزويد الوسائط البحرية بالأدوات الملاحية ولوازمها والخراطم الملاحية والمواد والأجهزة المكتبية و مواد التنظيف الخاصة بمناطق الإعاشة وأية مواد، ومستلزمات الإعاشة لطاقم الوسائط البحرية.

٧- ممارسة نشاط التموين بالشكل المطلوب والحرص على أداء الأعمال وتفادي أي ممارسات غير مشروعة مخالفة للأنظمة والتعليمات المعمول بها أو مثيرة للريبة.

٨- إبلاغ مالكي أو مستأجري الوسائط البحرية بجميع التعاميم والتعليمات الصادرة من الهيئة والجهات ذات العلاقة.

٩- الخدمات الأخرى التي يصدر ترخيص من الهيئة للوكيل الملاحي السياحي لممارستها وفق اختصاصات الهيئة، وبما لا يخل بالأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة السادسة (٦):

الإجراءات الإلكترونية:

١- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي للوسائط البحرية باستخدام الأنظمة الإلكترونية المعمول بها في الهيئة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والجهات ذات العلاقة، ودفع المستحقات المالية المترتبة على ذلك .

٢- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي للوسائط البحرية بعدم استخدام التعاملات النقدية خلال عملية الدفع والاسترداد، والالتزام بسداد كافة المستحقات المالية من خلال وسائل الدفع الإلكترونية، وإصدار كافة الفواتير وسدادها عبر نظام سداد المدفوعات في المملكة، أو أي أنظمة معترف بها في الأنظمة المحلية للمملكة.



اللائحة التنظيمية لليخوت الخاصة الزائرة

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢٣-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤٤هـ

المادة الأولى (١):

التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة التنظيمية- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
مجلس إدارة الهيئة:	مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لليخوت الخاصة الزائرة.
الهيئة:	الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
النطاق الجغرافي:	البحر الإقليمي التابع للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر، الذي تمارس فيه الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية. والجزء من اليابسة المرتبط بممارسة تلك الأنشطة؛ عدا المناطق العسكرية والأمنية وغيرها فيهما.
اليخت الزائر:	أي يخت يرفع علم دولة أجنبية أياً كان نوعه وحجمه والذي يزور ويبحر داخل النطاق الجغرافي بغرض السياحة أو الصيانة أو التزود بالوقود أو الحصول على التوريدات أو المشاركة في المعارض البحرية.
تصريح الإبحار:	تصريح يصدر من الهيئة السعودية للبحر الأحمر يسمح لليخت الزائر بالإبحار داخل النطاق الجغرافي.
المالك:	صاحب اليخت، سواءً واحداً أو أكثر ما يلي: أ- الشخص الذي يمتلك مصلحة قانونية أو نفعية في يخت ضخم ما عدا المرتهن. ب- الشخص المسؤول عن الإدارة على اليخت الضخم. ج- الشخص الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن يختٍ ضخم ويكون مَفوضاً من الشخص المذكور في الفقرتين (أ) أو (ب).
الريان:	الشخص المؤهل لقيادة السفينة والمسؤول عن إدارتها.
الوكيل الملاحى السياحي:	الشخص ذو الصفة الاعتبارية المرخص له من الهيئة بتقديم الخدمات للواسطة البحرية لممارسة الأنشطة الملاحية في النطاق الجغرافي.
المرسى البحري السياحي:	المنطقة المستخدمة لتوقف أو رسو الواسطة البحرية في النطاق الجغرافي.
منصة إبحار:	منصة حكومية تابعة للهيئة تقدم جميع الخدمات المتعلقة بسياحة الوسائط البحرية.

المادة الثانية (٢):

الغرض من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة التنظيمية إلى تنظيم دخول وخروج اليخوت الخاصة الزائرة للنطاق الجغرافي.

المادة الثالثة (٣):

إجراءات الحصول على تصريح الإبحار:

١- يحظر دخول اليخت الزائر أو رسوه في النطاق الجغرافي قبل الحصول على تصريح الإبحار.

٢- يجب على المالك أو الوكيل الملاحى السياحي، إرفاق المستندات التالية لليخت الزائر مع طلب تصريح الإبحار على منصة إبحار:

أ- نسخة من شهادة التسجيل.

ب- بيانات المالك غير المدرجة في شهادة التسجيل، وتشمل اسمه وجنسيته وأرقام التواصل والبريد الإلكتروني وعنوانه.

ج- نسخة من شهادة تصنيف اليخت الزائر أو تقرير الفحص العام.

د- وثيقة تأمين شامل سارية المفعول في النطاق الجغرافي، تغطي المسؤولية المدنية الكاملة للمؤمن ولشركة

التأمين والناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية التي تنتج عن السفينة وإزالة الحطام.

هـ- مستند يوضح خط سير اليخت المخطط له؛ أي مدة إقامة اليخت ومناطق الإبحار داخل النطاق الجغرافي.

و- نسخة من رخصة اللاسلكي للسفينة (Ship Station License).

ز- نسخة من قائمة أفراد الطاقم والركاب.

ح- نسخة من عقد مُبرم مع الوكيل الملاحى السياحي / إدارة المرسى البحري السياحي (المارينا).

٣- ستنظر الهيئة في طلب تصريح الإبحار من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه جميع المتطلبات ذات الصلة، والتأكد من أن الطلب مرفق مع جميع المستندات المطلوبة، على النحو المحدد في الفقرة (٢) أعلاه.

٤- تقوم الهيئة بالرد على طلب تصريح الإبحار بالقبول أو الرفض حسب متطلبات هذه اللائحة في غضون ٢٤ ساعة من اكتمال الطلب.

٥- يُطلب من مقدم الطلب دفع المقابل المالى لإصدار تصريح الإبحار، وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وذلك حسب مدة الإقامة.

٦- سيتضمن تصريح الإبحار الصادر عن الهيئة اسم الرَبان وأي قيود وشروط وقواعد أخرى يخضع لها تصريح الإبحار، بالإضافة إلى شهادة اليخت ونوع اليخت الزائر واسم المالك، والغرض من الزيارة ومدة الإقامة داخل النطاق الجغرافي.

المادة الرابعة (٤):

صلاحية التصريح:

١- يسري تصريح الإبحار لمدة (٦) ستة أشهر بحد أقصى، ويُجدد بتقديم طلب جديد.

٢- يلغى تصريح الإبحار عند مغادرة اليخت البحر الإقليمي للمملكة وإن كان ساري المفعول.

المادة الخامسة (٥):

المتطلبات والمواصفات الفنية لليخوت الزائرة:

بجانب المتطلبات والمواصفات الفنية التي يجب أن تفي بها اليخوت بموجب النظام المعمول به، بما في ذلك أنظمة المملكة، يجب أن يفي اليخت الزائر بالمتطلبات والمواصفات الفنية الآتية:

١- يجب أن يكون اليخت الزائر مزوداً ومُجهزاً بمعدات السلامة، والملاحة، والاتصالات، وحماية البيئة حسبما تقتضيه منطقة الملاحة/ الحمولة الإجمالية وعدد أفراد طاقم اليخت وركابه. كما يجب استبدال هذه المعدات أو إصلاحها أو صيانتها عند تعطلها.

٢- يجب أن يكون اليخت الزائر مزوداً بمعدات الكشف عن الحرائق ومكافحتها. كما يجب استبدال هذه المعدات أو إصلاحها أو صيانتها عند تعطلها.

٣- يجب على أي زورق صغير على متن اليخت أو أي قارب متابعة يبحر بجانب اليخت الزائر المقرر إبحاره في النطاق الجغرافي أن يصدر التصاريح ذات الصلة وأن يفي بمتطلبات السلامة التي نصت عليها الهيئة أو أي جهة معنية أخرى.

المادة السادسة (٦):

إجراءات الوصول والمغادرة:

١- تقدم جميع المستندات المطلوبة من خلال منصة إبحار للحصول على تأشيرات لأفراد للطاقم والركاب وإنهاء إجراءات الفسخ المسبق للتصريح الجمركي.

٢- يُبلغ اليخت الزائر الجهة المعنية عند نقطة الدخول بإخطار الوصول مقدماً.

٣- الاستيفاء بمتطلبات إدارة الجوازات عند نقطة الدخول.

٤- يجوز لليخت الزائر مغادرة النطاق الجغرافي من خلال نقطة خروج بديلة بعد إبلاغ الجهات المعنية واستيفاء متطلبات الجمارك والجوازات وحرس الحدود.

المادة السابعة (٧):

التزامات المالك والريان:

١- يلتزم المالك أو الرَبان بجميع الأنظمة المعمول بها، بما في ذلك أنظمة المملكة، عند الإبحار باليخت الزائر في النطاق الجغرافي.

٢- يلتزم المالك أو الرَبان عند الإبحار باليخت الزائر داخل النطاق الجغرافي، أن يكون اليخت مجهزاً بالحد الأدنى من عدد أفراد طاقم اليخت المنصوص عليه في «وثيقة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن»، حسب الاقتضاء.



اللائحة التنظيمية لليخوت الخاصة الزائرة .. تتمة

- ٢- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بدفع المقابل المالي المستحق للهيئة حسب ما يقره مجلس إدارتها وأي التزامات مالية أخرى للجهات ذات العلاقة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها.
- ٣- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بأنظمة الضرائب والجمارك المعمول بها في المملكة عند تشغيل اليخت الزائر، بما في ذلك عند الدخول عبر نقطة دخول أو خروج محددة.
- ٤- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بضمان دفع أي مستحقات على اليخت للهيئة أو أي جهة أخرى إذا تطلبت الحاجة.

المادة التاسعة (٩):

أحكام عامة:

- ١- تصدر الهيئة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- ٢- يلتزم جميع من تسري عليه أحكام هذه اللائحة بما تصدره الهيئة تنفيذاً لها.

المادة العاشرة (١٠):

اعتماد اللائحة وتعديلها:

تصدر هذه اللائحة بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويعتمد المجلس أي تعديلات عليها سواءً بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء.

المادة الحادية عشرة (١١):

النشر وسريان اللائحة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتدخل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها.

اللائحة التنظيمية لمنظم الرحلات البحرية السياحية

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢٣-٣-١) بتاريخ ١٢/٢٢/١٤٤٤هـ

المادة الأولى (١):

التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الهيئة:	الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
مجلس إدارة الهيئة:	مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لمنظم الرحلات البحرية السياحية.
السائح:	الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة. أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات منظم الرحلات السياحية البحرية.
الترخيص:	وثيقة تصدرها الهيئة تمكن صاحبها من ممارسة نشاط خدمات تنظيم الرحلات البحرية السياحية.
الأنشطة البحرية:	الأنشطة السياحية والترفيهية البحرية والأنشطة التي تمارس بشكل غير تنافسي في النطاق الجغرافي.
منظم الرحلات البحرية السياحية:	الشخص ذو الصفة الاعتبارية المرخص له من الهيئة بممارسة أعمال تنظيم الرحلات البحرية السياحية في النطاق الجغرافي.
الإرشاد البحري السياحي:	ممارسة أعمال الإرشاد البحري السياحي في النطاق الجغرافي.

المادة الثانية (٢):

الغرض من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأحكام والشروط والإجراءات التي تنظم نشاط وأعمال منظم الرحلات البحرية السياحية في النطاق الجغرافي.

المادة الثالثة (٣):

التسجيل والترخيص:

- ١- يجب على منظم الرحلات البحرية السياحية المحلي أو الأجنبي استيفاء المتطلبات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها محلياً في المملكة.
- ٢- تقوم الهيئة بإصدار أو تجديد أو إلغاء التراخيص اللازمة لمنظم الرحلات البحرية السياحية في النطاق الجغرافي وفق المتطلبات والاشتراطات التي تضعها الهيئة على ألا يخل ذلك باستكمال المتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى الجهات المعنية الأخرى.



اللائحة التنظيمية لمنظم الرحلات البحرية السياحية .. تمة

- ١٨- تحري الدقة في المعلومات المقدّمة للسياح، وعدم تقديم أي معلومات مضللة أو تخالف الحقائق أو تضر بسمعة المملكة ومصالحها.
- ١٩- يحظر ارتكاب أي أعمال تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو تمس سلامة المجتمع.
- ٢٠- التقيد بالأنظمة وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.
- ٢١- المحافظة على سرية معلومات السائح وخصوصيتها، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دون أخذ موافقته.

المادة الخامسة (٥):

التزامات وحقوق السائح المستفيد من خدمة الإرشاد السياحي البحري:

يلتزم السائح بالآتي:

- ١- عدم إزالة، أو أخذ المعالم التراثية أو الطبيعية للمحميات، أو إلحاق الضرر، أو التلف بها.
- ٢- عدم التصوير أو الاقتراب من المناطق العسكرية أو أي مناطق محظورة.

يحق للسائح الآتي:

- ١- الحصول على الخدمة اللائقة.
- ٢- الحصول على المعلومات الصحيحة حسب ما ورد في الإعلان أو التذكرة.
- ٣- الحصول على الشرح الوافي والدقيق للمواقع السياحية.
- ٤- حق السائح في معالجة شكواه.

المادة السادسة (٦):

البيئة:

- ١- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة والحياة الفطرية البحرية في المواقع التي تمارس فيها الأنشطة البحرية في النطاق الجغرافي.
- ٢- يجب الالتزام بتنفيذ الإرشادات والتوجيهات والتعليمات المحلية والدولية الخاصة بحماية البيئة والصادرة من الجهات ذات العلاقة.
- ٣- يحظر القيام بأي تصرف أو نشاط يسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر على البيئة والحياة الفطرية البحرية في النطاق الجغرافي نتيجة رمي المخلفات.

المادة السابعة (٧):

الأمن والسلامة:

- ١- الالتزام بكافة الأنظمة والإجراءات والضوابط المعمول بها محلياً، وخاصة ما يتعلق منها بالمناطق العسكرية والأمنية.
- ٢- اتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم الخدمات المقدمة بمسؤولية وفعالية مع الأخذ بالاعتبار القدرة على إدارة المخاطر وإدارة الحشود.
- ٣- التأكد من تدريب فرق العمل على خدمات تنظيم الرحلات البحرية السياحية، والتقيد بزي رسمي موحد، والإلمام بالقدر الكافي من اللغات التي تمكن التواصل مع السائح.
- ٤- يجب الحصول على دورات في الإسعافات الأولية وبرامج الإنقاذ من الجهات المختصة.
- ٥- يجب على منظم الرحلات البحرية السياحية توعية السائح بالشعب والأحياء البحرية الخطيرة قبل المغادرة.

المادة الثامنة (٨):

أحكام عامة:

- ١- تصدر الهيئة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- ٢- يلتزم جميع من تسري عليهم أحكام هذه اللائحة بما تصدره الهيئة تنفيذاً لها.

المادة التاسعة (٩):

اعتماد اللائحة وتعديلها:

- تصدر هذه اللائحة بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويعتمد المجلس أي تعديلات عليها سواءً بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء.

المادة العاشرة (١٠):

النشر وسريان اللائحة:

- تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتدخل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها.

- ٣- يمنع ممارسة نشاط تنظيم الرحلات البحرية السياحية دون الحصول على الترخيص أو بعد انتهائه أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه.
- ٤- على منظم الرحلات البحرية السياحية الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على استمرار صلاحية الترخيص في حال تعديل كيانه القانوني، ويحق للهيئة وفق تقديرها قبول أو عدم قبول استمرار صلاحية الترخيص إذا تم التعديل دون علمها المسبق.
- ٥- تكون خدمات ترخيص نشاط تنظيم الرحلات البحرية السياحية وفقاً للآتي:
- أ- ترتيب خدمات الإقامة في مرفق الضيافة السياحي.
- ب- ترتيب خدمات الإرشاد السياحي البحري.
- ج- ترتيب خدمات الإقامة في البرنامج السياحي.
- د- ترتيب وتنفيذ خدمات أرضية للسائح مثل الاستقبال والتوديع، ونقل الأمتعة، ونحوها.
- هـ- ترتيب خدمات تأجير السيارات بسائق خاص أو بدونه.
- و- ترتيب خدمات تأجير قوارب وسفن النزهة.
- ز- ترتيب خدمات التأمين للسائح.
- ح- ترتيب خدمات الحجوزات والزيارات للفعاليات، والمعارض، والمؤتمرات، والمتاحف، والمحميات، والأسواق، والمطاعم، وغيرها.
- ط- إعداد البرنامج السياحي بجميع أنواعه، وتسويقه وتنفيذه.
- ٦- يشترط في من يتقدم بطلب الترخيص ما يلي:
- أ- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط تنظيم الرحلات البحرية السياحية.
- ب- البيانات الرسمية لمقدم الطلب ومن يمثله في التعاملات مع الهيئة -إن وجد-
- ج- ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية -إن وجدت -.
- د- تقديم ضمان مالي وفقاً لما يقرّه مجلس إدارة الهيئة.
- هـ- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- و- ألا يكون لديه أي عائق صحي يمنعه من تقديم الخدمة.
- ز- ألا يكون ممن سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
- ح- تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص والمعد من الهيئة.

المادة الرابعة (٤):

الالتزامات:

- ١- التأكد من أن مزود الخدمة مرخص له من قبل الجهات ذات العلاقة قبل التعامل معه.
- ٢- التقيد بما تقرره إدارة الموقع المشمول بالترخيص من سياسات وضوابط لاستقبال السياح وتقديم خدمة تنظيم الرحلات البحرية السياحية لهم داخل نطاق الموقع.
- ٣- تقديم خدمات تنظيم الرحلات البحرية السياحية في النطاق الجغرافي بحسب الترخيص.
- ٤- تمكين مقتش السياحة من أداء مهماته المنصوص عليها فيما يصدر عن الهيئة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم، والنظام ولوائحه، والتعاون معه، وتقديم التسهيلات له.
- ٥- على منظم الرحلات البحرية السياحية إظهار بطاقة التعريف أثناء ممارسة المهنة لإتاحة الاطلاع عليها.
- ٦- عدم استخدام الترخيص المنتهي.
- ٧- عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.
- ٨- عدم استخدام اسم الهيئة وشعارها في أي إعلان أو أي نشاط تسويقي إلا بعد الحصول على موافقتها.
- ٩- استخدام اللغة أو اللغات المحددة في الترخيص أثناء ممارسة نشاط تنظيم الرحلات البحرية السياحية.
- ١٠- أداء المهمات المتعاقد عليها ما لم تتعارض مع الأحكام النظامية.
- ١١- التقيد بارتداء زي يتناسب مع طبيعة الرحلة والذوق العام.
- ١٢- التحلي بالأخلاق السامية والقيم الحميدة.
- ١٣- عدم طلب عمولة، أو مكافأة، أو هدية، أو خدمة من السائح والمنشآت التي يتعامل معها أثناء ممارسة نشاط تنظيم الرحلات البحرية السياحية.
- ١٤- تزويد الهيئة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.
- ١٥- تحديث بياناته في النظام الإلكتروني التابع للهيئة فور تغييرها.
- ١٦- إبلاغ الهيئة عن الأنشطة والممارسات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية في النطاق الجغرافي.
- ١٧- تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة لإعداد الإحصائيات اللازمة.



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٣٨/٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

إقرار عدد من اللوائح الفنية الغذائية السعودية والخليجية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء
بعد الاطلاع على المادة (الثالثة) من نظام الهيئة، والتي نصت على أن الغرض الأساس للهيئة هو القيام بتنظيم مراقبة الغذاء والدواء، وذلك من خلال وضع مواصفات قياسية إلزامية وغير إلزامية للأغذية والأدوية والمنتجات التي تدخل ضمن مهماتها.
وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (السابعة) من نظام الهيئة، والتي تخول مجلس إدارة الهيئة الاختصاص بإقرار المواصفات القياسية الإلزامية لكل المنتجات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية بتاريخ ١١/١١/١٤٤٤هـ، بعرض عدد (٧٣) لائحة فنية في مجال الغذاء والأعلاف على مجلس الإدارة لإقرارها.
يقرر ما يلي:
أولاً: إقرار عدد (٤٠) لائحة فنية غذائية خليجية (وفق الجدول رقم ١).
ثانياً: الموافقة على تعديل عدد (٢٠) لائحة فنية غذائية خليجية (وفق الجدول رقم ٢).
ثالثاً: إقرار عدد (١٣) لائحة فنية سعودية في مجال الغذاء والأعلاف (وفق الجدول رقم ٣).
رابعاً: تلغي هذه اللوائح ما يقابلها من لوائح فنية سعودية.
والله الموفق.

اللوائح الفنية الغذائية المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء

أولاً: جدول رقم (١) اللوائح الفنية الغذائية الخليجية

م	رقم اللائحة	الاسم باللغة العربية	الاسم باللغة الإنجليزية	تاريخ دخولها حيز النفاذ
١	SFDA.FD GSO 2685:2022	طحين الذرة منزوعة الجنين وجريش الذرة	Degermed maize (corn) meal and maize (corn) grits	٢٠٢٤/٣/١م
٢	SFDA.FD GSO 2682:2022	أغذية الحميات المخصصة للتحكم في الوزن	Diets Foods for use in weight control	٢٠٢٤/٣/١م
٣	SFDA.FD GSO 2705:2022	زيت المورينجا	Moringa oil	٢٠٢٤/٣/١م
٤	SFDA.FD GSO 2706:2022	منتجات أوراق المورينجا	Moringa leaf products	٢٠٢٤/٣/١م
٥	SFDA.FD GSO 2704:2022	البدايل النباتية لمنتجات اللحوم والمنتجات ذات الأصل الحيواني (Vegan)	Plant-based substitutes for meat and other products of animal origin (Vegan)	٢٠٢٤/٣/١م
٦	SFDA.FD GSO 707:2021	المنكهات المسموح باستخدامها في المنتجات الغذائية	Flavourings permitted for use in food-stuffs	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٧	SFDA.FD GSO 1817:2022	التونة المعلبة والبونيتو المعلبة	Canned Tuna and Canned Bonitos	٢٠٢٤/٣/١م
٨	SFDA.FD GSO 1989:2022	ثمار الكيوي	Kiwi fruit	٢٠٢٤/٣/١م
٩	SFDA.FD GSO 18:2022	المشروبات الغازية غير الكحولية	Non- Alcoholic Carbonated Beverages	٢٠٢٥/١/١م
١٠	SFDA.FD GSO 1019:2022	زيت الزيتون وزيت متبقي (ثفل) الزيتون المعد للطعام	Edible olive oil and olive pomace oil	٢٠٢٤/٣/١م
١١	SFDA.FD GSO 489:2022	البهارات والتوابل - حب الهال (حبهان)	Spices And Condiments - Cardamom	٢٠٢٤/٣/١م
١٢	SFDA.FD GSO 442:2022	حب البن الأخضر	GREEN COFFEE BEANS	٢٠٢٥/١/١م
١٣	SFDA.FD GSO 845:2022	جبن الإدام	Edam Cheese	٢٠٢٤/٣/١م
١٤	SFDA.FD GSO 833:2022	جبن الموزاريلا	Mozzarella Cheese	٢٠٢٤/٣/١م
١٥	SFDA.FD GSO 336:2022	جبن الشيدر	Cheddar Cheese	٢٠٢٤/٣/١م
١٦	SFDA.FD GSO 2300:2022	اللحوم المتبلّة المبردة والمجمدة	Chilled and Frozen Marinated Meat	٢٠٢٤/٣/١م
١٧	SFDA.FD GSO 2095:2022	جبنة بري	Brie Cheese	٢٠٢٤/٣/١م
١٨	SFDA.FD GSO 1339:2022	جبن الجودا	Gouda Cheese	٢٠٢٤/٣/١م

اللوائح الفنية الغذائية المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء .. تتمة



الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

م	رقم اللائحة	الاسم باللغة العربية	الاسم باللغة الإنجليزية	تاريخ دخولها حيز النفاذ
١٩	SFDA.FD GSO 2289:2022	جين هافارتي	Havarti Cheese	٢٠٢٤/٣/١ م
٢٠	SFDA.FD GSO 2287:2022	جبنة الكامبرت	Camembert Cheese	٢٠٢٤/٣/١ م
٢١	SFDA.FD GSO 147:2022	عسل النحل	Honey	٢٠٢٤/٣/١ م
٢٢	SFDA.FD GSO 1060:2022	الاشتراطات العامة لتجهيز وتداول الشاورما	General Requirements For Preparation And Handling Of Shawu rma	٢٠٢٤/٣/١ م
٢٣	SFDA.FD GSO 1871:2022	الشعيرية سريعة التحضير «النودلز»	Instant noodles	٢٠٢٤/٣/١ م
٢٤	SFDA.FD GSO 1354:2022	منتجات بروتين الصويا	Soy protein products	٢٠٢٤/٣/١ م
٢٥	SFDA.FD GSO 1754-2:2022	الزيوت النباتية المعدة للطعام - الجزء الثاني	Edible Vegetable Oils - Part 2	٢٠٢٤/٣/١ م
٢٦	SFDA.FD GSO 168:2022	اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة	Requirements of storage facilities for dry and canned foodstuffs	٢٠٢٤/٣/١ م
٢٧	SFDA.FD GSO 837:2022	بعض البقوليات	Certain Pulses	٢٠٢٤/٣/١ م
٢٨	SFDA.FD GSO 9:2022	بطاقات المواد الغذائية المعبأة	Labeling Of Prepackaged Food Stuffs	٢٠٢٤/١/١ م
٢٩	SFDA.FD GSO 2333:2022	اشتراطات الادعاءات الصحية والتغذوية على المنتجات الغذائية	Requirements for Health and Nutrition Claims on Food Products	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٣٠	SFDA.FD GSO 1003:2022	حبوب الأرز	Rice Kernels	٢٠٢٤/٣/١ م
٣١	SFDA.FD GSO CODEX STAN 103:2022	التوت الأزرق سريع التجميد	Quick Frozen Blueberries	٢٠٢٤/٣/١ م
٣٢	SFDA.FD GSO CODEX STAN 301:2022	دقيق الساجو الصالح للأكل	Standard for Edible Sago Flour	٢٠٢٤/٣/١ م
٣٣	SFDA.FD GSO CODEX STAN 214:2022	فاكهة الباملو	Standard for Pummelos	٢٠٢٤/٣/١ م
٣٤	SFDA.FD GSO CODEX STAN 212:2022	السكريات	Sugars	٢٠٢٤/٣/١ م
٣٥	SFDA.FD GSO CODEX STAN 226:2022	كشمش الكاب	Cape Gooberry	٢٠٢٤/٣/١ م
٣٦	SFDA.FD GSO 836:2016	منتجات الأسماك المغطاة بعجينة التغطية والبقسماط والمجمدة	Frozen fishery products coated with bread crumb	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٣٧	SFDA.FD GSO 1800:2007	اجار المانجو	Mango Chutney	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٣٨	SFDA.FD GSO 2516:2016	خلطات محسنات القهوة العربية المعبأة	Prepackaged mixed improvers of Arabic coffee	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٣٩	SFDA.FD GSO 1752:2006	الفانيليا	Vanilla	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٤٠	SFDA.FD GSO 2577:2021	بطاقات شراب وعصائر ونكتار الفواكه	Labelling of fruit juices nectars and fruit drinks	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد

اللوائح الفنية الغذائية المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء .. تتمة

ثانياً: جدول رقم (٢) تعديل للوائح الفنية الغذائية الخليجية

م	رقم نموذج التعديل / التصويب	الاسم باللغة العربية	الاسم باللغة الإنجليزية	تاريخ دخولها حيز النفاذ
١	SFDA.FD GSO 1813:2013/Amd 1:2022	دبس النمر	Dates Syrup (Dibs Altamr)	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٢	SFDA.FD GSO 2525:2016/Amd 1:2022	دبس الرمان الطبيعي	(Natural Pomegranate Syrup (Debs	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٣	SFDA.FD GSO 1327:2002/Amd 1:2022	اللحوم المجهرة - لحم الدجاج المفروم	.Processed meat: Minced chicken meat	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٤	SFDA.FD GSO 2041:2010/Amd 1:2022	شراب الصويا	(Soya drink (Soya beverage	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٥	SFDA.FD GSO 1071:2014/Cor 1:2022	السكر ومنتجاته - حلاوة الطحينية	Sugar and its product- Al-Halawa Al-Tehenia	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٦	SFDA.FD GSO 259:2015/Amd 1:2022	رقائق الذرة (كورن فليكس)	CORN FLAKES	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٧	SFDA.FD GSO 1930:2009/Cor 2:2022	منتجات جوز الهند السائل: جوز الهند وقشدة جوز الهند	Aqueous Coconut Products :Coconut and Coconut Cream	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٨	SFDA.FD GSO 1017:2014/Cor 1:2022	المياه العطرية المعدة للاستهلاك الآدمي -المتطلبات العامة	Edible Essential Water - General require- ments	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٩	SFDA.FD GSO 969:1997/Cor 1:2022	مستودعات جَمِيد وتبريد المواد الغذائية - الجزء الثاني: المتطلبات العامة	Stores for frozen and chilled foodstuff- .PART 2: General requirements	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
١٠	SFDA.FD GSO 160:2021/Amd 1:2022	الجبن المعامل والجبن المعامل القابل للدهن وشبيهه الجبن المعامل وشبيهه الجبن المعامل القابل للدهن	Processed Cheese and Spreadable Processed Cheese and Processed Cheese Imitation and Spreadable Processed Cheese Imitation	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
١١	SFDA.FD GSO 174:2021/Amd 1:2022	الحليب الخام	Raw milk	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
١٢	SFDA.FD GSO 457:2021/Amd 1:2022	المخلوجات الغذائية	Edible Ices	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
١٣	SFDA.FD GSO 995:2021/Amd 1:2022	اشتراطات عامة لاستخدام الحليات في المواد الغذائية	Sweeteners Permitted In Food - General Requirements	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
١٤	SFDA.FD GSO 1316:2021/Amd 1:2022	المايونيز	Mayonnaise	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
١٥	SFDA.FD GSO 1909:2021/Amd 1:2022	اشتراطات تداول الأغذية الجاهزة للأكل	Requirements for handling of ready-to-eat-foods	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
١٦	SFDA.FD GSO 2107:2021/Amd 1:2022	صلصة الخردل	Mustard Sauce	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
١٧	SFDA.FD GSO 2199:2021/Amd 1:2022	منتجات الطماطم المحفوظة - كاتشاب	Preserved tomato products - Ketchup	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
١٨	SFDA.FD GSO 2198:2021/Amd 1:2022	صلصة السلطة	Salad Dressing	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
١٩	SFDA.FD GSO 2033:2021	اللبن واللبن المنكه وشراب اللبن	Laban, Flavoured Laban, and Laban Drink	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٢٠	SFDA.FD GSO 787:2021/Amd 1:2022	زبدة الفول السوداني	PEANUT BUTTER	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد



اللوائح الفنية الغذائية المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء .. تنمة

ثالثاً: جدول رقم (٣) اللوائح الفنية السعودية في مجال الغذاء والأعلاف

م	رقم اللائحة	الاسم باللغة العربية	الاسم باللغة الإنجليزية	تاريخ دخولها حيز النفاذ
الغذائية				
١	SFDA.FD 5021	بطاقات البيانات الإيضاحية للخضار والفواكه الطازجة	Labelling of Prepackaged Fruit and Vegetables	٢٠٢٤/٣/١م
٢	SFDA.FD 2483	الدهون المتحولة	Trans Fat	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٣	SFDA.FD 1021	الأغذية الخالية من الجلوتين	Gluten-free foods	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٤	SFDA.FD 55	المكملات الغذائية	Food supplement	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٥	SFDA.FD 5022	معايير التسويق والإعلان عن الأغذية والأطعمة الصحية	& Requirements for marketing advertisements of food	٢٠٢٤/٣/١م
٦	SFDA.FD 5023	الإفصاح عن محتوى الكافيين في المشروبات المقدمة في المنشآت الغذائية	Declaration of caffeine content on Food Establishments Menu's Selling Away-From-Home Foods	٢٠٢٥/٧/١م
٧	SFDA.FD 5024	البيانات التغذوية في المتاجر الإلكترونية/ المبيعات عبر الإنترنت	Inter-/Nutritional labelling on E-commerce net sales	٢٠٢٤/٣/١م
٨	SFDA.FD 5025	التركييب الغذائية التكميلية للحوامل والمرضعات	Pregnancy and Lactation Nutrition Formulas	٢٠٢٥/٧/١م
٩	SFDA.FD 5026	وسم الوجبات الغذائية عالية المحتوى بالملح في قوائم طعام المنشآت الغذائية	Labeling of high-salt meals in food establishments' menus	٢٠٢٥/٧/١م
١٠	SFDA.FD 355	أغذية كبار الرضع وصغار الأطفال	Older Infants and young children food	٢٠٢٥/٧/١م
١١	SFDA.FD 5028	الإفصاح عن مسببات حساسية الطعام ضمن بطاقات المواد الغذائية المعبأة	Labeling of Food Allergens on Prepackaged Food	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
١٢	SFDA.FD 5029	وسم النشاط البدني ضمن قائمة وجبات المنشآت الغذائية التي تقدم الطعام للمستهلك خارج المنزل	Labeling of physical activities in menus of food establishments away from home	٢٠٢٥/٧/١م
الأعلاف				
١٣	SFDA.FD 5020	الملوثات في الأعلاف	Contaminants in Feed	٢٠٢٤/٣/١م



الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤٦٣٦) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥هـ

الترخيص لشركة درة التنمية المتقدمة لنقل الغاز الجاف

إن وزير الطاقة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة)

من نظام إمدادات الطاقة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر الآتي:

أولاً: الترخيص لشركة درة التنمية المتقدمة، سجل تجاري رقم (٤٧٠٠١٧٤١٨) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ؛ لإنشاء خط أنابيب وتملكه وتشغيله؛ لنقل الغاز الجاف من نقطة الربط بخط أنابيب شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، إلى مصنع شركة درة التنمية المتقدمة في ميناء الملك فهد الصناعي ببنبع، وفقاً للخريطة الموضحة في الملحق رقم (١) بهذا القرار، مع التزام الشركة بأحكام الترخيص المبينة في الملحق رقم (٢) وشروطه.

ثانياً: تكون مدة الترخيص (٢٥) خمساً وعشرين سنة هجرية من تاريخ نشر هذا القرار.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار بدءاً من تاريخ نشره، ويسري العمل به ما لم يصدر خلافه، ويُلغى جميع ما يتعارض معه من قرارات.

رابعاً: يخضع هذا القرار لجميع ما تقضي به الأوامر، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والإجراءات، والقرارات ذات العلاقة، وما يطرأ عليها من تعديلات.

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

سادساً: يُبلغ هذا القرار من يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



الموافقة على تعديل لائحة رسوم تقديم منتجات التبغ

وتاریخ ۱۴۴۱/۱/۵ھ.

رابعاً: يُبْلَغُ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

ماجد بن عبد الله الحقييل

لائحة رسوم تقديم منتجات التبغ

المادة الأولى:

الوزارة:	وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
الوزير:	وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
اللائحة:	لائحة رسوم تقديم منتجات التبغ.
البلدية:	الأمانة أو البلدية بحسب الأحوال.
الترخيص:	موافقة مكتوبة من الأمانة/ البلدية، تسمح بتقديم منتجات التبغ. وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له.

المادة الثانية:

١- يتم حصول الرسم السنوي الثابت مقابل إصدار أو تجديد ترخيص نشاط تقديم منتجات التبغ داخل المدن وخارجها، وفقاً للفئات الموضحة في الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة.

٢- يتم تحصيل رسم بنسبة قدرها (١٠٠٪) من إجمالي مبيعات منتجات التبغ لمحلول تقديم منتجات التبغ داخل المدن وخارجها، على ألا تقل قيمة الرسم عن (٢٥) ريالاً لكل وحدة تبغ، وفقاً لما هو وارد في الجدول رقم (١) المرفق.

المادة الثالثة:

على المرخص له بتقديم منتجات التبغ، عند نهاية كل شهر ميلادي تقديم حساب شهري للبلدية عن المبيعات متضمناً مبلغ الرسم في بند مستقل وذلك خلال خمسة أيام، وسداد قيمة الرسم المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية في الحساب المخصص لذلك بعد أقصى يوم خمسة عشر من كل شهر ميلادي، وللبلدية اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة للتحقق من صحة هذا الحساب.

المادة الرابعة:

١- يكون تصنيف البلديات لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة وفقاً للجدول رقم (١)، وتحصل رسوم ترخيص تقديم منتجات التبغ في المراكز الواقعة في نطاق أي من البلديات وفق الرسوم المحددة في بلديات التصنيف الخامس.

٢- يقصد بالمناطق (أ)، (ب)، (ج) في الجدول رقم (١)، المواقع المحددة في الخرائط التي يعتمد عليها الوزير أو من ينييه، وتوضح الأماكن الأكثر جاذبية في المدينة وتصنف وفقاً لرسوم التراخيص داخل النطاق الإشرافي للبلدية.

المادة الخامسة:

يمكن تحصيل رسوم إصدار ترخيص نشاط تقديم منتجات التبغ داخل المدن وخارجها في المواسم والفعاليات على أساس يومي، وذلك بقسمة قيمة الرسم على عدد أيام السنة، وفقاً للفتاوى الموضحة في الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة، على ألا تقل قيمة رسم الترخيص عن ٥.٠٠٠ ريال عند احتساب قيمة الرسم.

جدول رقم (۱)

رسوم تقديم منتجات التبغ

الرقم	الخدمة	مقدار الرسم (ريال) / سنوياً								
		التصنيف الأول	التصنيف الثاني		التصنيف الثالث	التصنيف الرابع	التصنيف الخامس			
			المنطقة (أ)	المنطقة (ب)				المنطقة (ج)	المنطقة (ب)	المنطقة (أ)
١-١	رسم ترخيص نشاط تقديم منتجات التبغ في المطاعم والمقاهي*	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	للرخصة
١-٢	رسم ترخيص نشاط تقديم منتجات التبغ للمطاعم أو المقاهي في مرافق الضيافة السياحية (حسب التصنيفات المعتمدة من وزارة السياحة) - المصنفة فئتها بخمسة نجوم أو أعلى (ما عدا الخيامات)	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	للرخصة		



لائحة رسوم تقديم منتجات التبغ .. تنمة

الوحدة	مقدار الرسم (ريال) / سنوياً								الخدمة	الرقم
	التصنيف الخامس	التصنيف الرابع	التصنيف الثالث	التصنيف الثاني		التصنيف الأول				
				المنطقة (ب)	المنطقة (أ)	المنطقة (ج)	المنطقة (ب)	المنطقة (أ)		
للرخصة	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		٥٠,٠٠٠			رسم ترخيص نشاط تقديم منتجات التبغ للمطاعم أو المقاهي في مرافق الضيافة السياحية (حسب التصنيفات المعتمدة من وزارة السياحة) - المصنفة فنتها بأربعة نجوم (ما عدا الخيمات)	١-٣
وحدة التبغ	(١٠٠٪) من إجمالي مبيعات منتجات التبغ								رسم تقديم منتجات التبغ**	١-٤

* يجب ألا تقل قيمة رسم الترخيص عن ٥,٠٠٠ ريال عند احتساب الرسم.

** يجب ألا تقل قيمة الرسم عن ٢٥ ريالاً لكل وحدة تبغ.

جدول رقم (٢)

تصنيف الأمانات والبلديات لأغراض تطبيق أحكام هذا الجدول

التصنيف	الأمانات والبلديات				
الأول	الأمانات الكبرى*				
	١- أمانة منطقة الرياض (مدينة الرياض)	٢- أمانة العاصمة المقدسة (مدينة مكة المكرمة)	٣- أمانة منطقة المدينة المنورة (مدينة المدينة المنورة)	٤- أمانة المنطقة الشرقية (مدينة الدمام، الخبر، الظهران)	٥- أمانة محافظة جدة (مدينة جدة)
الثاني	الأمانات الأخرى*				
	١- أمانة منطقة القصيم (مدينة بريدة)	٤- أمانة منطقة حائل (مدينة حائل)	٧- أمانة منطقة الجوف (مدينة سكاكا)	١٠- أمانة محافظة الطائف (مدينة الطائف)	١١- أمانة محافظة الأحساء (مدينة الهفوف)
الثالث	بلديات (أ)*				
	١- بلدية محافظة الخرج ٢- بلدية محافظة ينبع	٣- بلدية محافظة القطيف ٤- بلدية محافظة عنيزة	٥- بلدية محافظة خميس مشيط		
الثالث	بلديات (ب)*				
	١- بلدية محافظة المجمعة ٢- بلدية محافظة الزلفي ٣- بلدية محافظة وادي الدواسر ٤- بلدية محافظة الدوادمي ٥- بلدية محافظة الدرعية	٦- بلدية محافظة شقراء ٧- بلدية محافظة عفيف ٨- بلدية محافظة القويعة ٩- بلدية محافظة العلا ١٠- بلدية محافظة رابغ	١١- بلدية محافظة الجبيل ١٢- بلدية محافظة الخفجي ١٣- بلدية محافظة بقيق ١٤- بلدية محافظة الرس ١٥- بلدية محافظة البكيرية	١٦- بلدية محافظة المذنب ١٧- بلدية محافظة بيشة ١٨- بلدية محافظة ظهران الجنوب ١٩- بلدية محافظة النماص ٢٠- بلدية محافظة محايل عسير	٢١- بلدية محافظة بلجرشي ٢٢- بلدية محافظة تيماء ٢٣- بلدية محافظة صبيا ٢٤- بلدية محافظة فيفا ٢٥- بلدية محافظة القريات

* يتم تطبيق الرسوم في القرى الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الرسوم المحددة لفئة (هـ)



لائحة رسوم تقديم منتجات التبغ .. تنمة

التصنيف	الأمانات والبلديات				
الرابع	بلديات (ج)*				
	١- بلدية محافظة الأفلاج	١٢- بلدية تمير	٢٣- بلدية محافظة رأس تنورة	٣٤- بلدية تربة حائل	٤٥- بلدية محافظة دومة الجندل
	٢- بلدية محافظة حوطة بني تميم	١٣- بلدية روضة سدبر	٢٤- بلدية محافظة النعيرية	٣٥- بلدية محافظة قلوه	٤٦- بلدية محافظة طبرجل
	٣- بلدية محافظة الغاط	١٤- بلدية جلاجل	٢٥- بلدية محافظة البدائع	٣٦- بلدية محافظة المندق	٤٧- بلدية محافظة رفحاء
	٤- بلدية محافظة السليل	١٥- بلدية محافظة الرين	٢٦- بلدية محافظة الأسياح	٣٧- بلدية محافظة ضباء	٤٨- بلدية محافظة طريف
	٥- بلدية محافظة ضرماء	١٦- بلدية محافظة الدلم	٢٧- بلدية محافظة رياض الخبراء	٣٨- بلدية محافظة الوجه	٤٩- بلدية محافظة رنية
	٦- بلدية محافظة حرملاء	١٧- بلدية محافظة الحناكية	٢٨- بلدية الخبراء والسحابين	٣٩- بلدية محافظة أملج	٥٠- بلدية محافظة تربة
	٧- بلدية محافظة مرات	١٨- بلدية محافظة خيبر	٢٩- بلدية محافظة تثليث	٤٠- بلدية محافظة حقل	٥١- بلدية محافظة الخرمة
	٨- بلدية محافظة المزاحمية	١٩- بلدية محافظة بدر	٣٠- بلدية محافظة أحد رفيدة	٤١- بلدية محافظة بيش	
	٩- بلدية محافظة ثادق	٢٠- بلدية محافظة القنفذة	٣١- بلدية محافظة تنومة	٤٢- بلدية محافظة أبي عريش	
	١٠- بلدية محافظة الحريق	٢١- بلدية محافظة الليث	٣٢- بلدية محافظة سراة عبيدة	٤٣- بلدية محافظة صامطة	
	١١- بلدية حوطة سدبر	٢٢- بلدية محافظة خليص	٣٣- بلدية محافظة بقعاء	٤٤- بلدية محافظة شرورة	
	بلديات (د)*				
	١- بلدية محافظة رماح	١٣- بلدية محافظة المهد	٢٥- بلدية محافظة البصر	٣٧- بلدية جبة	٤٩- بلدية محافظة العارضة
	٢- بلدية الحلوة	١٤- بلدية ينبع النخل	٢٦- بلدية دخنة	٣٨- بلدية الروضة	٥٠- بلدية وادي جازان
	٣- بلدية الهياثم	١٥- بلدية محافظة الكامل	٢٧- بلدية محافظة رجال ألمع	٣٩- بلدية الكهفة	٥١- بلدية الموسم
	٤- بلدية العيينة والجبيلة	١٦- بلدية القوز (القنفذة)	٢٨- بلدية محافظة الجاردة	٤٠- بلدية الخطه	٥٢- بلدية محافظة يدمه
	٥- بلدية الرويضة	١٧- بلدية محافظة قرية العليا	٢٩- بلدية محافظة طريب	٤١- بلدية محافظة الخوافة	٥٣- بلدية محافظة حبونا
	٦- بلدية ساجر	١٨- بلدية الرفيعة	٣٠- بلدية محافظة الحرجة	٤٢- بلدية محافظة العقيق	٥٤- بلدية سلطانة
	٧- بلدية البجادية	١٩- بلدية مليجة	٣١- بلدية بللسمر	٤٣- بلدية محافظة القرى	٥٥- بلدية محافظة العويقيلة
	٨- بلدية نفي	٢٠- بلدية محافظة ضربة	٣٢- بلدية البشائر وختعم	٤٤- بلدية محافظة البدع	٥٦- بلدية محافظة المويه
	٩- بلدية القصب	٢١- بلدية محافظة عيون الجواء	٣٣- بلدية محافظة موقق	٤٥- بلدية محافظة أحد المسارحة	٥٧- بلدية بيرين
	١٠- بلدية الهدار	٢٢- بلدية محافظة النبهانية	٣٤- بلدية محافظة الحائط	٤٦- بلدية محافظة فرسان	٥٨- بلدية محافظة وادي الفرع
	١١- بلدية الأرتاوية	٢٣- بلدية محافظة الشماسية	٣٥- بلدية محافظة السليمي	٤٧- بلدية محافظة الطوال	٥٩- بلدية محافظة بلقرن
	١٢- بلدية محافظة الجموم	٢٤- بلدية محافظة عقلة الصفور	٣٦- بلدية محافظة الشملي	٤٨- بلدية محافظة ضمد	٦٠- بلدية صوبر

* يتم تطبيق الرسوم في القرى الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الرسوم المحددة لفئة (هـ)



وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Affairs & Housing

لائحة رسوم تقديم منتجات التبغ .. تنمة

الأمانات والبلديات					التصنيف
بلديات (هـ)*					
١٠٥- بلدية الحديثة	٧٩- بلدية الشبيحة	٥٣- بلدية صبح باللحمر	٢٧- بلدية سبت الجارة	١- بلدية الجمش	الخامس
١٠٦- بلدية شعبية نصاب	٨٠- بلدية بداء	٥٤- بلدية الفرشة	٢٨- بلدية غميقة	٢- بلدية أشيقر	
١٠٧- بلدية لينة	٨١- بلدية أبو راکة	٥٥- بلدية فنا	٢٩- بلدية الصرار	٣- بلدية حلبان	
١٠٨- بلدية طلعة التمياط	٨٢- بلدية محافظة الدرب	٥٦- بلدية الصبيخة	٣٠- بلدية اللهابة	٤- بلدية عروى	
١٠٩- بلدية ابن شريم	٨٣- بلدية محافظة الدائر بني مالك	٥٧- بلدية بني عمرو	٣١- بلدية عريعر	٥- بلدية الأحمر	
١١٠- بلدية روضة هباس	٨٤- بلدية محافظة العبدابي	٥٨- بلدية صمخ	٣٢- بلدية القلب	٦- بلدية بدائع العضيان	
١١١- بلدية أم خنصر	٨٥- بلدية محافظة هروب	٥٩- بلدية النقيع	٣٣- بلدية جوف بني هاجر	٧- بلدية الحصاة	
١١٢- بلدية محافظة ميسان	٨٦- بلدية محافظة الريث	٦٠- بلدية الثنية وتباله	٣٤- بلدية عين دار	٨- بلدية الجلة وتبراك	
١١٣- بلدية بني سعد	٨٧- بلدية الخوبة	٦١- بلدية الأمواه	٣٥- بلدية القوارة	٩- بلدية البديع	
١١٤- بلدية الحاني	٨٨- بلدية الشقيق	٦٢- بلدية الواديين	٣٦- بلدية قبة	١٠- بلدية الخيانة والبرك	
١١٥- بلدية قبا	٨٩- بلدية السهي	٦٣- بلدية الساحل	٣٧- بلدية أبانات (ضليع رشيد)	١١- بلدية السر	
١١٦- بلدية ظلم	٩٠- بلدية الحقو	٦٤- بلدية محافظة الشنان	٣٨- بلدية الفوارة	١٢- بلدية عسфан	
١١٧- بلدية القرع بن مالك	٩١- بلدية الحكامية	٦٥- بلدية محافظة الغزالة	٣٩- بلدية العمار	١٣- بلدية مدركة	
١١٨- بلدية سلوى	٩٢- بلدية العالية	٦٦- بلدية الخليفة السفلى	٤٠- بلدية قصيباء	١٤- بلدية الحسو	
١١٩- بلدية البطحاء	٩٣- بلدية القفل	٦٧- بلدية فيد	٤١- بلدية شري	١٥- بلدية النخيل	
١٢٠- بلدية القيصومة	٩٤- بلدية قوز الجعافرة	٦٨- بلدية الأجفر	٤٢- بلدية الفويلق	١٦- بلدية المسيجيد والقاحه	
١٢١- بلدية الصداوي	٩٥- بلدية محافظة بدر الجنوب	٦٩- بلدية انبوان	٤٣- بلدية قصر ابن عقيل	١٧- بلدية العشاش	
١٢٢- بلدية السعيرة	٩٦- بلدية محافظة ثار	٧٠- بلدية محافظة الحجره	٤٤- بلدية الدليمية	١٨- بلدية السويرقية	
١٢٣- بلدية الذيبية	٩٧- بلدية محافظة خباش	٧١- بلدية محافظة غامد الزناد	٤٥- بلدية البطين	١٩- بلدية ثرب	
١٢٤- بلدية محافظة العيص	٩٨- بلدية الوديعه	٧٢- بلدية محافظة بني حسن	٤٦- بلدية الظاهرية	٢٠- بلدية الصلصلة	
١٢٥- بلدية أضمر	٩٩- بلدية الحصينية	٧٣- بلدية بني كبير	٤٧- بلدية محافظة بارق	٢١- بلدية سلبلة جهينة والمربع	
١٢٦- بلدية العرضية الجنوبية	١٠٠- بلدية بئر عسكر	٧٤- بلدية معشوقة	٤٨- بلدية محافظة البرك	٢٢- بلدية حجر	
١٢٧- بلدية محافظة سميرا	١٠١- بلدية العيساوية	٧٥- بلدية بير بن هرماس	٤٩- بلدية بحر أبو سكينه	٢٣- بلدية المظيلف	
	١٠٢- بلدية أبو عجرم	٧٦- بلدية القليبه	٥٠- بلدية وادي بن هشبل	٢٤- بلدية الحلى	
	١٠٣- بلدية الناصفة	٧٧- بلدية شواق	٥١- بلدية الربوعة	٢٥- بلدية الشواق	
	١٠٤- بلدية زلوم	٧٨- بلدية المنجور	٥٢- بلدية الحازمي	٢٦- بلدية العرضية الشمالية	

* يتم تطبيق الرسوم في القرى الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الرسوم المحددة لفئة (هـ)

الآلية التصحيحية للمنشآت القائمة والتي تقدم خدمات المحاسبة قبل صدور قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢هـ



الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
S O C P A

الحكومية ما لم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي (ثلاث) سنوات.

٤- يلتزم الحاصل على الترخيص المؤقت لمزاولة مهنة خدمات المحاسبة خلال الفترة التصحيحية بالتسجيل في العضوية المهنية في الهيئة، ويستثنى أعضاء الهيئة المهنيين الحاصلين على ترخيص مهني مؤقت لمزاولة المهنة خلال الفترة التصحيحية من إكمال ساعات التعليم المهني المستمر وفقاً للفقرة (١/٢) الواردة في القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر.

٥- الالتزام بتزويد الهيئة بالبيانات اللازمة عن المنشأة، وفقاً للأنماذج التي تحددها الهيئة.

ثانياً: يتم معالجة طلبات الحصول على الترخيص المهني المؤقت وفقاً لإجراءات إصدار الترخيص الواردة في القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة.

ثالثاً: يجب ألا تزيد مدة الترخيص المهني المؤقت الممنوح للمنشأة على (ثلاث) سنوات من تاريخ نشر قرار مجلس إدارة الهيئة في جريدة أم القرى، والذي نشر بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٣هـ.

رابعاً: يجب تقديم خطة العمل التصحيحية للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص المهني المؤقت لمزاولة خدمات المحاسبة، وسيتم متابعة تنفيذها بشكل ربع سنوي.

خامساً: في حال توقف الحاصل على الترخيص المهني المؤقت لمزاولة خدمات المحاسبة عن تقديم خدمات المحاسبة خلال الفترة التصحيحية أو انتهاء الفترة التصحيحية دون استيفاء المتطلبات اللازمة للحصول على الترخيص، فيجب عليه الامتناع عن تقديم أي خدمة ضمن نطاق خدمات المحاسبة والواردة في المادة (الرابعة) من القواعد، والالتزام بأحكام المواد (١٢-١٣-١٤) من القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة.

سادساً: لا يجوز للمنشآت القائمة والتي تقدم ضمن نطاق خدماتها أنشطة ترتبط بخدمات المحاسبة، إبرام عقود خدمات جديدة مع المستفيدين ضمن إطار خدمات المحاسبة إلا بعد تصحيح أوضاعها وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذه الآلية التصحيحية.

سابعاً: يعمل بهذه الآلية التصحيحية اعتباراً من تاريخ صدورها ونشرها، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تعديل هذه الآلية ومراجعتها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

إشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢هـ، المتضمن في البند (أولاً) اعتماد القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، والقاضي في البند (ثانياً) بأن تلتزم المنشآت القائمة قبل صدور القرار بتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع القواعد وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار، ووفقاً للآلية التصحيحية التي تصدرها الهيئة.

وحيث تهدف هذه الآلية التصحيحية إلى إتاحة الفرصة للمنشآت القائمة والتي ترغب بالاستمرار في مزاولة أنشطة خدمات المحاسبة بتصحيح أوضاعها وذلك وفقاً للأحكام الواردة فيها، وتحديد آليات التصحيح والإجراءات والمعالجة.

لذا؛ فإنه على المنشآت القائمة والتي تقدم ضمن نطاق خدماتها أنشطة مهنة (خدمات المحاسبة) المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة الالتزام بالآتي:

أولاً: الحصول على الترخيص المهني المؤقت لمزاولة مهنة خدمات المحاسبة خلال الفترة التصحيحية، ويشترط للترخيص المهني المؤقت لمزاولة المهنة خلال الفترة التصحيحية توافر الشروط التالية:

- ١- أن تكون المنشأة مرخصة من الجهة المختصة قبل تاريخ صدور القواعد ونشره.
- ٢- أن يكون الترخيص المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند سارياً قبل صدور قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢هـ، ونشره.
- ٣- أن تتوافر الشروط الأساسية بصاحب الطلب والواردة في الفقرات (أ)، (ب)، (و) من المادة الخامسة من القواعد، وهي كما يلي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون كامل الأهلية.

و- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحد شرعي أو بجريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من الخدمة

استثمار مواقع

يعلن تجمع مكة المكرمة الصحي عن طرح المنافسات التالية للمرة الأولى:

(١-٤)

م	المنافسة	المرفق الصحي	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صيدلية تجارية	مركز صحي الإسكان	٢٥-١٣-٢٣-٠١	٣٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٥/٩/٢٠٢٣م	الثلاثاء ٢٦/٩/٢٠٢٣م
٢	ميني ماركت	مركز صحي التخصصي	٢٥-١٦-٢٣-٠٢	١٠٠٠ ريال		
٣	صيدلية تجارية	مركز صحي التخصصي	٢٥-١٣-٢٣-٠٢	٣٠٠٠ ريال		
٤	ميني ماركت	مركز صحي الجعرانة	٢٥-١٦-٢٣-٠٣	١٠٠٠ ريال		
٥	مكائن البيع الذاتي	مركز صحي الجموم	٢٥-٢٤-٢٣-٠١	٧٥٠ ريالاً		
٦	صيدلية تجارية	مركز صحي الجموم	٢٥-١٣-٢٣-٠٣	٣٠٠٠ ريال		
٧	مكائن البيع الذاتي	مركز صحي الزاهر	٢٥-٢٤-٢٣-٠٢	٧٥٠ ريالاً		
٨	ميني ماركت	مركز صحي الزاهر	٢٥-١٦-٢٣-٠٤	١٠٠٠ ريال		
٩	ميني ماركت	مركز صحي الشرائع مخطط (٢)	٢٥-١٦-٢٣-٠٥	١٠٠٠ ريال		
١٠	مكائن البيع الذاتي	مركز صحي الشرائع مخطط (٧)	٢٥-٢٤-٢٣-٠٣	٧٥٠ ريالاً		
١١	كوفي شوب	مركز صحي الشرائع مخطط (٧)	٢٥-٢٢-٢٣-٠٢	١٠٠٠ ريال		
١٢	مكائن البيع الذاتي	مركز صحي الظبية	٢٥-٢٤-٢٣-٠٥	٧٥٠ ريالاً		
١٣	ميني ماركت	مركز صحي العدل	٢٥-١٦-٢٣-٠٦	١٠٠٠ ريال		
١٤	مكائن البيع الذاتي	مركز صحي العزيزية	٢٥-٢٤-٢٣-٠٦	٧٥٠ ريالاً		
١٥	ميني ماركت	مركز صحي العزيزية	٢٥-١٦-٢٣-٠٧	١٠٠٠ ريال		
١٦	ميني ماركت	مركز صحي العوالي	٢٥-١٦-٢٣-٠٨	١٠٠٠ ريال		
١٧	صيدلية تجارية	مركز صحي الكرشاد المبنى الجديد	٢٥-١٣-٢٣-٠٤	٣٠٠٠ ريال		
١٨	ميني ماركت	مركز صحي الكعكية	٢٥-١٦-٢٣-٠٩	١٠٠٠ ريال		
١٩	صيدلية تجارية	مركز صحي الكعكية	٢٥-١٣-٢٣-٠٥	٣٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

يعلن تجمع مكة المكرمة الصحي عن طرح المنافسات التالية للمرة الأولى:

(٢-٤)

م	المنافسة	المرفق الصحي	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٠	ميني ماركت	مركز صحي المنصور	٢٥-١٦-٢٣-١٠	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٣/٩/٢٥م	الثلاثاء ٢٠٢٣/٩/٢٦م
٢١	صيدلية تجارية	مركز صحي النوارية	٢٥-١٣-٢٣-٠٦	٣٠٠٠ ريال		
٢٢	مكائن البيع الذاتي	مركز صحي النوارية	٢٥-٢٤-٢٣-٠٧	٧٥٠ ريالاً		
٢٣	ميني ماركت	مركز صحي النوارية	٢٥-١٦-٢٣-١١	١٠٠٠ ريال		
٢٤	ميني ماركت	مركز صحي الهنداوية	٢٥-١٦-٢٣-١٢	١٠٠٠ ريال		
٢٥	ميني ماركت	مركز صحي بحرة	٢٥-١٦-٢٣-١٣	١٠٠٠ ريال		
٢٦	ميني ماركت	مركز صحي بطحاء قريش	٢٥-١٦-٢٣-١٤	١٠٠٠ ريال		
٢٧	مكائن البيع الذاتي	مركز صحي حدا	٢٥-٢٤-٢٣-٠٨	٧٥٠ ريالاً		
٢٨	مكائن البيع الذاتي	مركز صحي عسفان	٢٥-٢٤-٢٣-٠٩	٧٥٠ ريالاً		
٢٩	صيدلية تجارية	مركز صحي عسفان	٢٥-١٣-٢٣-٠٧	٣٠٠٠ ريال		
٣٠	صيدلية تجارية	مركز صحي كدي والهجرة	٢٥-١٣-٢٣-٠٨	٣٠٠٠ ريال		
٣١	مكائن البيع الذاتي	مركز صحي مدركة	٢٥-٢٤-٢٣-١٠	٧٥٠ ريالاً		
٣٢	ميني ماركت	مستشفى ابن سينا العام	٢٥-١٦-٢٣-١٥	١٠٠٠ ريال		
٣٣	كوفي شوب	مستشفى ابن سينا العام	٢٥-٢٢-٢٣-٠٣	١٠٠٠ ريال		
٣٤	كافتيريا وعصيرات طازجة	مستشفى ابن سينا العام	٢٥-١٩-٢٣-٠١	١٠٠٠ ريال		
٣٥	صيدلية تجارية	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-١٣-٢٣-٠٩	٣٠٠٠ ريال		
٣٦	صراف آلي (١)	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-٢٣-٢٣-٠٢	١٠٠٠ ريال		
٣٧	صراف آلي (٢)	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-٢٣-٢٣-٠١	١٠٠٠ ريال		
٣٨	كافتيريا وعصيرات طازجة (٢)	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-١٩-٢٣-٠٣	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

يعلن تجمع مكة المكرمة الصحي عن طرح المنافسات التالية للمرة الأولى:

م	المنافسة	المرفق الصحي	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٩	كافتيريا وعصيرات طازجة (١)	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-١٩-٢٣-٠٤	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٥/٩/٢٠٢٣م	الثلاثاء ٢٦/٩/٢٠٢٣م
٤٠	هدايا وزهور	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-١٤-٢٣-٠١	١٠٠٠ ريال		
٤١	مكائن البيع الذاتي	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-٢٤-٢٣-١١	٧٥٠ ريالاً		
٤٢	كوفي شوب	مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-٢٢-٢٣-٠٤	١٠٠٠ ريال		
٤٣	كافتيريا وعصيرات طازجة	مستشفى الملك فيصل	٢٥-١٩-٢٣-٠٧	١٠٠٠ ريال		
٤٤	هدايا وزهور	مستشفى الملك فيصل	٢٥-١٤-٢٣-٠٢	١٠٠٠ ريال		
٤٥	كشك وجبات سريعة	مستشفى الملك فيصل	٢٥-١٩-٢٣-٠٥	١٠٠٠ ريال		
٤٦	دار ضيافة للأطفال	مستشفى الملك فيصل	٢٥-٠٧-٢٣-٠١	٣٠٠٠ ريال		
٤٧	مكائن البيع الذاتي	مستشفى الملك فيصل	٢٥-٢٤-٢٣-١٢	٧٥٠ ريالاً		
٤٨	آيس كريم وعصائر طبيعية	مستشفى الملك فيصل	٢٥-٣١-٢٣-٠٢	١٠٠٠ ريال		
٤٩	مكتب سياحة وسفر	مستشفى الملك فيصل	٢٥-١٧-٢٣-٠١	١٠٠٠ ريال		
٥٠	معجنات وفطائر	مستشفى الملك فيصل	٢٥-١٩-٢٣-٠٦	١٠٠٠ ريال		
٥١	كشك قهوة مختصة	مستشفى الملك فيصل	٢٥-٢٢-٢٣-٠٥	١٠٠٠ ريال		
٥٢	صيدلية تجارية	مستشفى الملك فيصل	٢٥-١٣-٢٣-١٠	٣٠٠٠ ريال		
٥٣	ميني ماركت	مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٦-٢٣-١٧	١٠٠٠ ريال		
٥٤	نادٍ رياضي	مستشفى النور التخصصي	٢٥-٠٨-٢٣-٠١	٢٠٠٠ ريال		
٥٥	كوفي شوب قهوة سعودية	مستشفى النور التخصصي	٢٥-٢٢-٢٣-٠٦	١٠٠٠ ريال		
٥٦	دار ضيافة للأطفال	مستشفى النور التخصصي	٢٥-٠٧-٢٣-٠٢	٣٠٠٠ ريال		
٥٧	معجنات وحلويات	مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٩-٢٣-٠٨	١٠٠٠ ريال		
٥٨	صراف آلي (٢)	مستشفى النور التخصصي	٢٥-٢٣-٢٣-٠٣	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

يعلن تجمع مكة المكرمة الصحي عن طرح المنافسات التالية للمرة الأولى:

(٤-٤)

م	المنافسة	المرفق الصحي	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٥٩	صراف آلي (١)	مستشفى النور التخصصي	٢٥-٢٣-٢٣-٠٤	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٥/٩/٢٠٢٣م	الثلاثاء ٢٦/٩/٢٠٢٣م
٦٠	سوبر ماركت	مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٦-٢٣-١٦	١٠٠٠ ريال		
٦١	مكائن البيع الذاتي	مستشفى النور التخصصي	٢٥-٢٤-٢٣-١٣	٧٥٠ ريالاً		
٦٢	صيدلية تجارية	مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٣-٢٣-١١	٣٠٠٠ ريال		
٦٣	هدايا وزهور	مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٤-٢٣-٠٣	١٠٠٠ ريال		
٦٤	كافتيريا وعصيرات طازجة	مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٩-٢٣-٠٩	١٠٠٠ ريال		
٦٥	كوفي شوب	مستشفى الولادة والأطفال	٢٥-٢٢-٢٣-٠٧	١٠٠٠ ريال		
٦٦	دار ضيافة للأطفال	مستشفى الولادة والأطفال	٢٥-٠٧-٢٣-٠٣	٣٠٠٠ ريال		
٦٧	صيدلية تجارية	مستشفى الولادة والأطفال	٢٥-١٣-٢٣-١٢	٣٠٠٠ ريال		
٦٨	هدايا وزهور	مستشفى الولادة والأطفال	٢٥-١٤-٢٣-٠٤	١٠٠٠ ريال		
٦٩	صراف آلي (٢)	مستشفى حراء العام	٢٥-٢٣-٢٣-٠٧	١٠٠٠ ريال		
٧٠	مكائن البيع الذاتي	مستشفى حراء العام	٢٥-٢٤-٢٣-١٤	٧٥٠ ريالاً		
٧١	صراف آلي (١)	مستشفى حراء العام	٢٥-٢٣-٢٣-٠٨	١٠٠٠ ريال		
٧٢	دار ضيافة للأطفال	مستشفى خليص العام	٢٥-٠٧-٢٣-٠٤	٣٠٠٠ ريال		
٧٣	صراف آلي	مستشفى خليص العام	٢٥-٢٣-٢٣-٠٩	١٠٠٠ ريال		
٧٤	مكينة بيع ذاتي	مستشفى خليص العام	٢٥-٢٤-٢٣-١٥	٧٥٠ ريالاً		
٧٥	كوفي شوب	مستشفى خليص العام	٢٥-٢٢-٢٣-٠٨	١٠٠٠ ريال		

- للحصول على كراسات الشروط والمواصفات: إدارة الاستثمار - مكة المكرمة - مستشفى الولادة والأطفال - مبنى الخدمات، وذلك خلال وقت الدوام الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى (٣:٠٠) مساءً من تاريخ نشر الإعلان وفقاً للتالي:
- بشيك مصدق باسم (البنك المركزي السعودي)، ويسلم لإدارة الاستثمار بتجمع مكة المكرمة الصحي.
- تقدم العطاءات مكتملة ومشتملة على كافة مسوغات المنافسة وفي مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر، ويكتب عليها من الخارج رقم واسم المنافسة فقط دون أن يكتب على المظروف اسم مقدم العطاء أو ما يشير إليه، وتقدم لإدارة الاستثمار في الموعد المحدد، ولا ينظر إلى العطاء المخالف.
- تعقد لجنة فتح المظاريف اجتماعها بالموعد المحدد بمكة المكرمة - مستشفى الولادة والأطفال - قاعة الاجتماعات الكبرى، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- للتواصل والاستفسارات: بريد إلكتروني إدارة الاستثمار: (Investment@makkahhc.sa).

استثمار مواقع

تعلن جامعة حفر الباطن - إدارة الاستثمار عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتجهيز وتشغيل كوفي شوب في فروع الجامعة بالخفجي والتعيرية والقرية العليا	٤٥/٦	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٥/٢/٢٦ هـ ٢٠٢٣/٩/١١ م (١٠:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/٢٧ هـ ٢٠٢٣/٩/١٢ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير وتشغيل مركز خدمات الطالب (قرطاسية) في جامعة حفر الباطن والكليات التابعة لها في محافظة حفر الباطن	٤٤/٣	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٥/٢/٢٦ هـ ٢٠٢٣/٩/١١ م (١٠:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/٢٧ هـ ٢٠٢٣/٩/١٢ م (١١:٠٠ صباحاً)
٣	تأجير كوفي شوب وكافتيريا في إسكان أعضاء هيئة التدريس	٤٤/٤	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٥/٢/٢٦ هـ ٢٠٢٣/٩/١١ م (١٠:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/٢٧ هـ ٢٠٢٣/٩/١٢ م (١٠:٠٠ مساءً)

- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: جامعة حفر الباطن - المدينة الجامعية - إدارة الاستثمار، عن طريق تحويل المبلغ لحساب الاستثمار ببنك الإنماء رقم: (SA2505000068203837134000)، وإرفاق صورة من إيصال الدفع مع ذكر اسم المنافسة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني: (investment@uhb.edu.sa)، وإرفاق نسخة من الأوراق النظامية للمنشأة سارية المفعول حسب النشاط المتقدم له.
- للتواصل: هاتف (٠١٣٧٢٠٧٩٩٩) جوال: (٠٥٨٠٦٩٤٩٣٦) بريد إلكتروني: (investment@uhb.edu.sa).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع في كلية التربية وكلية العلوم الطبية التطبيقية للطالبات	تأجير	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/٢/٢٥ هـ (٣:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٥/٢/٢٦ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير مطاعم ومقاهٍ بمركز الدراسات الجامعية بعليشة	تأجير	مجاناً	الاثنين ١٤٤٥/٢/٢٦ هـ (٣:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/٢٧ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	تأجير مواقع لبيع وصيانة الهواتف المحمولة وملحقاتها	تأجير	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٥/٢/٢٨ هـ (٣:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٥/٢/٢٩ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى ١٩ - الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن جامعة الحدود الشمالية - عمادة شؤون الطلاب عن طرح المزايتين التاليتين وذلك للمرة الثانية:

م	رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٤٤١٠٣٧٧٥٧	تقديم الخدمات الغذائية (كافتيريا وكوفي شوب) للطلاب والطالبات (عرعر - طريف - العويقيلة)	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/١١ هـ ٢٠٢٣/٨/٢٧ م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٢/١٢ هـ ٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٩:٠٠ صباحاً)
٢	٤٤١٠٣٧٧٤٩	تقديم الخدمات الغذائية (كافتيريا وكوفي شوب) للطلاب والطالبات (عرعر - رفحاء - العويقيلة)	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/١٢ هـ ٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٢/١٣ هـ ٢٠٢٣/٨/٢٩ م (٩:٠٠ صباحاً)

- موقع استلام كراسة الشروط والمواصفات: إدارة المشتريات والمناقصات بجامعة الحدود الشمالية - عرعر - مبنى (٢) الإدارة العامة.

الوثائق المطلوبة للدخول بالمزايدة:

- يتم دفع قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم جامعة الحدود الشمالية يوضح فيه اسم المزايدة ورقمها.

- يشترط لشراء الكراسة تقديم خطاب يوضح به اسم المندوب المفوض باستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات، واسم المزايدة المراد شراؤها، مرفقة به صور من الشهادات التالية: (السجل التجاري - الانتساب بالغرفة التجارية - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات - السعودية).

- يشترط لشراء واستلام الكراسة وتسليم العروض أن يكون المندوب سعودي الجنسية.

- أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح العطاءات.

- للاستفسارات والمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (meshel.dakhel.alharbi@nbu.edu.sa)، هاتف: (٠١٤٦٦١٥٤٤١).

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية – إدارة العقود والمشتريات عن طرح المنافسات التالية للمزايدة العامة بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٣/٨/٧م:

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير (٦) مواقع لتشغيل (٦) مكائن بيع ذاتي صحي	مجمع الدمام الطبي	٣٨٢٤٤٥٠٢	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٢/٢٥هـ ٢٠٢٣/٩/١٠م (١١:٠٠ صباحاً) بيدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الاثنين ١٤٤٥/٢/٢٦هـ ٢٠٢٣/٩/١١م (١٠:٠٠ صباحاً) بالموقع المحدد بالكراسة
٢	تأجير (١٠) مواقع لتشغيل (١٠) مكائن بيع ذاتي صحي	شبكة الدمام الصحية	٣٨٢٤٤٥٠٣	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لتشغيل مطعم وجبات متنوعة	مستشفى العيون التخصصي	٣٨١١٤٤١٢	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لتشغيل سوبر ماركت	مستشفى الولادة والأطفال	٣٨١٦٤٥٠١	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لتشغيل مطعم وجبات متنوعة	مستشفى القطيف المركزي	٣٨١١٤٤٢٥	١٠٠٠ ريال		
٦	استثمار موقع لبناء وتشغيل مركز ضيافة أطفال	مستشفى القطيف المركزي	٣٨٠٧٤٤٣٦	١٠٠٠ ريال		

من لديه الرغبة لدخول المنافسة:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي – مبنى (٢٠٠) بالدمام – حي القادسية – مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).
- ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي (يتم تسليمه للإدارة المالية بتجمع الشرقية الصحي – الدور الرابع – قسم النقد وأوامر الصرف بموجب خطاب رسمي).
- شروط الدخول بالمنافسة:
- ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.
- ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل.
- ٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية.
- ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن جميع المنافسات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- لوجود أي استفسار أو ملاحظة: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي، هاتف: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح الفرصة الاستثمارية التالية:

الفرصة	موعد طرح الفرصة الاستثمارية للمزايدة	آخر موعد لتقديم المزايدة	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة	مكان فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل محطة وقود	١٤٤٥/١/٢٤هـ	١٤٤٥/٣/٤هـ	١٤٤٥/٣/٥هـ	١٠٠٠ ريال	بلدية الحليفة السفلى

– للاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات: الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – إدارة العقود والمشتريات عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان استلام وثائق المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع الدور العاشر ببرج الابتكار بالمقر الرئيسي بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	(٤٥/١٠)	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول – إدارة العقود والمشتريات	مجاًناً	لجنة فتح المزايدات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦)	الأربعاء ١٤٤٥/٢/٢٨هـ ٢٠٢٣/٩/١٣م (٢:٠٠ ظهراً)	الخميس ١٤٤٥/٢/٢٩هـ ٢٠٢٣/٩/١٤م (١٠:٠٠ صباحاً)

- يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المنافسات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) الدور الثالث – إدارة الشؤون المالية، وذلك قبل تاريخ فتح العطاءات.
- على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المنافسة.

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	العدد	مدة التعاقد	تاريخ توزيع الكراسات	موعد فتح المظاريف
١	J1-0723-001	استثمار وتأجير أربعة مواقع تجارية لنشاط المواد الغذائية (سوبرماركت وثلاثة مواقع تموينات) بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة والمدن السكنية التابعة لها	مواد غذائية	موقع تموينات أمام العيادات الخارجية (إنشاء) موقع تموينات أمام مركز القلب والقرب من الطوارئ وسكن الجامعة (إنشاء) موقع سوبرماركت بـ (MC1) تأجير موقع تموينات بـ (MC2) تأجير	٥ سنوات	٢٠٢٣/٨/١٥م	٢٠٢٣/٩/٢٨م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	J1-0723-002	استثمار وتأجير موقعين تجاريين (زهور وهدايا) بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة والمدينة السكنية التابعة لها	زهور وهدايا	موقع زهور وهدايا أمام العيادات الخارجية (إنشاء) موقع زهور وهدايا بـ (MC1) تأجير	٥ سنوات	٢٠٢٣/٨/١٥م	٢٠٢٣/٩/٢٨م (١٠:١٥ صباحاً)
٣	J1-0723-003	تأجير وإنشاء (٣) مواقع تجارية (مطعم) بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة والمدن السكنية التابعة لها	مطعم	موقع مطعم بالعيادات الخارجية (إنشاء) موقع مطعم بـ (MC1) تأجير موقع مطعم بـ (MC2) تأجير	٥ سنوات	٢٠٢٣/٨/١٥م	٢٠٢٣/٩/٢٨م (١٠:٣٠ صباحاً)
٤	J1-0723-004	تأجير وإنشاء موقعين تجاريين (كافتيريا) بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة والمدينة السكنية التابعة لها	كافتيريا	موقع كافتيريا بالعيادات الخارجية (إنشاء) موقع كافتيريا بالعيادات الخارجية (تأجير)	٥ سنوات	٢٠٢٣/٨/١٥م	٢٠٢٣/٩/٢٨م (١٠:٤٥ صباحاً)

- مكان فتح المظاريف: مكتب العميد الدكتور/ عادل الزهراني – بجوار قاعة ابن سينا بالمدينة السكنية الأولى بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة.
- للتواصل هاتف: (٠١٢٢٢٦٢٧٧٧) جوال: (٠٥٩٤٤٢٢٢٢٣).
- البريد الإلكتروني: (BusinessDev_WR@ngha.med.sa).

تعلن هيئة تطوير محمية الإمام تركي بن عبدالله الملكية عن طرح الفرصة الاستثمارية التالية:

الفرصة	المساحة	مدة الإيجار	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إيجار أرض لإقامة مشروع إنتاج اللحوم البيضاء (الدواجن) داخل النطاق الجغرافي لمحمية الإمام تركي بن عبدالله الملكية	٢م١٧٥,٠٣١,٩٢٨,٦٦	١٥ سنة	١٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/٢٥هـ ٢٠٢٣/٩/١٠م	١٤٤٥/٢/٢٦هـ ٢٠٢٣/٩/١١م

- يتم شراء كراسة الشروط والمواصفات عن طريق المقر الرئيسي للهيئة – الرياض – حي السفارات، ويقدم شيك مصدق باسم (هيئة تطوير محمية الإمام تركي بن عبدالله).
- للاستفسارات: التواصل مع إدارة المشتريات عن طريق البريد الإلكتروني: (Procurement@itba.gov.sa).

تعلن وزارة السياحة عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لمكائن تقديم الخدمة الذاتية الذكية لمجمع مباني وزارة السياحة	بدون	مجاناً	الإنثنين ٢٠٢٣/٨/٢١م (١٢:٠٠ مساءً)	الإنثنين ٢٠٢٣/٨/٢١م (٢:٣٠ مساءً)

- مكان تقديم العطاءات: الإدارة العامة للمشتريات والعقود (الدور الأرضي – مبنى C) وزارة السياحة – الحي الدبلوماسي.

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع خدمات بيع وجبات سريعة (كشك) بجامعة القصيم	٢٠٢٣/٤١٣	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/٣/٢هـ	الإنثنين ١٤٤٥/٣/٣هـ

- على من يرغب في الاستئجار الحضور للإدارة العامة للاستثمار والأوقاف – مبنى كلية الهندسة – الدور الأول – جامعة القصيم، للحصول على الكراسة (المجانية)، ويقدم العطاء مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية بطرف مغلق ومختوم باسم الإدارة العامة للاستثمار والأوقاف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:

- رقم المزايدة: (٤٤/١١٦٦٥٩).
- المزايدة: مشروع تأجير موقعين لتقديم الخدمات البنكية والمصرفية بالمقر الرئيسي بقسمي الطلاب والطالبات (خدمات بنكية ومصرفية).
- مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال.
- موعد تقديم الضمان الايتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٥/٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/١٠م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٥/٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/١٠م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- ١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- ٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- ٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- ٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٦- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع مدرسة بمستشفى الملك فهد بجازان	٧٣٠٧٢٣٣٥	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٩/١٠م	٢٠٢٣/٩/١٠م
٢	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى جيزان التخصصي	٧٣٢٣٢٣٣٦	٥٠٠ ريال		
٣	استثمار موقع كوفي شوب - مستشفى أحد المسارحة العام	٧٣٢٢٢٣٣٧	٥٠٠ ريال		
٤	استثمار موقع ميني ماركت - مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٦٢٣٣٨	٥٠٠ ريال		
٥	استثمار موقع كوفي شوب - مركز صحي الشاطئ بجيزان	٧٣٢٢٢٣٣٩	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٩/١١م	٢٠٢٣/٩/١١م
٦	استثمار موقع كوفي شوب - مركز صحي المضايا	٧٣٢٢٢٣٤٠	٥٠٠ ريال		
٧	استثمار موقع كوفي شوب - مركز صحي صيبا	٧٣٢٢٢٣٤١	٥٠٠ ريال		
٨	استثمار موقع كوفي شوب - مركز صحي حاكمة الدغاريير	٧٣٢٢٢٣٤٢	٥٠٠ ريال		
٩	استثمار موقع صيدلية - مستشفى الملك فهد بجازان	٧٣١٣٢٣٤٣	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٩/١٢م	٢٠٢٣/٩/١٢م
١٠	استثمار موقع صيدلية - مستشفى الأمير محمد بن ناصر بجازان	٧٣١٣٢٣٤٤	٥٠٠ ريال		
١١	استثمار موقع صيدلية - مستشفى بيش العام	٧٣١٣٢٣٤٥	٥٠٠ ريال		
١٢	استثمار موقع ميني ماركت - مستشفى الريث العام	٧٣١٣٢٣٤٦	٥٠٠ ريال		
١٣	استثمار موقع صراف آلي بمستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣٢٣٢٣٤٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٩/١٣م	٢٠٢٣/٩/١٣م
١٤	استثمار موقع كوفي شوب - مستشفى فرسان العام	٧٣٢٢٢٣٤٨	٥٠٠ ريال		
١٥	استثمار موقع ميني ماركت - مستشفى فرسان العام	٧٣١٦٢٣٤٩	٥٠٠ ريال		
١٦	تأجير موقع صيدلية بالمراكز (الشاطئ المضايا - محلية - العارضة - بني مالك)	٧٣١٣٢٣٥٠	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٩/١٤م	٢٠٢٣/٩/١٤م
١٧	تأجير موقع صيدلية بالمراكز (الدرب الشقيق - ضمد الشمالي - الصهاليل عيبان)	٧٣١٣٢٣٥١	٥٠٠ ريال		
١٨	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي - عدد (٦) مكائن	٧٣٢٤٢٣٥٢	٥٠٠ ريال		

وظائف شاغرة

تعلن بلدية البشائر التابعة لأمانة منطقة عسير عن توفر عدد من الوظائف الشاغرة للسعوديين بالمسميات التالية:

١- كهربائي (٣) وظائف.

٢- ميكانيكي (٦) وظائف.

٣- عامل زراعي (١٥) وظيفة.

وذلك وفق الشروط التالية:

- خبرة في مجال التخصص لا تقل عن ثلاث سنوات.

- مؤهل التخصص المطلوب.

- على من تتوفر فيه الشروط التقدم للجهة أو إرسال السيرة الذاتية على البريد الإلكتروني: (haaliyani@ars.gov.sa).

بيع ربيع

يعلن صندوق التنمية الصناعية السعودي عن إقامة مزاد علني لبيع (٣٢) سيارة، تتراوح موديلاتها بين (٢٠١١ و ٢٠٢٠)، وذلك يوم السبت ٢٦ أغسطس ٢٠٢٣م، عند الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثانية عشرة ظهراً، حيث سيقام المزاد في مقر الصندوق الصناعي بمركز الملك عبدالله المالي في مدينة الرياض.

وأوضح الصندوق الصناعي بأنه يشترط لدخول المزاد إحضار شيك مصدق باسم صندوق التنمية الصناعية السعودي بقيمة (٣١.١٣٠) ريالاً في موعد أقصاه الخميس ٢٤ أغسطس، عند الساعة الثانية ظهراً، على أن يتم تسجيل بيانات الشخص الراغب في الشراء عند دخول المنافسة، مع إبراز هويته الوطنية لمسؤول لجنة البيع في مقر الصندوق.

وبيّن الصندوق بأن على من ترسو عليه المزايدة تقديم شيك مصرفي مقداره (٥٪) من قيمة السيارة الواحدة، إذ سيتم استرداده من قبل المشتري عند نقل ملكية السيارة، مشيراً إلى أنه سيتم تسليم السيارة للمشتري بعد نقل الملكية، على أن يتكفل المشتري بكافة المصاريف الخاصة بنقل الملكية.

يعلن فرع وزارة النقل والخدمات اللوجستية بمنطقة مكة المكرمة عن بيع كميات من ربيع الصيانة وتشمل: (أعمدة إنارة، وكميات من حديد والمنيوم وعيون القطط، ومحطات إنارة) والموجودة بموقع (جدة - بريمان).

فمن لديه الرغبة في الشراء عليه الحضور لمعاينة الأصناف المذكورة وتقديم عرضه لكامل الأعيان بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي داخل ظرف مغلق وتسليمه لرئيس لجنة البيع، علماً بأن آخر موعد لاستلام المظاريف نهاية يوم الإثنين ٢/٥/١٤٤٥هـ، وسيكون فتح المظاريف يوم الثلاثاء ٦/٢/١٤٤٥هـ الساعة العاشرة صباحاً، بحضور لجنة البيع ومقدمي العروض أو مندوبيهم المفوضين بذلك بمقر فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة بجدة - بريمان، وستتم الترسية بحسب التعليمات واللوائح المنظمة لذلك، وعلى من يرسو عليه المزاد رفع مشترياته من الموقع خلال أسبوع، علماً بأن الإدارة غير مسؤولة عن فقدان كل أو بعض المشتريات بعد هذه المدة.

للاستفسار: الاتصال بالرقم: ٠١٢/٢٢٣٢٧٧٧.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في بيع ربيع مركبات متنوعة وأجهزة وأدوات مكتبية، وعلى من يرغب زيارة مستودع الفرع بطريق أبها - خميس مشيط بالفرع الرئيسي حي لعصان - أبها، اعتباراً من الأحد ١٩/١/١٤٤٥هـ من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً، ولمدة خمسة أيام متتالية.

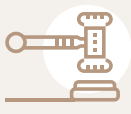
على من يرغب الدخول في هذا المزاد تقديم عرضه مع إرفاق خطاب ضمان بنكي ابتدائي (أصل) قدره (٢٪) من قيمة العرض داخل ظرف مغلق ومختوم يُقدم للجنة المزايدة بمقر الفرع بمدينة أبها يوم الإثنين ١٩/٢/١٤٤٥هـ.

- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٢٠/٢/١٤٤٥هـ الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

- على أن يلتزم من يرسو عليه المزاد بزيادة ضمانه بنسبة (٥٪) من قيمة العرض ونقل المواد المباعة خلال (١٥) يوماً من تاريخ سداد الثمن، والفرع لا يتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لنقلها.

أمر ملكي بترقية عدد من القضاة بديوان المظالم

34
قاضي



2 رئيس محكمة استئناف.

12 رئيس محكمة/أ.

8 وكيل محكمة/أ.

10 وكيل محكمة/ب.

2 قاضي/ج.

● الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الجمعة ١٧ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٤ أغسطس ٢٠٢٣م، أمراً ملكياً بترقية ٣٤ قاضياً بديوان المظالم.

صرّح بذلك معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الدكتور

خالد بن محمد اليوسف، موضحاً أن الأمر الملكي الكريم تضمن ترقية قاضيين إلى درجة (رئيس محكمة استئناف)، واثنين عشر قاضياً إلى درجة (رئيس محكمة / أ)، وثمانية قضاة إلى درجة (وكيل محكمة / أ)، إضافة إلى ترقية عشرة قضاة إلى درجة (وكيل محكمة / ب)، وملازمين قضائيين إلى درجة (قاضي / ج).

وأكد معاليه أن هذا الأمر الملكي الكريم يؤكد حرص القيادة الرشدة أيدها الله، على كل ما من شأنه دعم مرفق القضاء الإداري بالكفاءات القضائية لتطوير

أدائه وسير العمل به، ويحقق بإذن الله، الجودة والكفاءة في جميع أعماله. وقال: إن ذلك يتأتى بفضل من الله ثم بتوجيه واهتمام من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وما يليان من عناية بمرفق القضاء الإداري وديوان المظالم سعياً لصيانة الحقوق ورد المظالم.

مؤتمر إسلامي يعزز الوسطية والاعتدال وقيم التسامح

● الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢٢ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٩ أغسطس ٢٠٢٣م، على إقامة مؤتمر إسلامي تحت عنوان: (التواصل مع إدارات الشؤون الدينية والإفتاء والمشايخ في العالم وما في حكمها)، الذي تنظمه وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ من شهر المحرم الجاري. ويشارك في المؤتمر ١٥٠ عالماً ومفتياً يمثلون ٨٥ دولة، منهم مفتون ورؤساء جمعيات ومشايخ إسلامية ومفكرون وأكاديميون من عدد من الجامعات العالمية، حيث يبحثون خلاله موضوعات الوسطية والغلو والانحلال والتطرف والإرهاب والتسامح والتعايش بين الشعوب، في ٧ جلسات

عمل على مدار يومين.

ويهدف المؤتمر إلى تعزيز روابط التواصل والتكامل بين إدارات الشؤون الدينية والإفتاء والمشايخ في العالم، لتحقيق مبادئ الوسطية والاعتدال، وتعزيز قيم التسامح والتعايش بين الشعوب، وإبراز دورها في التأكيد على ضرورة الاعتصام بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وخدمة الإسلام والمسلمين، وتعزيز الوحدة الإسلامية بين المسلمين، ومحاربة الأفكار المنطرفة، وحماية المجتمعات من الإلحاد والانحلال، وبيان تجربة المملكة الفريدة في الدعوة إلى الله ونشر مبادئ الرحمة والحفاظ على القيم مع البناء والنهضة والتقدم في شتى المجالات لبناء المجتمع. ويتضمن المؤتمر سبعة محاور رئيسية، الأول: جهود إدارات الشؤون الدينية والإفتاء والمشايخ في العالم وما في حكمها في خدمة الإسلام والمسلمين وتعزيز الوحدة الإسلامية،

والثاني: التواصل والتكامل بينها الواقع والمأمول، والمحور الثالث: جهودها في تعزيز قيم التسامح والتعايش بين الشعوب، والرابع: الاعتصام بالكتاب والسنة النبوية تأصيلاً وجهوداً، والخامس: الوسطية والاعتدال في الكتاب والسنة النبوية تأصيلاً وجهوداً، والسادس: جهود إدارات الشؤون الدينية والإفتاء والمشايخ في العالم وما في حكمها في مكافحة التطرف والإرهاب، والمحور السابع والأخير: جهودها في حماية المجتمع من الإلحاد والانحلال. ويأتي تنظيم هذا المؤتمر ضمن الجهود التي تقوم بها الوزارة بهدف تكريس منهج الوسطية والاعتدال من خلال التعاون البناء مع القيادات الدينية العالمية، وذلك للإسهام في الحد من أعمال العنف ومشاعر الكراهية بين شعوب العالم.

موضوعات رئيسية



- الوسطية
- الغلو
- الانحلال
- التطرف
- الإرهاب
- التسامح
- التعايش بين الشعوب

الملك وولي العهد يعزيان قادة الصين وكوت ديفوار والمغرب

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، في ضحايا الفيضانات جراء الأمطار الغزيرة التي غمرت العاصمة بكين، وما نتج عن ذلك من وفيات وإصابات ومفقودين. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ الفيضانات جراء الأمطار الغزيرة التي غمرت العاصمة بكين، وما نتج عن ذلك من وفيات وإصابات ومفقودين، وإننا إذ نشترك فحamتمكم ألم هذا المصائب، لنبعث لكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق أحر التعازي وصادق المواساة، متمنين عودة المفقودين سالمين، وللمصابين الشفاء العاجل، وألا تتروا أي مكروه».

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس الحسن واتارا رئيس جمهورية كوت ديفوار، في وفاة الرئيس الأسبق. وقال الملك المفدى: «تلقينا نبأ وفاة رئيس جمهورية كوت ديفوار الأسبق السيد هنري كونان بيديه، ونعرب لفحamتمكم ولأسرة الفقيد ولشعبكم الشقيق عن أحر التعازي

وأصدق المواساة، متمنين ألا تتروا أي سوء أو مكروه».

وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة، لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، في ضحايا حادث السير الذي وقع في إقليم أزيفال، وما نتج عنه من وفيات. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ حادث السير الذي وقع في إقليم أزيفال، وما نتج عنه من وفيات، وإننا إذ نبعث لجلالتكم ولأسر المتوفين ولشعب المملكة المغربية الشقيق أحر التعازي وأصدق المواساة، لنسأل المولى سبحانه وتعالى أن يتغمّد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، ويحفظكم والشعب المغربي الشقيق، من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب».

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، في ضحايا الفيضانات جراء الأمطار الغزيرة التي غمرت العاصمة بكين، وما نتج عنها من وفيات وإصابات ومفقودين. وقال سمو ولي العهد: «بلغني نبأ الفيضانات جراء الأمطار الغزيرة التي غمرت العاصمة بكين، وما نتج عنها

من وفيات وإصابات ومفقودين، وأعرب لفحamتمكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي وصادق المواساة، متمنياً عودة المفقودين سالمين، وللمصابين الشفاء العاجل، وألا تتروا أي مكروه».

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس الحسن واتارا رئيس جمهورية كوت ديفوار، في وفاة الرئيس الأسبق. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة رئيس جمهورية كوت ديفوار الأسبق السيد هنري كونان بيديه، وأعرب لفحamتمكم ولأسرة الفقيد كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، متمنياً لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تتروا أي سوء».

وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة، لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، في ضحايا حادث السير الذي وقع في إقليم أزيفال، وما نتج عنه من وفيات. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ حادث السير الذي وقع في إقليم أزيفال، وما نتج عنه من وفيات، وأعرب لجلالتكم ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، إنه سميع مجيب».

ولي العهد يتلقى رسالة خطية من ملك المغرب

● الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، رسالة خطية، من جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، تتصل بالعلاقات الثنائية المتينة والوطيدة التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات. وتسلّم الرسالة نيابة عن سمو ولي العهد، معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الأستاذ خالد بن عبد الرحمن العيسى،

خلال استقباله في الرياض، يوم الأحد ١٩ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٦ أغسطس ٢٠٢٣م، معالي وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج في المملكة المغربية الأستاذ ناصر بوريطة، ومعالي الوزير المنتدب المكلف بالميزانية السيد فوزي لقجع.

وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا ذات الاهتمام المشترك.

.. ويهنئان حاكم عام جامايكا

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس السير باتريك ألين حاكم عام جامايكا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جامايكا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس السير باتريك ألين حاكم عام جامايكا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جامايكا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

خادم الحرمين الشريفين يبعث رسائل شفوية لقادة جنوب السودان وجيبوتي والصومال وأوغندا

• عواصم - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسائل شفوية لقادة عدة دول، تتصل بالعلاقات الثنائية وسبل تعزيز التعاون المشترك، إضافةً إلى استعراض مجمل الأحداث الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وقام بنقل الرسائل معالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان.

جنوب السودان

بعث خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، رسالة شفوية إلى فخامة الرئيس الفريق أول سلفاكير ميارديت رئيس جمهورية جنوب السودان، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيز التعاون المشترك. وقام بنقل الرسالة معالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، خلال استقبال فخامته له، يوم الأربعاء ١٥ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢ أغسطس ٢٠٢٣م، في جوبا العاصمة. ونقل معالي المستشار خلال الاستقبال، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، لفخامته ولحكومة وشعب جمهورية جنوب السودان، فيما حمّله فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد، وحكومة وشعب المملكة العربية السعودية. وجرى خلال اللقاء بحث العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل دعمها وتطويرها في مختلف المجالات، إضافة إلى استعراض مجمل الأحداث الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. وقد أكد فخامته خلال الاستقبال دعم بلاده الكامل للمملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، معرباً عن ترحيب بلاده بعقد القمتين «القمة السعودية الأفريقية الأولى، والقمة العربية الأفريقية الخامسة» في المملكة العربية السعودية هذا العام. فيما عبّر معاليه عن شكر وتقدير حكومة المملكة العربية السعودية لهذا الدعم الذي يأتي انطلاقاً من العلاقات المميزة بين البلدين.

جيبوتي

وبعث خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، رسالة شفوية إلى فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيبوتي، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين وسبل تعزيز التعاون المشترك. وقام بنقل الرسالة معالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، خلال استقبال فخامته له يوم الخميس ١٦ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٣ أغسطس ٢٠٢٣م، في جيبوتي العاصمة. ونقل معاليه خلال الاستقبال، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، لفخامته ولحكومة وشعب جمهورية جيبوتي الشقيق، فيما حمّله فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد، وحكومة وشعب المملكة العربية السعودية. وتناول الاستقبال، العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل دعمها وتطويرها في مختلف المجالات، إضافة إلى استعراض مجمل الأحداث الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. وأكد فخامته دعم بلاده الكامل للمملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، والترحيب بعقد القمتين «القمة السعودية الأفريقية الأولى، والقمة العربية الأفريقية الخامسة» في المملكة هذا العام. فيما عبّر معاليه عن شكر وتقدير حكومة المملكة لهذا الدعم الذي يأتي انطلاقاً من العلاقات المميزة والأخوية بين البلدين. حضر الاستقبال سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جيبوتي فيصل بن سلطان القباني.

الصومال

وبعث خادم الحرمين الشريفين أيّده الله، رسالة شفوية إلى فخامة الرئيس الدكتور حسن شيخ محمود رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيز التعاون المشترك. وقام بنقل الرسالة، معالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، خلال استقبال فخامة الرئيس محمود له في العاصمة مقديشو، يوم الجمعة ١٧ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٤ أغسطس ٢٠٢٣م. ونقل معاليه خلال الاستقبال، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الصومال الفيدرالية الشقيقة، فيما حمّله فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد، وحكومة وشعب المملكة العربية السعودية. وجرى خلال الاستقبال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل دعمها وتطويرها في مختلف المجالات، إضافة إلى استعراض مجمل الأحداث الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. وقد أكد فخامته خلال

الاستقبال، دعم بلاده الكامل للمملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، معرباً عن ترحيب بلاده بعقد القمتين «القمة السعودية الأفريقية الأولى، والقمة العربية الأفريقية الخامسة» في المملكة العربية السعودية هذا العام. فيما عبّر معالي المستشار قطان عن شكر وتقدير حكومة المملكة العربية السعودية لهذا الدعم الذي يأتي انطلاقاً من العلاقات المميزة والأخوية بين البلدين. حضر الاستقبال، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الصومال أحمد بن محمد المولد.

أوغندا

وبعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، رسالة شفوية، إلى فخامة الرئيس الجنرال يوويري كاجوتا موسيفيني، رئيس جمهورية أوغندا، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين وسبل تعزيز التعاون المشترك. قام بنقل الرسالة، معالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، خلال استقبال فخامته له يوم الإثنين ٢٠ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٧ أغسطس ٢٠٢٣م، بالمقر الرئاسي، في العاصمة كامبالا. ونقل معاليه خلال الاستقبال، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أوغندا، فيما حمّله فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد، وحكومة وشعب المملكة العربية السعودية. وجرى خلال الاستقبال، استعراض علاقات التعاون بين البلدين، وسبل تعزيزها في مختلف المجالات، بالإضافة إلى بحث مستجدات القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. وأكد فخامته خلال الاستقبال، دعم بلاده الكامل للمملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، معرباً عن ترحيب بلاده بعقد القمتين «القمة السعودية الأفريقية الأولى، والقمة العربية الأفريقية الخامسة» في المملكة هذا العام. فيما عبّر معالي المستشار قطان عن شكر وتقدير حكومة المملكة لهذا الدعم الذي يأتي انطلاقاً من العلاقات المميزة بين البلدين. حضر اللقاء سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية أوغندا، جمال بن محمد مدني.

طرح 37 مشروعاً عبر منصة «استطلاع» لأخذ المرنّيات بشأنها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

من المشروعات



نظام السلامة الإسعافية
في الأماكن العامة



اشتراطات تقديم خدمة النقل
البري ومستندات النقل بالعبور



الدليل الإرشادي للإبلاغ
عن الأخطاء الدوائية

والإسكان مشروع «تعديل تنظيم الدعم السكني»؛ وذلك بهدف إدخال شرائح جديدة للاستحقاق وقبولها في برامج الدعم السكني وتمكينها من الحصول على المسكن الأول، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣م.

بدورها طرحت هيئة الهلال الأحمر السعودي مشروع «نظام السلامة الإسعافية في الأماكن العامة»؛ الذي تهدف منه إلى رفع مستوى السلامة الإسعافية في الأماكن العامة، إضافة إلى تعزيز إسعاف المصابين خلال مدة زمنية قصيرة، وينتهي الاستطلاع عليه

طرحت منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية ٣٧ مشروعاً ذا صلة بالشأن الاقتصادي والتنموي، بالتعاون مع ١٧ جهة حكومية؛ لتمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص من إبداء المرنّيات والمقترحات حولها قبل إقرارها. وأبرز المشروعات المطروحة في المنصة: مشروع «اشتراطات تقديم خدمة النقل البري ومستندات النقل بالعبور»، وتسعى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى أن يسهم المشروع في خفض تكاليف التشغيل، وزيادة التوسع في محطات النقل لشركات الطيران والشحن الجوي، وذلك من خلال استخدام الناقل البري المرخص لنقل البضائع من محطة إلى أخرى عوضاً عن الشحن بالطائرة، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ١٠ أغسطس الجاري.

من جانبها طرحت وزارة الشؤون البلدية والقروية

في ٢٥ أغسطس ٢٠٢٣م.

وطرحت الهيئة العامة للغذاء والدواء مشروع «الدليل الإرشادي للإبلاغ عن الأخطاء الدوائية»، بهدف توضيح أهمية الإبلاغ عن الأخطاء الدوائية من قبل الممارسين الصحيين والمرضى والمستهلكين، وينتهي الاستطلاع على المشروع في ٢٣ سبتمبر المقبل.

ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها من خلال منصة «استطلاع»؛ تأكيداً على تعزيز الشفافية في البيئة التشريعية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم، والجهات الحكومية، والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال؛ وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، أن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.